



Distr.
GENERAL

E/1984/14
E/CN.4/1984/77
24 April 1984

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٤
البند ١٠ من جدول الاعمال المؤقت *

حقوق الانسان

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الاربعين

(٦ شباط/فبراير - ١٦ اذار/مارس ١٩٨٤)

• E/1984/30 *

84-10297

المحتويات

الصفحة

س المختصرات

الفصل

الأول -

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

١

ألف - مشاريع القرارات

١ الأول - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢ الثاني - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

٢ الثالث - انتهاكات حقوق الانسان والمعوقون

٣ الرابع - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٤ الخامس - استغلال عمل الأطفال

السادس - انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية

- دراسة التمييز فيما يتعلق بحق كل شخص

في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ،

وفي العودة الى بلده

السابع - تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار

غير المشروع والسري

٦ الثامن - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

التاسع - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

- تقديم المساعدة لحكومة بوليفيا

العاشر - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

- مبادئ وتوجيهات وضمانات ترمي الى حماية

الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم

العقلية أو المصابين باضطراب عقلي

الحادي عشر - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميــــــــع

ممارساتهما ومظاهرها

٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

الأول - باء - مشاريع المقررات (تابع)

- ٦ - مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٤
- ٧ - مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ١٥
- ٨ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور ١٥
- ٩ - حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ١٥
- ١٥ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ١٦
- ١١ - استعراض عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
..... ١٦
- ١٢ - مسألة حقوق الإنسان في شيلي ١٦
- ١٣ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ١٧
- ١٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية -
مبادئ وتوجيهات وضمانات ترمي الى حماية الأشخاص
المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين
باضطراب عقلي ١٧
- ١٥ - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص
عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٢) وقرارى المجلس
الاقتصادى والاجتماعى ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨) ١٧
- ١٦ - تنظيم أعمال اللجنة ١٨
- ١٧ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات
المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى
١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها ١٨
- ١٨ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن
دورتها السادسة والثلاثين ١٨
- ١٩ - تقرير لجنة حقوق الإنسان ١٨

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٩	الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأربعين
	<u>ألف - القرارات</u>
	١/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
١٩	القرار ألف
١٩	القرار باء
٢٣	٢/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
٢٥	٣/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية - الحالة في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل
٢٧	٤/١٩٨٤ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
٢٨	٥/١٩٨٤ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
٢٩	٦/١٩٨٤ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
٣١	٧/١٩٨٤ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٣٤	٨/١٩٨٤ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٣٦	٩/١٩٨٤ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٣٧	١٠/١٩٨٤ - الحالة في أفغانستان
٣٧	١١/١٩٨٤ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
٣٩	

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات (تابع)

- ٤٦ الحالة في كمبوتشيا ١٢/١٩٨٤ -
- ٤٤ مسألة الصحراء الغربية ١٣/١٩٨٤ -
- ٤٦ حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ١٤/١٩٨٤ -
- ٥٠ المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان ١٥/١٩٨٤ -
- ٥١ مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ١٦/١٩٨٤ -
- ٥٤ النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان ١٧/١٩٨٤ -
- ٥٤ حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ١٨/١٩٨٤ -
- ٥٦ صيانة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ١٩/١٩٨٤ -
- ٥٨ مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ٢٠/١٩٨٤ -
- ٥٩ مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وفيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ٢١/١٩٨٤ -

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات (تابع)

- ٦٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
- ٦١ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- ٦٣ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
- ٦٤ - مسألة فرينادا
مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن
- ٦٥ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ٦٦ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ٦٧ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ٦٩ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ٧٠ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ٧١ - انتهاكات حقوق الانسان والمعوقون
- ٧١ - التمييز ضد السكان الأصليين
- ٧٢ - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
- ٧٣ - الحالة في أمريكا الوسطى
- ٧٤ - استغلال عمل الأطفال
- ٧٥ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
- ٣٧/١٩٨٤ - انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية - دراسة
التمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أى بلد،
بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده
- ٣٨/١٩٨٤ - تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير
المشروع والسرى
- ٣٩/١٩٨٤ - استغلال عمل الأطفال
- ٤٠/١٩٨٤ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق
- ٤١/١٩٨٤ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات (تابع)

٧٩	٤٢/١٩٨٤ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تنترب عليها مثل هذه النتائج
٨٢	٤٣/١٩٨٤ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان - تقديم المساعدة لحكومة بوليفيا
٨٤	٤٤/١٩٨٤ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان *
٨٥	٤٥/١٩٨٤ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان - تقديم المساعدة الى أوفندا
٨٦	٤٦/١٩٨٤ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن
٨٧	٤٧/١٩٨٤ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية - مبادئ وتوجيهات وضمانات ترمي الى حماية الأشخاص المحتجزين بدوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي
٨٧	٤٨/١٩٨٤ - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارستهم ومظاهرها
٨٨	٤٩/١٩٨٤ - حقوق الانسان والهجرات الجماعية
٨٩	٥٠/١٩٨٤ - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة
٩٠	٥١/١٩٨٤ - الحالة في فينيا الاستوائية
٩١	٥٢/١٩٨٤ - حالة حقوق الانسان في السلفادور
٩٣	٥٣/١٩٨٤ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا
٩٦	٥٤/١٩٨٤ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات (تابع)

- ٩٧ ٥٥/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية
- الحالة في أفغانستان
- ٩٨ ٥٦/١٩٨٤ - مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية
المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات
وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق
الانسان والحريات الأساسية
- ٩٨ ٥٧/١٩٨٤ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- ٩٩ ٥٨/١٩٨٤ - تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق
الانسان
- ١٠١ ٥٩/١٩٨٤ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات
الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب
عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى
التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم
المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان
وحرياته الأساسية
- ١٠٢ ٦٠/١٩٨٤ - استعراض عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
- ١٠٢ ٦١/١٩٨٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين
وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
- ١٠٣ ٦٢/١٩٨٤ - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنيية
أو اثنية أو دينية أو لغوية
- ١٠٤ ٦٣/١٩٨٤ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

با - المقررات

- ١٠٧ ١٠١/١٩٨٤ - تنظيم الأعمال
- ١٠٨ ١٠٢/١٩٨٤ - نداء الى رئيس ملاوى
- ١٠٨ ١٠٣/١٩٨٤ - تقرير اللجنة

المحتويات (تابع)الصفحةالفصلالثاني - باء - المقررات (تابع)

- ١٠٨ ١٠٤/١٩٨٤ - الحالات المعروفة بوصفها حالات حصار أو طوارئ
- ١٠٨ ١٠٥/١٩٨٤ - استقالة الفايناونت كولفل أوف كولروس من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- ١٠٩ ١٠٦/١٩٨٤ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين
- ١٠٩ ١٠٧/١٩٨٤ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ١٠٩ ١٠٨/١٩٨٤ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية - مبادئ وتوجيهات وضمانات ترمي الى حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي
- ١١٠ ١٠٩/١٩٨٤ - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨)
- ١١٠ ١١٠/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة
- ١١٠ ١١١/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم التابعة
- ١١١ ١١٢/١٩٨٤ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

الثاني - باء - المقررات (تابع)

١١١	١١٣/١٩٨٤ - تنظيم أعمال اللجنة
		١١٤/١٩٨٤ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة لبحث
		الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس
		الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات
١١٢	المعروضة عليها
١١٢	١١٥/١٩٨٤ - تنظيم أعمال الدورة
		١١٦/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية
		في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان
		والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم
١١٢	التابعة
١١٣	١١٧/١٩٨٤ - مسألة حقوق الانسان في قبرص

الفقرات

١١٤	٢٩ - ١	الثالث - تنظيم أعمال الدورة الأربعين
١١٤	٢ - ١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
١١٤	٣	باء - الحضور
١١٤	٤	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
١١٤	٦ - ٥	دال - جدول الأعمال
١١٥	٢٢ - ٧	هاء - تنظيم الأعمال
١١٦	٢٦ - ٢٣	واو - الجلسات والقرارات والوثائق
١١٦	٢٩ - ٢٧	زاي - مسائل أخرى
			الرابع - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية
١١٨	٥٥ - ٣٠	المحتلة ، بما فيها فلسطين
١٢٢	٦٩ - ٥٦	الخامس - مسألة حقوق الانسان في شيلي
			السادس - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير
١٢٥	٩١ - ٧٠	فريق الخبراء العامل المخصص

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٢٨	٩٢ - ١٠٤	السابع - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
١٣١	١٣٣-١٠٥	الثامن - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان انامية في جهودها الرامية إلى اقرار هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي : (أ) المشاكل المتعلقة بالحقوق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية؛ (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ (ج) حق المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال حقوق الإنسان
١٣٦	١٧٠ - ١٣٤	التاسع - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
١٤٣	٢٤٠ - ١٧١	العاشر - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي : (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ (ب) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
١٥١	٢٧٤ - ٢٤١	الحادي عشر - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثاني عشر -	مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة	٢٧٥-٢٧٣ ١٥٥
ألف -	مسألة حقوق الانسان في قبرص	٢٦٦-٢٦٨ ١٦٩
باء -	دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين *	٢٦٩-٢٧٣ ١٦٩
الثالث عشر -	مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	٢٧٤-٢٨٣ ١٧١
الرابع عشر -	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم	٢٨٤-٢٨٩ ١٧٣
الخامس عشر -	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية *	٣٩٠-٤٢٦ ١٧٤
السادس عشر -	تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	٤٢٧-٤٣٩ ١٧٩
السابع عشر -	الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى	٤٤٠-٤٥٧ ١٨١
الثامن عشر -	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	٤٥٨-٤٧٣ ١٨٣
التاسع عشر -	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والثلاثين	٤٧٤-٥٦٥ ١٨٦
العشرون -	حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية	٥٦٦-٥٧٢ ١٩٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٩٥	٥٨٦-٥٧٣	الحادي والعشرون - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيد يولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنىني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ..
١٩٧	٥٩٨-٥٨٧	الثاني والعشرون - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
١٩٩	٦٠٨-٥٩٩	الثالث والعشرون - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
٢٠١	٦١٢-٦٠٩	الرابع والعشرون - انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
٢٠٤	٦١٥-٦١٣	الخامس والعشرون - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة
٢١٠	٦١٦	السادس والعشرون - اعتماد التقرير

المرفقات

٢١١	الأول - الحضور
٢٢٠	الثاني - جدول الأعمال
٢٢٢	الثالث - الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأربعين من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية
٢٥٥	الرابع - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الأربعين للجنة

المختصرات

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	اليونسكو
مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	اليونيسيف

الفصل الأول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

ألف - مشاريع القرارات

الأول - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ المتعلقين بتدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في أن تعهد الى السيد اسبيرون ايدى بالاضطلاع بدراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي لوقيت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، مع التشديد بشكل خاص على التقدم المحرز في هذا الميدان ان وجد ، في الفترة الواقعة بين المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أخذا في الاعتبار أيضا القرارات التي قد تعتمدها الجمعية العامة بشأن تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٢) وتنفيذ المرحلة الأولى من برنامج العمل للعقد الثاني (٣) ؛

٢ - يوصى بأن تقترح الدراسة في هذا الميدان تدابير جديدة أو اضافية يمكن للجنة الفرعية أن تتناولها بالدراسة ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم الى السيد اسبيرون ايدى كل ما يلزم من مساعدة في عمله ؛

٤ - يرجو أن تعرض هذه الدراسة على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

* أنظر أيضا الفصل الثاني الذي يتضمن القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة والتي يشير بعضها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٩/١٩٨٤ ، والفصل السابع عشر .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.4 .

(٣) قرار الجمعية العامة ١٤/٣٨ ، المرفق .

الثاني - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (٤)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي به رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان اعطاء الأولوية العليا في دورتها الأربعين لمسألة اكمال مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي به أذن المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الأربعين للجنة لتيسير وتعجيل اكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

واذ يرى انه قد تبين عدم امكان اكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الأربعين للجنة ،

واذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

١ - بأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان لتيسير وتعجيل اكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحيل الوثائق المتصلة بمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين وأن يوفر جميع التسهيلات للفريق العامل المفتوح العضوية خلال اجتماعه قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة .

الثالث - انتهاكات حقوق الانسان والمعوقون (٥)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

ومراعاة منه للاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ، والاعلان الخاص بحقوق المعوقين والاعلان الخاص بحقوق الصم - العمي ،

واذ يرحب بما قرره الجمعية العامة ، في قرارها ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن اعلان الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

واذ يساوره بالغ القلق لأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان لاتزال سببا رئيسيا للاصابة بالعجز المؤقت والدائم ،

(٤) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٤/١٩٨٤ ، والفصل الثالث عشر .

(٥) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣١/١٩٨٤ ، والفصل التاسع عشر .

١ - يشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام للحصول على آراء هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية ، بشأن سبل ووسائل منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي قد تسبب اصابات بالعجز ؛

٢ - يرحب من الحكومات ايلاء اهتمام خاص لسبل ووسائل تعزيز الاجراءات التي يمكن بواسطتها للمعوقين السعي لتدارك انتهاكات حقوق الانسان وفقا لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ ؛

٣ - يدعو الحكومات الى أن تقوم ، بالتشاور مع منظمات المعوقين والمنظمات التي تعنى بهم ، باحاطة الأمين العام علما بأرائها وسياساتها بشأن هذه القضايا كيما يتسنى له أن يحيلها الى اللجنة الفرعية ، وفقا لقرارها ١/١٩٨٢ لتنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - يرحب من اللجنة الفرعية أن تعين مقرا خاصا للاضطلاع باجراء دراسة شاملة ، بالتشاور مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، للعلاقة السببية بين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية من ناحية والعجز من ناحية أخرى ، وللتقدم المحرز لتخفيف حدة المشاكل ، وأن تقدم آراءها وتوصياتها ، عن طريق لجنة حقوق الانسان ولجنة التنمية الاجتماعية ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨٦ ؛

٥ - يقرر بصفة استثنائية أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الأولى في عام ١٩٨٦ بندا خاصا بشأن المعوقين ليعتزم مع اقتراح منتصف عقد المعوقين (١٩٨٣ - ١٩٩٢) في عام ١٩٨٧ ، وذلك لاتاحة اجراء مناقشة وافية لتقرير المقرر الخاص وآراء وتوصيات اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان ولجنة التنمية الاجتماعية بشأن هذه القضايا وغيرها من القضايا المتصلة بها .

الرابع - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - يقرر :

(أ) طبع التقرير الذي أعده السيد ايدى والسيد موبانغا - تشيبويا بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (٧) ، وتوزيعه على أوسع نطاق ؛

(ب) احالة التقرير الى الحكومات والى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، والى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى ، لابتداء التعليقات والملاحظات عليه ؛

(٦) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٤ ، والفصل التاسع عشر .

(٧) E/CN.4/Sub.2/1983/30

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن تلك التعليقات والملاحظات وكذلك بشأن التطورات الهامة الأخرى فيما يتعلق بحقوق الانسان للمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية ؛

٣ - يرجو من لجنة حقوق الانسان دراسة التقرير المقدم عن الاستنكاف الضميرى من الخدمة العسكرية ، بما في ذلك التوصيات الواردة في ذلك التقرير ، وكذا تقرير الأمين العام الذى يتضمن التعليقات والملاحظات ، في اطار بند جدول الأعمال المعنون " دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميرى من الخدمة العسكرية " .

الخامس - استغلال عمل الأطفال (٨)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

يرجو من الأمين العام أن ينظم ، بالتعاون الوثيق مع مكتب العمل الدولى ، حلقة دراسية حول السبل والوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق القضاء على استغلال عمل الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وذلك في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

السادس - انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية
- دراسة التمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده (٩)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

اذ يشير الى الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أى بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده (١٠) التي قدمها المقرر الخاص السيد خوسيه د انجليس (الفلبين) الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، والى مشروع المبادئ المتعلقة بهذا الحق والذى اعتمده اللجنة الفرعية في الدورة نفسها ،

واذ يشير أيضا الى قرار اللجنة الفرعية ٧ (د-٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذى رجت فيه اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الخامسة والثلاثين مذكرة موجزة يبلغها فيها بنظر لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى في التقرير المتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه ،

(٨) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٥/١٩٨٤ ، والفصل التاسع عشر .

(٩) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٧/١٩٨٤ ، والفصل التاسع عشر .

(١٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 64.XIV.2

وإذ يحيط علماً بتقرير (١١) الأمين العام المقدم عملاً بالقرار المذكور أعلاه ،
وإذ يحيط علماً كذلك بقراري اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢٣ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر
١٩٨٢ و ١٩٨٣/٥ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، وبقرار لجنة حقوق الانسان ٣٧/١٩٨٤
المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

١ - يؤيد تعيين اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد موبانغا -
تشيبويا لكي يعد تحليلاً للاتجاهات والتطورات الحالية فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة
أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، وفي أن تكون له امكانية دخول بلدان
أخرى بلا تمييز أو عوائق ، ولا سيما في صدد الحق في العمل ، مع مراعاة ضرورة تجنب ظاهرة
استنزاف الأدمغة من البلدان النامية ومسألة تعويض تلك البلدان عن الخسارة التي تتعرض لها
في هذا الشأن ، ولكي يدرس بصورة خاصة مدى القيود المسموح بها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢
من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - يرجو من المقرر أن يقدم توصيات لتعزيز وتشجيع احترام هذا الحق ومراعاته
الى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يوفر جميع المساعدات اللازمة للسيد موبانغا - تشيبويا
من أجل انجاز هذه المهمة .

السابع - تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار
في المشروع والسري (١٢)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - يقرر :

(أ) طبع التقرير الذي أعدته السيدة ورزاي عن استغلال العمال من خلال الاتجار
في المشروع والسري (١٣) وتوزيعه على أوسع نطاق ؛

(ب) احالة التقرير الى الحكومات ، والى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
ذات الصلة ، والى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى لبدء تعليقاتها وملاحظاتها
عليه ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين عن تلك التعليقات والآراء وكذلك عن التطورات الهامة
الأخرى في صدد حقوق الانسان للعمال المهاجرين .

(١١) E/CN.4/Sub.2/1982/27

(١٢) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٨/١٩٨٤ ، والفصل التاسع عشر .

(١٣) E/CN.4/Sub.2/L.640

الثامن - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر (١٤)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ٤١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

واذ يدرك أهمية وفائدة الدراسة المعنونة " وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر " ،
لا سيما في مجال حماية حقوق الانسان للفرد على الصعيدين الاقليمي والدولي ،

واذ يعرب عن بالغ تقديره للمقرة الخاصة ، السيدة اريكا - ايرين أ. دايس لتقريرها الأولي وللعمل الرائع الذي أنجزته حتى الآن فيما يتعلق بالدراسة الهامة الجارية اعدادها وعنوانها " وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر " ،

١ - يرجو من المقرة الخاصة أن تواصل عملها المتعلق بالدراسة الآتفة الذكر بهدف تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يرسل ، في أقرب وقت ممكن ، رسالة تذكيرية مرفقا بها الاستبيان المتصل بالموضوع الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، التي لم ترسل ردها بعد على الاستبيان المذكور أعلاه ، لكي تقدم ، اذا رغبت في ذلك ، ما لديها من تعليقات وآراء ومعلومات الى المقرة الخاصة ؛

٣ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى المقرة الخاصة جميع المساعدات التي قد تحتاج اليها لانجاز عملها .

التاسع - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
- تقديم المساعدة لحكومة بوليفيا (١٥)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

وادراكا منه للدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع به في تشجيع وحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم ،

(١٤) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤١ / ١٩٨٤ ، والفصل التاسع عشر .

(١٥) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٣ / ١٩٨٤ ، والفصل الثاني والعشرين .

وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من حكومة بوليفيا للحصول على مساعدة من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وبالتشاور مع حكومة بوليفيا ، بدراسة الوسائل والموارد الممكنة من أجل البدء بسرعة في تنفيذ المشاريع التي اقترحتها المبعوث الخاص للجنة حقوق الانسان في تقريره بشأن تقديم المساعدة الى بوليفيا والذي نظرت فيه لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين (١٦) ؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم الدعم والمساعدة الى حكومة بوليفيا في جهودها الرامية الى تعزيز التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ؛

٣ - يدعو بصفة خاصة منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية الى تزويد حكومة بوليفيا بالمساعدة المطلوبة بما يتماشى مع الوسائل المتاحة لها ويتفق ومجالات اختصاصها ؛

٤ - يرجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والأربعين في ضوء تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار .

العاشر - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية -
مبادئ وتوجيهات و ضمانات ترمي الى حماية
الأشخاص المحتجزين بدوى اعتلال صحتهم
العقلية أو المصابين باضطراب عقلي (١٧)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٤٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ والمعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية - مبادئ وتوجيهات و ضمانات ترمي الى حماية الأشخاص المحتجزين بدوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي " ،

١ - يعرب عن بالغ تقديره للمقرة الخاصة ، السيدة ايريكيا - ايرين أ . دايس ، للعمل الذي قامت به في اعداد تقريرها (١٨) ؛

. E/CN.4/1984/46 (١٦)

(١٧) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٧/١٩٨٤ ، والفصل الخامس عشر .

(١٨) Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1983/17

٢ - يرجو من اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة وأن توفر له الوقت الملائم والتسهيلات الملائمة للقيام ، على سبيل الأولوية العليا ، بفحص مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات المرفقة بالدراسة المذكورة آنفاً (١٩) ، وأن تقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات *

الحادي عشر - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرها (٢٠)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يكلف فريقاً عاملاً مؤلفاً من خبراء تعينهم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، بمهمة القيام بدراسة شاملة لخايرة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يوفر لهذا الفريق العامل كامل المساعدة اللازمة للقيام بهذه الدراسة ؛

٣ - يطلب الى جميع المنظمات غير الحكومية المعنية أن تساهم في هذه الدراسة ؛

٤ - يطلب الى الفريق العامل أن يقدم تقريره الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين *

الثاني عشر - حالات الاعداد التحسفي أو بمحاكمة مقتضية (٢١)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن ،

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعلن أن لكل انسان حقاً أصيلاً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز تعسفا حرمان أي انسان من حياته ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكد فيه الجمعية العامة من جديد أن الأمم المتحدة تعنى عناية خاصة بالانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب في صدد الحالات القائمة والمقبلة من الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان ،

(١٩) E/CN.4/Sub.2/1983/17 ، المرفق الثاني *

(٢٠) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٨/١٩٨٤ ، والفصل التاسع عشر *

(٢١) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٠/١٩٨٤ ، والفصل الثاني عشر *

وإذ يوضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باعتماد تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالأعمال التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك وضع قدر أدنى من الكفالات والضمانات القانونية لمنع اللجوء الى مثل هذه الحالات من الأعدام بدون محاكمة لينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥ ،

وإذ يشعر بالجزع العميق ازاء حدوث حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الأعدام بدون محاكمة ، على نطاق كبير ،

١ - يأسف بشدة ، مرة أخرى ، لكبر عدد حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الأعدام بدون محاكمة ، التي مازالت تحدث في مختلف أجزاء العالم ؛

٢ - يناشد بالحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ اجراءات فعالة لمكافحة وازالة حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الأعدام دون محاكمة ؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص ، السيد س. أموس واكو (٢٢) ؛

٤ - يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س. أموس واكو لمدة سنة أخرى بقصد تمكينه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة ؛

٥ - يرجو من المقرر الخاص أن يواصل ، في قيامه بولايته ، دراسة حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، وايلاء اهتمام خاص للحالات التي تكون فيها حالة من حالات الأعدام أو المحاكمة المقتضبة وشيكة أو محترمة ؛

٦ - يرجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته ، الى المعلومات التي تصله ؛

٧ - يرى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ - يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لتمكينه من القيام بولايته على نحو فعال ؛

٩ - يحث جميع الحكومات وسائر من يعنيهم الأمر على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ،

١٠ - يرجو من لجنة حقوق الانسان النظر في مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة على سبيل الأولوية العالية في دورتها الحادية والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة " *

الثالث عشر - الحالة في غينيا الاستوائية (٢٣)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكّر بقراريه ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٣ ،

واذ يأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ،

واذ يضع في الاعتبار أن حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية بعد الحوادث التي وقعت في ٣ آب/ أغسطس ١٩٧٩ لم تسجل أى تغيير يذكر ،

واذ يحيط علماً بأن التوصيات الواردة في قراره ٣٥/١٩٨٣ لم يتسن تنفيذها جميعاً ،

١ - يحث حكومة غينيا الاستوائية على التعاون مع الأمين العام بغية ضمان التمتع الكامل بحقوق الانسان والحرية الأساسية في ذلك البلد ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يعين خبيراً للقيام بزيارة غينيا الاستوائية ليدرس ، بالتعاون مع حكومة ذلك البلد ، الطريقة المثلى لتطبيق خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة ؛

٣ - يطلب من لجنة حقوق الانسان أن تتابع الاهتمام بهذا الموضوع في دورتها الحادية والأربعين *

الرابع عشر - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحرية الأساسية - الحالة في أفغانستان (٢٤)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، المتصلين بحالة حقوق الانسان في أفغانستان ،

(٢٣) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥١/١٩٨٤ ، والفصل الثاني عشر *

(٢٤) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٥/١٩٨٤ ، والفصل الثاني عشر *

- ١ - يرجو من رئيس لجنة حقوق الانسان تعيين شخص له مكانة دولية معترف بها مقررا خاصا ولايته بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في تأمين الحماية التامة لحقوق الانسان لكافة سكان البلد ، قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلالها وبعده ؛
- ٢ - يأذن للمقرر الخاص بالتماس معلومات ذات صلة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛
- ٣ - يرجو من المقرر الخاص تقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة والأربعين .

الخامس عشر - مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (٢٥)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

- اذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ الذي قامت فيه اللجنة الفرعية ، في جملة أمور ، بدعوة السيدة ايريك - ايرين أ. دايس الى اعداد مشروع مبادئ بشأن حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ،
- واذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية ٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٥٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ،
- واذ يعرب عن بالغ تقديره للمقبرة الخاصة السيدة ايريك - ايرين أ. دايس ، على ما أنجزته حتى الآن من أعمال فيما يتصل بالأمر الهام المتمثل في اعداد دراسة حول مشروع مبادئ بشأن حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ،
- ١ - يرجو من المقررة الخاصة ايريك - ايرين أ. دايس أن تواصل عملها بشأن الدراسة المذكورة أعلاه لكي تقوم ، ان أمكن ذلك ، بتقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛
 - ٢ - يرجو من الأمين العام أن يرسل الاستبيان ذا الصلة الذي ستعده المقررة الخاصة ، استنادا الى القرارات السالفة الذكر والى التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة الفرعية ، الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تدلي بتعليقاتها واجاباتها عليه ؛

(٢٥) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٦/١٩٨٤ ، والفصل الثاني عشر .

٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى المقررة الخاصة كل المساعدات الممكنة
التي قد تحتاج اليها في عملها *

السادس عشر - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (٢٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ادراكا منه لضرورة تعزيز الاحترام العالمي والمراعاة لحقوق الانسان والحريات الأساسية
للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ،
الذي أصدرت فيه الجمعية العامة اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على
أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٤٠ المؤرخ في ٩ آذار / مارس ١٩٨٣ ،
وإذ يرحب بقيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين مقررة خاصة للاضطلاع
بالدراسة الشاملة والمستفيضة المطلوبة في القرار المذكور ،

وإذ يحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣١ المؤرخ في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يدرك أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في
أنحاء كثيرة من العالم ،

١ - يقوّض اللجنة الفرعية بأن تعهد الى السيدة أوديو بنيتو باعداد دراسة وفقا لأحكام
قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣١ ، عن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس
الدين أو المعتقد ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل ما قد تحتاجه من مساعدة في
عملها ؛

٣ - يرجو من المقررة الخاصة أن تقدم دراستها الى اللجنة الفرعية في دورتها
السابعة والثلاثين ؛

٤ - يرجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها
الحادية والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون " تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال
التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد " *

(٢٦) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٧/١٩٨٤ ، والفصل الثالث والعشرين *

باء - مشاريع المقررات

١ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (٢٧)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٥ / ١٩٨٤ ، المؤرخ في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، يحيط علما باستنتاجات فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، الواردة في تقريره المرحلي (٢٨) ، بشأن انتهاكات الحقوق النقابية في جنوب افريقيا ، ويؤيد رجاء اللجنة الى فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسته وأن يسترعي انتباه اللجنة في دورتها الحادية والأربعين الى انتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا *

٢ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (٢٩)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦ / ١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، يؤيد قرار اللجنة بالترحيب بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن تفويض السيد أحمد خليفة ، المقرر الخاص ، أن يواصل استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا ، على أن يخضع ذلك لاستعراض سنوي ، وأن يقدم التقرير المنقح الى لجنة حقوق الانسان ، عن طريق اللجنة الفرعية *

٣ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان (٣٠)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٥ / ١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، يؤيد الرجاء الموجه من اللجنة الى الأمين العام بأن يراعي ، لدى اعداد الدراسة النهائية المتعلقة بالحق في المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان ، الآراء التي تم الاعراب عنها في الدورة الأربعين للجنة *

(٢٧) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥ / ١٩٨٤ ، والفصل السادس *

(٢٨) E/CN.4/1984/8 .

(٢٩) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦ / ١٩٨٤ ، والفصل السابع *

(٣٠) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٥ / ١٩٨٤ ، والفصل الثامن *

ويؤيد المجلس أيضا دعوة اللجنة الى الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تحيل تعليقاتها وآراءها الى الأمين العام ، حسب الدعوة الموجهة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ .

٤ — مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق (٣١)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، يؤيد قرار اللجنة بأن تدعو من جديد الى عقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية بالولاية ذاتها لتمكينه من أن يضع ، على أساس تقريره وجميع الوثائق التي سبق عرضها أو التي ستعرض ، مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية • ويؤيد المجلس أيضا الرجاء الموجه من اللجنة الى الفريق العامل ، بأن يعقد دورتين في جنيف يستغرق كل منهما اسبوعين •

٥ — النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (٣٢)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ويقرر نشر الدراسة المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (٣٣) وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة •

٦ — مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (٣٤)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢١ / ١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، يقرر أن يحيل الى الجمعية العامة تقرير (٣٥) الفريق العامل

(٣١) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٨٤ ، والفصل الثامن •

(٣٢) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٧/١٩٨٤ ، والفصل الثامن •

(٣٣) E/CN.4/Sub.2/1983/24 و Add.1 و Add.2 .

(٣٤) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢١/١٩٨٤ ، والفصل العاشر •

(٣٥) E/CN.4/1984/72 .

الذي أنشأته اللجنة لوضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بالإضافة الى المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة حول هذا البند في دورتها الأربعين * ويحيط المجلس علماً أيضاً بالرجاء الموجه من اللجنة الى الأمين العام بأن يعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين التعليقات الواردة من الحكومات على مشروع الاتفاقية ، تمشياً مع قرار اللجنة ٢١/١٩٨٤ ، وتوصية اللجنة بأن تنظر الجمعية العامة ، وفقاً لقرارها ١١٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ في مشروع الاتفاقية الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل كمسألة ذات أولوية بغية الاعتماد العاجل لاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *

٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٣٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، يوافق على قرار اللجنة بأن تمدد لسنة واحدة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، كما حددها قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ * كما يؤيد المجلس الطلب الموجه من اللجنة الى الأمين العام بأن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة الى الفريق العامل ، وخاصة ما يلزمه من الموظفين والموارد لانجاز مهامه على نحو فعال وسريع ، وبأن يتخذ ، عند الاقتضاء ، التدابير اللازمة لضمان استمرار أعمال الأمانة العامة *

٨ - حالة حقوق الانسان في السلفادور (٣٧)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، يؤيد قرار اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ، ورجاءها منه أن يقدم تقريره عن التطورات اللاحقة لحالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين والى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين * كما يؤيد المجلس الرجاء الموجه من اللجنة الى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى الممثل الخاص للجنة *

٩ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (٣٨)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، يؤيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى

-
- (٣٦) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٣/١٩٨٤ ، والفصل العاشر *
 - (٣٧) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٢/١٩٨٤ ، والفصل الثاني عشر *
 - (٣٨) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٣/١٩٨٤ ، والفصل الثاني عشر *

وربما من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن التطورات اللاحقة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، مراعىا فيه ما يستجد من تطورات تتعلق بالتوصيات الواردة في تقاريره ، وكذلك المعلومات المستقاة من مصادر أخرى موثوقة ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وتقريراً نهائياً الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين • ويؤيد المجلس كذلك رجاء اللجنة من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة •

١٠ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (٣٩)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، يؤيد قرار اللجنة في رجائها من رئيسها أن يعين ، بعد التشاور داخل المكتب ، ممثلاً خاصاً للجنة تكون ولايته اقامة اتصالات مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية والاضلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في ذلك البلد استناداً الى ما يراه مناسباً من معلومات ، بما في ذلك التعليقات والمعلومات التي توفرها الحكومة تشتمل على استنتاجات واقتراحات مناسبة وذلك لتقدّمها الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين • ويؤيد المجلس كذلك رجاء اللجنة من الأمين العام أن يقدم كافة المساعدات اللازمة الى الممثل الخاص للجنة •

١١ - استعراض عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٤٠)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٦٠/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنشئ في دورتها السابعة والثلاثين فريقاً عاملاً لاجراء دراسة متعمقة لأساليب عمل اللجنة الفرعية وبرنامج عملها ، بما في ذلك علاقتها باللجنة والأمانة العامة ، ويؤيد دعوة اللجنة الى اجراء تبادل في الآراء بين ناطق بلسان ذلك الفريق العامل واللجنة أو فريق عامل تابع للجنة خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة •

١٢ - مسألة حقوق الانسان في شيلي (٤١)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، يؤيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحالة في شيلي لمدة سنة أخرى ، ورجاءها منه أن يقدم تقريره عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين • ويطلب المجلس من الأمين العام اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير الموارد المالية اللازمة والموظفين الضروريين لتطبيق قرار اللجنة •

(٣٩) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٤/١٩٨٤ ، والفصل الثاني عشر •

(٤٠) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٠/١٩٨٤ ، والفصل الحادي عشر •

(٤١) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٣/١٩٨٤ ، والفصل الخامس •

١٣ — تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٤٢)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، يقرر أن تتم طباعة التقرير الذي أعده السيد أبو السيد شودي ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بعنوان " دراسة حول المعاملة التمييزية لأفراد المجموعات العرقية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية على مختلف مستويات اقامة العدل في المجال الجنائي مثل تحقيقات الشرطة والتحقيقات العسكرية والادارية والقضائية ، والاقتبال والاحتجاز ، والمحاكمة ، وتنفيذ الأحكام ، بما في ذلك الأيد بولوجيات أو المعتقدات التي تساهم في العنصرية أو تفضي اليها في اقامة العدل في المجال الجنائي " (٤٣) وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٤ ألف (د-٣٣) والعمل على توزيع هذا التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك توزيعه باللغة العربية .

١٤ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
— مبادئ وتوجيهات و ضمانات ترمي الى حماية
الأشخاص المحتجزين بدوى اعتلال صحتهم العقلية
أو المصابين باضطراب عقلي (٤٤)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، يقرر نشر الدراسة المعنونة " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية — مبادئ وتوجيهات و ضمانات من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي " (٤٥) ، باستثناء المرفق الثالث منه ، وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

١٥ — دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو
منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) ،
و ١٥٠٣ (د-٤٨) (٤٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، يقرر أن يرجو من الأمين العام مواصلة مشاوراته مع حكومة هايتي

- (٤٢) أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٧/١٩٨٤ ، والفصل التاسع عشر .
- (٤٣) E/CN.4/Sub.2/L.766 المقدمة والفصل الأول ، و E/CN.4/Sub.2/1984/7 .
- (٤٤) أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٨/١٩٨٤ ، والفصل الخامس عشر .
- (٤٥) E/CN.4/Sub.2/1983/17 (تتضمن الدراسة والمرفقين الأول والثاني) .
- (٤٦) أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٩/١٩٨٤ ، والفصل الثاني عشر .

كما هو متوخى في تقريره الى اللجنة ، بغية زيادة استكشاف طرق ووسائل تزويد حكومة هايتي بالمساعدة لتيسير بلوغ التمتع الكامل بحقوق الانسان لشعب هايتي ويرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا المقرر *

١٦ — تنظيم أعمال اللجنة (٤٧)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١١٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، يقرر أن يأذن ، ان كان ذلك ممكناً في نطاق الموارد المالية الحالية ، بعقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة الخدمات ، بما فيها المحاضر الموجزة ، للدورة الحادية والأربعين للجنة * ويحيط المجلس علماً بقرار اللجنة أن ترجو من رئيس دورتها الحادية والأربعين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في اطار الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الاضافية التي يأذن بها المجلس الا اذا اتضح أن لها ضرورة حتمية *

١٧ — مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها (٤٨)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوافق على قرار لجنة حقوق الانسان ، في مقرها ١١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بانشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع لمدة اسبوع قبل الدورة الحادية والعشرين لبحث الحالات التي يمكن أن تحال اليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) وكذا الحالات المعروضة على اللجنة *

١٨ — تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والثلاثين (٤٩)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١١٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، يؤيد دعوة اللجنة الموجهة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تكون حاضرة ، في شخص رئيسها أو عضو آخر قد تعينه ، لدى النظر في تقريرها خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة *

١٩ — تقرير لجنة حقوق الانسان (٥٠)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الأربعين *

- (٤٧) أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٣/١٩٨٤ ، والفصل الثالث *
- (٤٨) أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٤/١٩٨٤ ، والفصل الثاني عشر *
- (٤٩) أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٥/١٩٨٤ ، والفصل التاسع عشر *
- (٥٠) أنظر الفصل السادس والعشرين *

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأربعين

ألف - القرارات

١/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي
العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

ألف (١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩^(٢) وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة قد اتخذت القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي حدد كعمل من أعمال العدوان " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة " ،

واذ تذكر بقرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و٨٨/٣٧ ألفالي زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٢٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٥٨/٣٨ ألفالي هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٧٩/٣٨ ألفالي حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان لسكان الأراضي العربية المحتلة ،

واذ تذكر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في

(١) اعتمد في الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، أنظر الفصل الرابع .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تحيط علماً بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك بتقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل والمعقودة في جنيف من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(١)، وإعلان جنيف الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المعقودة في جنيف من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٢) وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،

وإذ تشير إلى البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر رقم ١٤٧٨ الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ حول انتهاك إسرائيل لاتفاقية تبادل الأسرى بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، والتي انطوت على الاحتفاظ بأسرى ومعتقلين وكانت قد نصت الاتفاقية على إطلاق سراحهم،

وإذ تذكر بقراراتها ١/١٩٨٢ ألفوباء المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ و١/١٩٨٣ ألفوباء، و٢/١٩٨٣ المؤرخين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ بشأن مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، وقرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع،

١- تؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

٢- تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣- تكرر الاعراب عن القلق العميق الذي أبدته اللجنة الخاصة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والثلاثين^(٥)، والخامسة والثلاثين^(٦)، والسادسة والثلاثين^(٧)، والسابعة والثلاثين^(٨)، والثامنة والثلاثين^(٩)، من أن سياسة إسرائيل في

(٣) ST/HR/SER.A/14

(٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) A/34/631

(٦) A/35/425

(٧) A/36/632 و Add.1 و Add.1/Corr.1

(٨) A/37/485

(٩) A/38/409

الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة " الوطن " التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تضم أراضي تحتلها اسرائيل منذ حزيران /يونيه ١٩٦٧ ، وتأكيد اللجنة الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقوقهم في تقرير المصير ، وإنما تشكل أيضا مصدرا لانتهاك مستمر ومنهجي لحقوق الانسان ؛

٤- تؤكد اعلانها أن انتهاكات اسرائيل المستمرة والخطيرة لا تفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ والبروتوكوليين الاضافيين (١٠) لا تفاقيات جنيف هي جرائم حرب واهانة للبشرية ؛

٥- ترفض بقوة وتدين من جديد قرار اسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع المادي والتركيب السكاني ، والوضع أو التكوين المؤسسي للأراضي المحتلة بما فيها القدس ، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاغية وباطلة ؛

٦- تدين بشدة محاولة اسرائيل اخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة للقوانين الاسرائيلية ؛

٧- تدين بقوة سياسات اسرائيل وممارساتها وتدبيرها الادارية والتشريعية لتشجيع وتوسيع انشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة ، كما تدين ممارسات اسرائيل التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس ؛

(ب) الاستمرار في انشاء مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في أراضي عربية خاصة وعامة ، ونقل سكان غرباء اليها ؛

(ج) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، وارتكاب هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد ، مما يتسبب في الاصابة والموت وفي خسائر واسعة المدى للممتلكات العربية ؛

(د) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لضرب الأماكن الدينية والمقدسة الاسلامية والمسيحية ؛

(هـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل السكان العرب في الأراضي المحتلة وانكار حقهم في العودة ؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة والاستيلاء عليها وجميع الصفقات الأخرى من أجل الاستيلاء على الأراضي التي تدخل فيها السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليون من ناحية وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من الناحية الأخرى ؛

(ز) هدم وتدمير المساكن العربية ؛

(ح) الاعتقالات الجماعية ، والعقوبات الجماعية ، والاحتجاز الاداري وسوء المعاملة للسكان العرب وتعذيب الأشخاص المحتجزين ، والظروف غير الانسانية في السجون ؛

(ط) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية ؛

(١٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللحقان " البروتوكولان " الاضافيان الى

اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ (جنيف ، ١٩٧٨) .

(ى) التدخل في الحريات والممارسات الدينية وكذلك الحقوق والعادات الأسرية ؛

(ك) القمع الاسرائيلي المنهجي ضد المؤسسات الثقافية والتعليمية ، ولا سيما الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، باغلاقها أو تحديد أنشطتها الاكاديمية واعاققتها باخضاع اختيار المناهج والكتب التعليمية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لمراقبة واشراف سلطات الاحتلال العسكى ، وطرده عدد كبير من أعضاء هيئات تدريس عدة جامعات لرفضهم التوقيع على بيانات تحتوى على مواقف سياسية ، في تحد وتجاهل صارخين لحقوقهم في الحرية الاكاديمية ؛

(ل) الاستغلال غير القانوني للثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد ، لسكان الأراضي المحتلة ؛

(م) تفكيك المصالح البلدية بطرد رؤساء البلديات المنتخبين والمجالس البلدية ومنع صناديق المعونة العربية •

٨- تطلب الى اسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لاعادة السكان العرب المشردين الى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

٩- تطلب الى السلطات الاسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تدعو الى اعادة جميع رؤساء البلديات المنتخبين الى بلدياتهم على الفور كي يتمكنوا من استئناف أعمالهم التي انتخبوا من أجلها ؛

١٠- تطلب الى اسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تحرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ، وأن تملحهم ، الى حين الافراج عنهم ، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب ، وتطالب اسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب ؛

١١- تدين اسرائيل لاستمرار احتجاز زياد أبو عين ، وتطالبها بالتنفيذ الكامل لاتفاقية تبادل الأسرى مع منظمة التحرير الفلسطينية التي أبرمت مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وتطالبها باطلاق سراح زياد أبو عين وباقي من استمرت السلطات الاسرائيلية باحتجازهم ممن كانوا في معسكر الأنصار ، والذي ينبغي اغلقه وفقا لاتفاقية المذكورة ؛

١٢- تكرر دعوتها لجميع الدول ، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وفقا للمادة (١) من هذه الاتفاقية ، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بالأ تعترف بأى تغييرات أجرتها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وبأن تتجنب اتخاذ أى اجراء أو تقديم أى معونة يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلتها لسياسات الضم والاستعمار أو أى سياسات وممارسات أخرى مشار اليها في هذا القرار ؛

١٣- تحث اسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة ، وأن تقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق الأمين العام تقريراً عن تنفيذها لهذا القرار ؛

١٤- ترجو من الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد اسرائيل التدابير المشار اليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الانسان لسكان الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات الانسانية الدولية الى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريراً بذلك للجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين؛

١٦- ترجو كذلك من الأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة الى جميع تقارير الأمم المتحدة التي تظهر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال سكان تلك الأراضي المحتلة؛

١٧- تقرر أن تضع على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين، على سبيل الأولوية العالية، بنداً محتملاً "مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين" .

بـاء (١١)

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تذكر بقرارها ١/١٩٨٢ باء المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ وقرارها ١/١٩٨٢ باء المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ وقرارات الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وان تذكر بقرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

وان تذكر بالقرار الثالث بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، والذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المعقود في مانيلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

(١١) اعتمد في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل الرابع .

وإذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يجب أن تطبق تماما في جميع الأحوال على جميع الأشخاص المحميين بهذه الصكوك ، بدون أي تمييز مغل يستند الى طبيعة أو منشأ النزاع المسلح أو القضايا التي يناصرها النزاع أو تعزى اليه ،

وإذ تسلم بأن رفض إسرائيل المستمر تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب يخلق حالة محفوفة بالخطر ، وتعتبره امعانا منها في انتهاك حقوق الانسان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تتعهد ، وفقا للمادة ١ منها ، بالألا تقتصر على احترام الاتفاقية ، بل عليها أيضا أن تضمن احترامها في جميع الأحوال ،

١- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢- تعبر عن قلقها العميق بسبب آثار رفض إسرائيل المنهجى تطبيق تلك الاتفاقية بجميع أحكامها على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس

٣- تدين عدم اعتراف إسرائيل بانطباق هذه الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤- تطلب الى إسرائيل أن تمتثل وتحترم الالتزامات النابعة عن ميثاق الأمم المتحدة وصكوك وأحكام القانون الدولي الأخرى ، وبوجه خاص أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتطلب من إسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ، وأن تمنحهم ، الى حين الافراج عنهم ، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب ، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب ؛

٥- تحت مرة أخرى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية والالتزام بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية الى هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين .

٢/١٩٨٤ — مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي
العربية المحتلة، بما فيها فلسطين (١٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد درست الحالة التي تزداد ترددا في الأراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين
ومرتفعات الجولان السورية المحتلة ،

وإذ تشير الى قرارها ٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الخبراء الخاصة المعنية لدراسة الأحوال الصحية لسكان
الأراضي المحتلة (١٣) ، وبالقرار ذي الصلة الصادر عن جميعة الصحة العالمية (١٤) ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس
حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (١٥) ،

وإذ يثير قلقها الشديد مسلك اسرائيل الذي يزداد غطرسة بتجاهلها المنهجي وتحديها
العلني لجميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق
الانسان ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة بشأن الأراضي العربية
التي تحتلها اسرائيل ، وامعانها في انتهاك حقوق الانسان في تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن حياة الأراضي بالقوة غير مقبولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة
ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٤ الذي عرفت فيه الجمعية العمل العدواني ، في جملة أمور ، بأنه " قيام القوات المسلحة
لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أى احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن
مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أى ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة " ، ونصت
فيه على أنه " ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك
يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان " ،

وإذ تذكر بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،
وبقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود لظ-١/٩
المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
الخاصة باختلال اسرائيل لمرتفعات الجولان السورية وفرض قوانينها وتشريعها وادارتها عليها ،

(١٢) اعتمد في الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بالتصويت بنسبة
الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت • أنظر الفصل الرابع •

(١٣) منظمة الصحة العالمية ، الوثيقة A36/14 ، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ •

(١٤) منظمة الصحة العالمية ، الوثيقة WHA 36.27 ، ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ •

(١٥) A/38/409 •

وإذ تكرر الاعراب عن جزعها الشديد للمعاملة اللاإنسانية التي تواصل السلطات الإسرائيلية المحتلة فرضها على السكان السوريين لمرتفعات الجولان المحتلة، وما تتخذه من تدابير واجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي المحتلة،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢٨/٣٨ و٢٩/٣٨ دال وواو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و١٨٠/٣٨ ألف ودال المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الحالة في الشرق الأوسط، وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة،

١- تدين بحزم اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ولقرارات الجمعية العامة ٢٦٦/٣٦ باء، ودإط - ١/٩، و١٢٣/٣٧ ألف؛

٢- تعلن من جديد أن القرار الذي اتخذته اسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، والذي أُسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي، لاغ وباطل وليس له أي شرعية قانونية أو أي أثر قانوني، وان الممارسات الإسرائيلية والمعاملة اللاإنسانية للسكان العرب السوريين تشكل انتهاكا خطيرا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ولا تفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٦) ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة * كما تشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين؛

٣- تدين بقوة اسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية الى أن تفرض قسرا الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة؛

٤- تشجب بقوة التصويت السلبي والمواقف المؤيدة لاسرائيل التي يقفها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وهو التصويت والمواقف التي منعت المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل "التدابير الملائمة" بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليها في القرار رقم ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذته مجلس الأمن بالاجماع؛

٥- تؤكد من جديد تصميمها على أن جميع أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (١٧) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ماثبتت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطالب بقوة أن تعترف اسرائيل بأحكام هذه الاتفاقيات وأن تنطبقها في الأراضي العربية المحتلة، كما تطلب الى أطرافها أن تحترم التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف؛

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي *

(١٧) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915), P.100.

٦- تطلب الى اسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغي فوراً قرارها المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وتؤكد على وجوب سماح اسرائيل للمهجرين من سكان الجولان بالعودة الى ديارهم واستعادة أملاكهم وأماكن اقامتهم السابقة التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، كما تؤكد بحزم على الضرورة التي تعلقها عداها لانسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الأراضي السورية والفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو مطلب جوهري مسبق لاقامة سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين، على سبيل الأولوية العالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

١٩٨٤/٣- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية -
الحالة في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل (١٨)

ان لجنة حقوق الانسان،

١- تدين اسرائيل لاستمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، وللأراضي العربية الأخرى، مما يعد انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ولأحكام القانون الدولي؛

٢- تدين اسرائيل لامعانها في التوسع في استعمار هذه الأراضي، بغرض تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وتغيير هيكلها المؤسسي ومركزها؛

٣- تؤكد من جديد أن التدابير المبينة في الفقرة أعلاه تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٩)، ولا اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (٢٠)، وأنها باطلة ولاغية من زاوية القانون الدولي؛

٤- تطلب الى اسرائيل الانسحاب فوراً من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، بغية استعادة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، والانسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

(١٨) اعتمد في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤، بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الرابع.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي.

(٢٠) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915), p.100.

١٩٨٤ / ٤ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الأفريقي :
تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (٢٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢ (د-٢٣) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي أنشأت بمقتضاه فريق الخبراء العامل المخصص، والى قراراتها ٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٩، و٧ (د-٢٧) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧١، و١٩ (د-٢٩) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٧٣ و٥ (د-٣١) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٥، و٦ ألفتالي جيم (د-٣٢) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧، و١٢ (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩، و٥ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١، و١٠/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ *

واذ تشير الى اعلان باريس بشأن ناميبيا، والى برنامج العمل بشأن ناميبيا (٢٢) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتأييد استقلال الشعب الناميبى، المعقود في باريس من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٦ ألفتالي هاء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مسألة ناميبيا،

واذ تشير الى الاعلان السياسي الذي أصدره المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز (٢٣)، الذي عقد في نيودلهي من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣،

واذ تشير الى القرار المتعلق بناميبيا (٢٤) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة، المعقودة في أديس أبابا من ٦ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣،

وقد درست الفصول المتعلقة بناميبيا في التقرير المرحلي (٢٥) المقدم من فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي،

واذ تؤكد من جديد اعترافها بحق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في الاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

(٢١) اعتمد في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤، بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل لاشيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت * أنظر الفصل السادس *

(٢٢) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبى في سبيل الاستقلال، باريس، ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13)، الجزء الثالث *

(٢٣) أنظر A/38/132-S/15675، المرفق *

(٢٤) A/38/312، المرفق، القرار (XIX) 105/Res. AHG.

(٢٥) E/CN.4/1984/8، الجزء الثاني *

وإذ تشعر بعميق القلق بسبب الوضع المتفجر في ناميبيا والناشئ عن احتلال جنوب أفريقيا غير المشروع للأقليم ، واستخدام الاقليم قاعدة للعدوان ضد أنغولا ،

وإذ تشعر بعميق القلق أيضا بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الاقليم ،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الناميبى غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة وتعلن أن هذا الحق لا يمكن ممارسته ممارسة شرعية الا وفقا للشروط التي حددتها الأمم المتحدة عملا بقرارى مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛

٢- تدب جنوب أفريقيا بسبب قمعها المتزايد لشعب ناميبيا ، وتكثيف الوجود العسكرى في ناميبيا ، والهجمات المسلحة التي تشنها ضد دول المنطقة بهدف زعزعة استقرارها سياسيا وتخريب وتدمير اقتصاداتها ؛

٣- تطالب جنوب أفريقيا بأن تنهي فورا جميع الأعمال العدوانية ضد البلدان المجاورة وأن تسحب جميع قواتها المسلحة من أنغولا ؛

٤- ترحو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل اجراء التحقيقات فيما يتعلق بأى شخص يمكن أن يكون قد ارتكب جريمة الفصل العنصرى أو انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان في ناميبيا وأن يقدم توصياته عن نتائج هذه التحقيقات الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٥- تعرب عن سخطها على التعذيب وسوء المعاملة اللذين تمارسهما جنوب أفريقيا ضد المحتجزين والمقاتلين من أجل الحرية المأسورين من الناميبيين ؛

٦- تكرر مطالبتها لجنوب أفريقيا بالسماح لفريق الخبراء العامل المخصص باجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون ناميبيا وجنوب أفريقيا وعن معاملة المسجونين ؛

٧- ترحو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين عن الممارسات والسياسات التي تنتهك حقوق الانسان في ناميبيا وأن يقدم التوصيات المناسبة .

١٩٨٤/٥- انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الأفريقي :
تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (٢٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير الى قرارها ٢ (د-٢٣) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذى أنشأت بمقتضاه فريق الخبراء العامل المخصص المعنى بالجنوب الأفريقي ، والى قراراتها ٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٩ ، و٧ (د-٢٧) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧١ ، و١٩ (د-٢٩) المؤرخ

(٢٦) اعتمد في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بأغلبية ٤٢ صوتا

مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت * أنظر الفصل السادس *

في ٣ نيسان/أبريل ١٩٧٣، و٥ (د-٣١) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٥، و٦ ألفت السى جيم (د-٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧، و١٢ (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩، و٥ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١، و٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٩/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣،

وقد درست التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي (٢٧)، المقدم وفقا لقرارى اللجنة ٩/١٩٨٣ و١٠/١٩٨٣ المؤرخين في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣، وإذ تحيط علما بأن فريق الخبراء العامل المخصص سيقدم تقريرا أشمل إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، يتضمن استنتاجاته وتوصياته، وفقا للقرارين المذكورين أعلاه،

١- تعرب عن تقديرها لفريق الخبراء العامل المخصص للكيفية الجديدة بالثناء التي أعد بها التقرير المرحلي؛

٢- تعرب عن سخطها على نظام الفصل العنصرى والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في جنوب أفريقيا وناميبيا؛

٣- تعرب عن عميق سخطها على حجم انتهاكات حقوق الانسان وتوعها في جنوب أفريقيا، ولاسيما ما يطلق عليه اسم "الأوطان" وبصفة خاصة على ما يلي:

- (أ) زيادة عدد الأحكام الصادرة وتنفيذ أحكام الاعدام التي جرت زيادة تشير الجزع؛
- (ب) تعذيب النشيطين في العمل السياسي أثناء الاستجواب؛
- (ج) اساءة معاملة المأسورين من المقاتلين من أجل الحرية وغيرهم من المحتجزين؛
- (د) وفيات المحتجزين في السجون في ظروف مريبة؛
- (هـ) نقل الأهالي بالقوة والزيادة المزعجة في عدد القضايا في ظل قوانين سياسة مستوطنات البانتو؛

٤- تدعو إلى الافراج عن جميع المسجونين السياسيين ولاسيما أولئك الذين سجنوا لمدد طويلة، بما في ذلك أحكام السجن مدى الحياة؛

٥- تؤكد من جديد أن أى ترتيبات دستورية من قبيل ما يطلق عليه اسم التعديلات لدستور جنوب أفريقيا، التي تقوم على الفصل والتمييز العنصريين وتكر حقوق المواطنة الكاملة على الأغلبية التي يمثلها السكان السود في مجموعها، تشكل انكارا لحقوقهم السياسية وتعمل على ادامة الفصل العنصرى وأنها غير مقبولة؛

٦- تدين جنوب أفريقيا لهجماتها العسكرية والضغوط الاقتصادية والسياسية التي تمارسها ضد الدول المجاورة، وتطالب بالايقاف الفورى لهذه الأعمال العدوانية؛

- ٧- تحيط علما باستنتاجات الفريق العامل الواردة في التقرير المرحلي (٢٨) بشأن انتهاكات الحقوق النقابية في جنوب أفريقيا وتقرر احالة هذه الاستنتاجات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها واتخاذ الاجراء المناسب أثناء دورته العادية الأولى في ١٩٨٤ ؛
- ٨- ترجو من الفريق العامل المخصص أن يواصل دراسته وأن يسترعي انتباه اللجنة في دورتها الحادية والأربعين الى انتهاكات حقوق الانسان في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛
- ٩- تجدد طلبها الى جنوب أفريقيا بأن تسمح لفريق الخبراء العامل المخصص باجراء تحقيقات موقعية عن أحوال المعيشة في سجون جنوب أفريقيا وناميبيا وعن معاملة السجناء ؛
- ١٠- ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل ابلاغ رئيس لجنة حقوق الانسان ، لكي يتخذ أى اجراء يراه مناسباً ، بالانتهاكات الخطيرة بصفة خاصة لحقوق الانسان في جنوب أفريقيا وناميبيا ، والتي يمكن أن تسترعي انتباهها أثناء الدراسات التي تقوم بها ؛
- ١١- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يجدد دعوته الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتقديم آرائها وتعليقاتها بشأن الدراسة المؤقتة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية (٢٩) لتمكين الفريق العامل المخصص من مواصلة دراسته وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .

٦/١٩٨٤ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (٣٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تؤكد من جديد أن أى شكل من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصرى يشكل عملاً عدوانياً ضد شعب الجنوب الأفريقي المقهور في كفاحه من أجل الحرية والاستقلال ، وبعوق الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

واذ تدرك أنه يجب ايلاء الأولوية القصوى لضمان التنفيذ الكامل للصكوك الدولية وقرارات الأمم المتحدة من أجل استئصال العنصرية والفصل العنصرى وتحرير شعبي جنوب أفريقيا وناميبيا من النظام العنصرى والاستعمارى ،

(٢٨) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع جيم .

(٢٩) E/CN.4/1426 .

(٣٠) اعتمد في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٨ شباط /فبراير ١٩٨٤ ، بالتصويت بنسبة ٣١ أصماً بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السابع .

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ وللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والقرارات ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣١٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة لكل من البلدان النامية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري، على موارد هـا الطبيعية، و٣٢٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٧ (د-٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧، و٦ (د-٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨، و٩ (د-٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩، و١١ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠، و٨ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١، و١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣،

وإذ تحيط علماً بالقرارين ١٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣ الصادرين عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وقد أحاطت علماً مع الارتياح بالتقرير المستكمل (٣١) الذي أعده المقرر الخاص، السيد أحمد خليفة، والذي يتضمن قائمة مستكملة بالمصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى التي تقدم مساعدات إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع التقدير الآراء التي أعرب عنها الفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعين بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وموفاها أن أعمال الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا تدخل في نطاق تعريف جريمة الفصل العنصري وأن المادة الثالثة من تلك الاتفاقية يمكن أن تطبق على أعمال هذه الشركات عبر الوطنية (٣٢)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن كبار شركاء جنوب أفريقيا التجاريين الغربيين وغير الغربيين يواصلون التعاون مع النظام العنصري، دون أي اعتبار لمقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالعزل التام لجنوب أفريقيا، وأن تعاونهم يشكل العقبة الرئيسية التي تعوق تصفية ذلك النظام العنصري والقضاء على نظام الفصل العنصري الإجرامي واللاإنساني،

وإذ يساورها بالقلق للتزايد المستمر في استثمار رأس المال الأجنبي في استغلال البورانيوم في ناميبيا وجنوب أفريقيا، وإذ يثير جزعها التعاون المستمر لبعض الدول الغربية وغيرها من الدول مع نظام الأقلية العنصري بجنوب أفريقيا في الميدان النووي، الذي يعزز الاحتلال غير المشروع لجنوب أفريقيا والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي ويزيد من تهديد السلم والأمن الدولي،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا،

(٣١) E/CN.4/Sub.2/1983/6 و Add.2 .

(٣٢) أنظر E/CN.4/1984/48، الفقرة ٢٣ .

- ١- تعرب عن تقديريها للمقرر الخاص على تقريره الذي يتضمن قائمة مستكملة بالمصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى التي تساعد النظام العنصرى في جنوب أفريقيا ؛
- ٢- تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعبي جنوب أفريقيا وناميبيا المقهورين في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأراضيها واستخدام تلك الموارد من أجل زيادة رفاهتهما ؛
- ٣- تدين المساعدات المتزايدة التي تقدمها الدول الغربية الرئيسية واسرائيل الى جنوب أفريقيا في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية ، ولا سيما في المجال العسكرى ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدات تشكل عملا عدوانيا ضد شعوب جنوب أفريقيا وناميبيا والدول المجاورة لأن من شأنها أن تعزز القدرة العسكورية للنظام العنصرى ، وتطالب بانها هذه المساعدات فوراً ؛
- ٤- تدين التعاون النووى المستمر من جانب بعض الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول مع نظام جنوب أفريقيا العنصرى ، وتحث تلك الدول على أن تتوقف وتكف فوراً عن تزويد جنوب أفريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، التي تمكنها من اكتساب قدرة على انتاج الأسلحة النووية ، وتهدد السلم والأمن الدولى ، واعاقه الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصرى ، والابقاء على احتلالها غير المشروع لناميبيا ؛
- ٥- تدين بقوة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الاجنبية العاملة في ناميبيا في ظل ادارة جنوب أفريقيا غير الشرعية التي تستغل ، على نحو غير مشروع ، موارد الاقليم ، وتطالب الشركات عبر الوطنية المشتركة في هذا الاستغلال بالامتنال لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك بالامتناع فوراً عن القيام بأية استثمارات أو أنشطة جديدة في ناميبيا ، وبالانسحاب من الاقليم ، وبانها تعاونها مع ادارة جنوب أفريقيا غير الشرعية ؛
- ٦- ترفض جميع السياسات التي تشجع نظام جنوب أفريقيا العنصرى على تكثيف قمعه لشعبي جنوب أفريقيا وناميبيا ، وتصعيد أعماله العدوانية ضد الدول المجاورة ، وتحديه لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ؛
- ٧- تدين بقوة جنوب أفريقيا لأعمال التدمير والعدوان المستمرة التي تقوم بها ضد أنغولا ، بما في ذلك احتلال جزء من أراضيها ، وتطلب الى جنوب أفريقيا أن توقف فوراً جميع أعمال العدوان ضد ذلك البلد وأن تسحب جميع قواتها منه ؛
- ٨- تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، بأن تتخذ جميع التدابير التشريعية أو الادارية أو غيرها من التدابير ، فيما يتعلق بمواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مؤسسات في جنوب أفريقيا وناميبيا ، بغية وضع حدود لأنشطتهم التجارية والصناعية والاستثمارية في أراضي جنوب أفريقيا وكذلك في أراضي ناميبيا التي يحتلها نظام بريتوريا العنصرى احتلالاً غير شرعى ؛
- ٩- تطلب ثانياً الى نفس الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لانها جميع المساعدات التكنولوجية أو أشكال التعاون التكنولوجي في صنع الأسلحة والامدادات العسكورية في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وأن توقف ، على وجه الخصوص ، كل أشكال التعاون مع جنوب أفريقيا في الميدان النووى ؛

- ١٠- تطالب بأن توقف جنوب أفريقيا على الفور أعمال العدوان التي تقوم بها بهدف تفويض اقتصادات الدول المجاورة وزعزعة استقرار مؤسساتها السياسية ؛
- ١١- تطلب الى الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها بأن تعرب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصرى في جنوب أفريقيا ؛
- ١٢- ترجو على وجه الاستعجال من جميع الوكالات المتخصصة ، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، أن تمتنع عن منح أى نوع من القروض للنظام العنصرى في جنوب أفريقيا ؛
- ١٣- تطلب الى الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتكثف حملتها لتعبئة الرأى العام الدولي من أجل تطبيق العقوبات الاقتصادية وغيرها من العقوبات ضد نظام بريتوريا ؛
- ١٤- ترحب بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتفويض المقرر الخاص مواصلة استكمال القائمة ، على أن يخضع ذلك لاستعراض سنوى ، وتقديم التقرير المنقح الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛
- ١٥- تقرر النظر في التقرير المنقح في دورتها الحادية والأربعين في اطار بنود جدول الأعمال المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " .

١٩٨٤/٧- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة
الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (٣٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ١٠ (د-٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩، و١٣ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠، و٦ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و١٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ،

واذ تشير الى قرارها ٧ (د-٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الذى دعوت فيه الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها الى أن تقدم، وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ، تقريرها الأول في موعد لا يتجاوز السنتين بعد أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية ، وتقريرها الدورية كل سنتين ،

وقد نظرت في تقرير الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة (٣٤) والمعين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ،

(٣٣) اعتمد في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السادس عشر .

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها أمور ضرورية من أجل فعاليتها وستسهم بالتالي في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة الذى أنشئ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ولا سيما النتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٢- ترحب بالعمل الذى اضطلع به الفريق الثلاثي وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرار اللجنة ١٢/١٩٨٣ ؛

٣- تثنى على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي قدمت تقارير دورية وتدعو الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

٤- تحث من جديد الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك دون ابطاء ، ولا سيما تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا ، والتي لا يمكن وقف هذه العمليات بدون تعاونها ؛

٥- توصي مرة أخرى بأن تأخذ جميع الدول الأطراف في كامل اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (٣٥) ؛

٦- تكرر توصيتها الى الدول الأطراف بأن تكون ممثلة عندما ينظر الفريق الثلاثي في تقريرها القطري ؛

٧- توجه نظر جميع الدول الى الرأى الذى أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره بأن المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها يمكن أن تسرى على اجراءات الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ؛

٨- ترحب من الفريق الثلاثي أن يواصل دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية تجاه الشركات عبر الوطنية التي تتدرج عملياتها في جنوب أفريقيا تحت جريمة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٩- تدعو الدول الأطراف الى تعزيز تعاونها على الصعيد الوطني والدولي في سبيل التنفيذ الكامل للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة المختصة بغية منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية ولميثاق الأمم المتحدة ؛

١٠- تكرر طلبها الى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى أن تعرض آراءها بشأن الدراسة المؤقتة (٣٦) التي أعدها فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب

(٣٥) E/CN.4/1286 ، المرفق .

(٣٦) E/CN.4/1426 .

- الأفريقي بغية تشجيع انشاء آلية دولية فعالة بسرعة لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ،
وفقا للمواد الرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية ؛
- ١١- توجه نظر الدول الأطراف الى استصواب نشر مزيد من المعلومات عن الاتفاقية ،
وتنفيذ أحكامها ، وعمل الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية ؛
- ١٢- تلاحظ أهمية التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تتخذها في ميدان
التدريب والتعليم من أجل تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها
بصورة أكمل ؛
- ١٣- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى الاعراب عن
آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصرى
في جنوب أفريقيا ؛
- ١٤- تقرر أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل انعقاد الدورة
الحادية والأربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من
الاتفاقية ؛
- ١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الفريق الثلاثي كل ما يلزم من مساعدة *

١٩٨٤/٨ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصرى (٣٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

- اذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تضطلع بها الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة في
مجال تعزيز احترام ومراعاة وحقوق الانسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمى ،
- واذ تحيط علما بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمى الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصرى ، وخاصة اعلانه وبرنامج عمله (٣٨) *
- واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى تتفاشى
تماما مع افراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان ،
- واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٨/١٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثانى /نوفمبر ١٩٨٣ ،
الذى أعلنت فيه الجمعية تسمية فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣
العقد الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ووافقت فيه على برنامج عمل العقد ،

(٣٧) اعتمد في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٨ شباط /فبراير ١٩٨٤ ، بدون تصويت ،
أنظر الفصل السابع عشر *

(٣٨) أنظر تقرير المؤتمر العالمى الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، جنيف ،
١٢-١ آب /اغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.4 والتصويب) ، الفصل
الثانى *

١- تشى على جميع الدول التي اشتركت في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى لما تبذله من جهود في الكفاح المستمر من أجل ازالة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛

٢- تحيط علما بالاعلان الذى أصدره المؤتمر العالمي الثاني وترحب باعتماده برنامج العمل وتؤكد على الحاجة الى مواصلة اتخاذ اجراءات فعالة وحازمة تهدف الى ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ؛

٣- تشجع الأمين العام على أن يتابع بتصميم جهوده من أجل تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ، موليا اهتماما خاصا للسبل والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول على تنفيذ جميع الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصرى ، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ؛

٤- تؤيد مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الوارد في القرار ١٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وتدعو السيد اسبيون ايدى الى تضمين دراسته توصية بشأن وسائل وسبل ضمان تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ؛

٥- تقرر النظر في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى باعتباره مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الحادية والأربعين .

٩/١٩٨٤ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (٣٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع فى اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٠/١٩٨٣ ، المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، المتعلق بتدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،
توصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى باعتماد مشروع القرار التالى :
[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول] .

١٠/١٩٨٤ - الحالة فى أفغانستان (٤٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع فى اعتبارها أن أحد المقاصد الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة هو إقامة علاقات ودية بين الأمم تقوم على احترام مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب ،

(٣٩) اعتمد في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بدون تصويت .
أنظر الفصل السابع عشر .

(٤٠) اعتمد في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بالتصويت بندا .
الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل التاسع .

وإذ تشير إلى قراراتها ٣ (د-٢٦) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٠، و١٣ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١، و١٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٧/١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣،

وإذ تشير كذلك إلى القرار د/ط-٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و٢٩/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ عن الحالة في أفغانستان والتي أعادت التأكيد، في جملة أمور، على حق الشعب الأفغاني في تحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان، والتي دعت إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان،

وإذ تذكر كذلك بقرارات الجمعية العامة ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٨١، و٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وكذلك القرارات ٢٦ (د-٣٣) و١١ (د-٣٤) و٢١/١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ و٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ على التوالي،

وإذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لايجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه وما له من الآثار الخطيرة على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي ازاء الألام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني وازاء جسامه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وجود الملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها واستمرار تزايد أعدادهم،

وإذ تدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحة لايجاد حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان،

١- تؤكد من جديد أشد القلق الذي يساورها ازاء استمرار انكار حق شعب أفغانستان في تقرير المصير وتحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان،

- ٢- تدعو الى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛
- ٣- تدعو كذلك الى ايجاد تسوية سياسية للحالة في أفغانستان على أساس انسحاب القوات الأجنبية والاحترام الكامل لاستقلال أفغانستان وسيادته وسلامة أراضيه والوضع غير المحاز لأفغانستان مع المراعاة التامة لمبدأ عدم التدخل ؛
- ٤- تؤكد حق اللاجئين الأفغان في العودة الى ديارهم بأمان وشرف ؛
- ٥- تحث جميع المعنيين على العمل لاجاد تسوية تضمن أن يتولى الشعب الأفغاني تحديد مصيره دونما تدخل خارجي وتمكن اللاجئين الأفغان من العودة الى ديارهم ؛
- ٦- تعرب عن تقديرها وتأييدها للجهود والخطوات البناءة التي قام بها الأمين العام ، لاسيما العملية الدبلوماسية التي بادربها ، سعياً وراء حل للمشكلة ؛
- ٧- ترجو الأمين العام أن يواصل هذه الجهود بغية تعزيز حل سياسي ، طبقاً للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ؛
- ٨- تحث جميع المعنيين على مواصلة التعاون مع الأمين العام في جهوده لتعزيز حل سياسي فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان ؛
- ٩- تتشدد جميع الدول والمنظمات الدولية بتقديم مساعدة الاغاثة الانسانية ، بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- ١٠- تقرر أن تنظر هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين مع اعطائها أولوية عالية في نطاق بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " .

١١/١٩٨٤- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (٤١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف و١٨١ (د-٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤٦ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨، و١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠، و٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د-٣٠) و٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥، و١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧، و٤٠/٣٢ ألف و٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧، و٤٢/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ ألف والي جيم المؤرخ في ٧ كانون الاول /ديسمبر

(٤١) اعتمد في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤، بالتصويت بنسبة الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع .

١٩٧٨ ، و٢٤/٦٥ ألفالى دال المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر و١٢ كانون الأول /ديسمبر
١٩٧٩ ، ودإط -٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز /يوليه ١٩٨٠ ، و١٦٩/٣٥ ألفالى هاء المؤرخ
في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٢٠/٣٦ ألفالى واو المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر
١٩٨١ ، و٢٢٦/٣٦ ألفواباء المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، ودإط -٩/٧ المؤرخ
في ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ ، و٨٦/٣٧ ألفالى هاء المؤرخ في ١٠ و ٢٠ كانون الأول /ديسمبر
١٩٨٢ ، و٥٨/٣٨ ألفالى هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تذكر كذلك بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى (د٤٥) ١٨٦٦ و(د٤٦) ١٨٦٦
المؤرخين في ١٧ أيار /مايو ١٩٧٤ ،

وان تعيد تأكيد قرارها ٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ شباط /فبراير ١٩٨٢ ، و٣/١٩٨٣
المؤرخ في ١٥ شباط /فبراير ١٩٨٣ ،

وان لا تخيب عن بالها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه
غير القابلة للتصرف ،

وان تؤكد من جديد على أن للشعب الفلسطيني حق تقرير المصير طبقاً لميثاق الأمم المتحدة
وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتعرب عن شديد قلقها لأن إسرائيل قد منعت الشعب الفلسطيني
بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولا سيما حقه في تقرير المصير ، متحدياً بذلك
مبادئ القانون الدولي ومنتكرة لارادة المجتمع الدولي ،

وان تعرب عن شديد قلقها لأنه لم يتم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ولأن هذه
المشكلة تستمر من ثم في مفاومة النزاع في الشرق الأوسط ، وهي جوهره ، وفي تعريض السلم والأمن
الدوليين للخطر على نحو ما يصوره تصويراً فاجعاً غزو إسرائيل للبنان واستمرارها في احتلاله ،

وان ترحب بخطة السلام العربية التي أقرها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذي عقد في
فاس ، بالمغرب ، بتاريخ ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ ،

وان تحيط علماً مع الارتياح بنتائج أعمال المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين الذي عقد
في جنيف من ٢٩ آب /أغسطس الى ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ،

وان يساورها شديد القلق بسبب اتفاقات التعاون الاستراتيجي بين الولايات المتحدة
الأمريكية وإسرائيل ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، وكذلك الاتفاقات التي
أبرمت مؤخراً في هذا الصدد ، والتي من شأنها تشجيع ودعم سياسات إسرائيل في العدوان والتوسع ،

١- تدين استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ،
بما فيها القدس ، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة
ذات الصلة ، وتطالب بانسحاب إسرائيل العاجل وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي
المحتلة ؛

٢- تدين عدوان إسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية
المحتلة وخارج هذه الأراضي ، ولا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان ، نتيجة غزو إسرائيل للبنان
الذي أودى بحياة الآلاف من المدنيين اللبنانيين والفلسطينيين ؛

- ٣- تدين بشدة مجددا مسؤولية اسرائيل عن المذبحة الواسعة اللطاق في مخيمسي صبرا وشاتيلا للاجئين والتي تشكل عملا من أعمال ابادة الجنس ، وتعرب عن شديد قلقهما لأنه الى أن ينفذ حل عادل ومنصف لمشكلة فلسطين فسيتعرض الشعب الفلسطيني لأخطار جسيمة من قبيل المذبحة المروعة التي ارتكبت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين ؛
- ٤- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ، وانشاء دولة فلسطين دولة كاملة الاستقلال والسيادة ؛
- ٥- تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي اقتلعوا منها بالقوة ، وتدعو الى عودتهم وممارستهم لحقوقهم في تقرير المصير ؛
- ٦- تسلم بحق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بكل الوسائل طبقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛
- ٧- تؤكد من جديد المبدأ الأساسي القائل بأنه لا يمكن تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني بدون مشاركته الكاملة في جميع الجهود ، عن طريق ممثله الشرعي الوحيد ، منظمة التحرير الفلسطينية ؛
- ٨- تؤكد من جديد رفضها لكل الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة من حيث أنها تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتتعارض مع مبادئ الحل العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط التي تضمن استتباب سلم عادل في المنطقة ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ؛
- ٩- ترفض بشدة خطة " الحكم الذاتي " في اطار " اتفاقات كامب دايفيد " وتعلن أن هذه الاتفاقات ليس لها مفعول في تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛
- ١٠- تشجب الاتفاقات المتعلقة بالتعاون الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، وكذلك الاتفاقات التي عقدت مؤخرا في هذا الصدد ، والتي تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والتي تضر بالجهود الرامية الى اقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط وتهدد السلم في المنطقة ؛
- ١١- تؤيد اعلان جنيف بشأن فلسطين الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (٤٢) ، وترحب بالدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي يعنى بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة ، تشارك فيه جميع أطراف النزاع العربي الاسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الدول الأخرى المعنية على قدم المساواة وبالتساوي في الحقوق ؛

(٤٢) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين ، جنيف ٢٩ آب /اغسطس - ٧ أيلول /
سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الجزء الأول ، الفصل الأول ،
الفرع ألف .

١٢- تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها للشعب الفلسطيني عن طريق مثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الإنسان ولجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التقارير والدراسات والمنشورات التي أعدتها الشعبة المعنية بحقوق الفلسطينيين*

١٢/١٩٨٤ - الحالة في كمبوتشيا (٤٣)

ان لجنة حقوق الإنسان،

اذ تذكر بقراراتها ٢٩ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠، و١١ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١، و١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١، و١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، و١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣، والتي أعادت، في جملة أمور، تأكيد الحق الأصيل لشعب كمبوتشيا في الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي لا يمكن التصرف بها، وخاصة الحق في تقرير مستقبله والحق في تقرير المصير،

وان تذكر كذلك بقرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، و٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، والتي دعت، ضمن جملة أمور، الى انتهاء التدخل المسلح، وسحب القوات الأجنبية بكاملها من كمبوتشيا، واللجوء بصورة ملحة الى تسوية سلمية،

وان تشدد بصورة خاصة على قرارى الجمعية العامة ٥/٣٦ و٣/٣٨ اللذين وافقت فيهما الجمعية العامة على تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا^(٤٤)، الذي يتناول العناصر الرئيسية الأربعة للمفاوضات من أجل تسوية سياسية شاملة لمشكلة كمبوتشيا، وتقرير اللجنة الخاصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا^(٤٥)، الذي دعا اللجنة الى متابعة عملها بانتظار عودة المؤتمر الى الاعقاد،

وان تشير كذلك الى قرارى الجمعية العامة ٦/٣٧ و٣/٣٨ اللذين أعادا تأكيد الاقتناع بأنه، بغية ايجاد سلام مستديم في جنوب شرق آسيا، هناك حاجة ملحة الى حل سياسي شامل لمشكلة كمبوتشيا يؤمن انسحاب جميع القوات الأجنبية ويضمن احترام السيادة، والاستقلال،

(٤٣) اعتمد في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤، بالتصويت بـ ١٠ الأصوات بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت * أنظر الفصل التاسع

(٤٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.81.I.20 .

(٤٥) A/CONF.109/7

والسلامة الإقليمية ، والوضع الحيادي وغير المتحاز لكمبوتشيا ، وكذلك حق شعب كمبوتشيا في تقرير المصير بعيدا عن التدخل الخارجي ،

وإن تلاحظ الفعالية المتزايدة للائتلاف مع سادش نورودوم سيهانوك كرئيس لكمبوتشيا الديمقراطية ،

وإن تعترف بأن الاحتلال غير الشرعي المستمر لكمبوتشيا من قبل القوات الأجنبية لا يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير وحسب وإنما يرغب أيضا عددا كبيرا من رعايا كمبوتشيا على الهرب من وطنهم كلاجئين وأشخاص نازحين خارج كمبوتشيا ،

وإن تعترف كذلك بأن الاحتلال غير الشرعي المستمر لكمبوتشيا والتغييرات السكانية التي تفرضها قوات الاحتلال الأجنبية في كمبوتشيا تشكل تهديدا لاستمرار شعب كمبوتشيا وثقافته في البقاء ،

وقد نظرت في القرارين ١٣ (د-٣٤) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و٢٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اللذين كرت فيهما اللجنة الفرعية توصيتها بأنه ينبغي للجنة حقوق الانسان أن تبقى أوضاع حقوق الانسان في كمبوتشيا قيد الاستعراض المستمر، وأنه ينبغي الدعوة إلى تعهد من جانب جميع الدول بعدم التدخل في العملية السياسية الداخلية لكمبوتشيا بأي شكل كان بعد انسحاب القوات الأجنبية الموجودة حاليا في هذا البلد ،

١- تكرر ادانتها لاستمرار الانتهاكات الجسيمة والفاضة لحقوق الانسان في كمبوتشيا كما أعربت عن ذلك في قراراتها ١١ (د-٣٧) ، و١٢/١٩٨٢ و٥/١٩٨٣ ؛

٢- تشجب الانتهاكات المستمرة للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وخاصة الهجمات العسكرية المتكررة من جانب القوات المحتلة ضد المدنيين قرب الحدود بين تايلند وكمبوتشيا ، كذلك التي حصلت بين نهاية شهر آذار/مارس ونهاية شهر نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، والتغييرات السكانية الاجبارية واعمال تهجير سكان كمبوتشيا الواردة تقارير عنها ؛

٣- تؤكد من جديد ان الاحتلال المستمر لكمبوتشيا من جانب قوات أجنبية يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الأساسي لحقوق الانسان في كمبوتشيا في الوقت الحاضر ؛

٤- تشدد على أن انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، واعادة استقلال كمبوتشيا ، وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، والاعتراف بحق شعب كمبوتشيا في تقرير المصير ، والتزام جميع الدول بعدم التدخل في شؤون كمبوتشيا الداخلية وعدم التعرض لها هي عناصر أساسية نحو تحقيق حل عادل ومستديم لمشكلة كمبوتشيا ؛

٥- تؤكد من جديد بقوة ندائها للطرفين في النزاع الحالي في كمبوتشيا لوقف جميع الأعمال العدوانية حالا ، وإلى الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الأجنبية من كمبوتشيا ، كما أعيد تأكيد ذلك في الاعلان المتعلق بكمبوتشيا^(٤٦) المعتمد بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، بغية :

(٤٦) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣-١٧ تموز/يوليه ١٩٨١

(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.S.I.20) ، المرفق الأول •

- (أ) أن يتمكن شعب كمبوتشيا ، متحررا من أى تدخل أو عدوان أو ضغط خارجي ، من ممارسة حقوقه الأساسية الأساسية التي لا يمكن التصرف بها ، بكاملها ودون أى تجزئة ؛
- (ب) أن تتمكن الأمم المتحدة من تقديم خدماتها في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية في كمبوتشيا ؛
- (ج) أن يتمكن شعب كمبوتشيا ، عندئذ ، في نطاق ممارسته لحرياته الأساسية ولحقوق الانسان غير القابلة للتصرف ، من اختيار وتقرير مستقبله من خلال انتخابات حرة وعادلة تحت اشراف الأمم المتحدة ؛
- (د) أن يصبح بالامكان ممارسة حق جميع اللاجئين من شعب كمبوتشيا في العودة الى وطنهم ؛
- (هـ) أن يكون بالامكان مواصلة الجهود الرامية الى ايجاد حل سياسي شامل لمشكلة كمبوتشيا في اطار الاعلان المتعلق بكمبوتشيا المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية اقامة كمبوتشيا مستقلة وحررة وغير منحازة ، وبالتالي تحقيق سلام مستديم في جنوب شرقي آسيا ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يستمر في رصد التطورات في كمبوتشيا عن كثب ، وتكثيف الجهود بصورة ملحّة ، بما فيها استخدام مساعيه الحميدة ، لاجاد تسوية سياسية شاملة واعادة حقوق الانسان الأساسية الى كمبوتشيا ؛

٧- تلاحظ مع التقدير تقرير اللجنة الخاصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، وترجو من اللجنة الاستمرار في عملها بانتظار عودة المؤتمر الى الانعقاد ؛

٨- توصي أن يستمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى عام ١٩٨٤ في دراسة ، وخاصة في اتخاذ ، التدابير الملائمة من أجل التنفيذ العاجل للتوصيات ذات الصلة ، بهدف تحقيق التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية لشعب كمبوتشيا ، وخاصة بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؛

٩- تقرر ابقاء الوضع في كمبوتشيا قيد الاستعراض كمسألة ذات أولوية في دورتها الحادية والأربعين ، تحت بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في التقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " .

١٣/١٩٨٤ - مسألة الصحراء الغربية (٤٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد درست بصورة متعمقة مسألة الصحراء الغربية ،

واذ تعيد تأكيد جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية وخاصة قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ،

(٤٧) اعتمد في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤، بدون تصويت .

• انظر الفصل التاسع

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار (XVIII) 103/Res. AHG، المتعلق بمسألة الصحراء الغربية الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي من ٢٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٤٨)، وكذلك جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الأفريقية،

١- تحيط علما بالقرار (XIX) 104/Res. AHG بشأن الصحراء الغربية، الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا من ٦ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٤٩)، والذي ينص على ما يلي:

"ان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المنعقد في دورته العادية التاسعة عشرة بأديس أبابا، اثيوبيا، في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣؛

وقد درس تقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية؛

وإذ يشير الى الالتزام الرسمي من جانب جلالة الملك الحسن الثاني خلال مؤتمر القمة الثامن عشر بقبول اجراء استفتاء في الصحراء الغربية لتمكين شعب ذلك الاقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير؛

وإذ يشير مع التقدير الى قبول جلالة الملك الحسن الثاني لتوصية الدورة السادسة للجنة المخصصة لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية المتضمنة في الوثيقة B (XVIII) 108/AHG، المرفق الأول، فضلا عن تعهده بالتعاون مع اللجنة المخصصة في البحث عن حل عادل وسلمي ودائم،

وإذ يؤكد من جديد قراراته ومقرراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية وبخاصة القرار (XVIII) 103/Res. AHG المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١،

١- يحيط علما بتقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية؛

٢- يحث طرفي النزاع، وهما المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، على الدخول في مفاوضات مباشرة بغية التوصل الى وقف اطلاق النار لايجاد الظروف اللازمة لاجراء استفتاء عادل وسلمي لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية، استفتاء يجرى دون أى معوقات ادارية أو عسكرية، تحت اشراف منظمة الوحدة الأفريقية والامم المتحدة، ويطلب الى لجنة التنفيذ ضمان احترام وقف اطلاق النار؛

٣- يوجه لجنة التنفيذ الى أن تجتمع في أسرع وقت ممكن، وأن تستمر بالتعاون مع طرفي النزاع، في العمل على تحديد التدابير وسائر التفاصيل الأخرى المتعلقة بتنفيذ وقف اطلاق النار وواجراء الاستفتاء العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

(٤٨) أنظر A/36/534، المرفق الثاني *

(٤٩) أنظر A/38/312، المرفق *

- ٤- يرجو من الأمم المتحدة، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الإفريقية، أن توفر قوة لحفظ السلام ترابط في الصحراء الغربية لكفالة السلام والأمن خلال تنظيم الاستفتاء واجرائه ؛
- ٥- يفوض لجنة التنفيذ بأن تتخذ، باشتراك الأمم المتحدة، جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذاً سليماً ؛
- ٦- يرجو من لجنة التنفيذ أن ترفع تقريراً عن نتيجة الاستفتاء إلى المؤتمر العشرين لرؤساء الدول والحكومات، بغية تمكين مؤتمر القمة في دورته العشرين من اتخاذ قرار نهائي بشأن مسألة الصحراء الغربية من جميع جوانبها ؛
- ٧- يقرر أن يواصل النظر في مسألة الصحراء الغربية ؛
- ٨- يرجو من لجنة التنفيذ أن تراعي، في اضطلاعها بولايتها، مداولات الدورتين العاديتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بشأن مسألة الصحراء الغربية، ولهذا الغرض يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى أن يتيح للجنة الوثائق الكاملة لهذه المداولات ؛
- ٩- يرحب بالموقف البناء للقادة الصحراويين الذي أتاح لمؤتمر القمة التاسع عشر الانعقاد وذلك بانسحابهم منه طواعية وبصفة مؤقتة ؛
- ١٠- تقرر متابعة تطور الوضع في الصحراء الغربية والنظر في هذه المسألة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" في دورتها الحادية والأربعين، على اعتبار أن هذه المسألة ذات أولوية قصوى .

١٩٨٤/١٤- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (٥٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٥١) تطبق على جميع المناضلين السياسيين في جنوب أفريقيا وناميبيا الذين يناضلون من أجل استقلالهم وتقرير مصيرهم ،

(٥٠) اعتمد في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤، بالتصويت بنسبة ١٠ أصوات بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل التاسع .

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، و١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، المتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان،

وإذ تذكر كذلك بقرارات الجمعية العامة ٢٦٤٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و٢٩٥٥ (د-٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٠ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٢٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٢٤٦ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٨٢ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٣٥/٣٥ ألف وباء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٦٨/٣٦ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٧٦/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و١٧/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و٥٤/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تذكر أيضا بقراراتها ٣ (د-٣١) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٥، و٩ (د-٢٢) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٦، و٣ (د-٣٤) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨، و٢ (د-٣٥) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩، و٥ (د-٣٦) المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠، و١٤ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١، و١٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٤/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،

وإذ تذكر بقراري مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧، و٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، اللذين أدانت فيهما الأمم المتحدة ممارسة استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني،

وإذ تذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة ٢٤٦٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٧٠٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، التي تشير إلى استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول السيدة،

وإذ تذكر كذلك بالأحكام ذات الصلة من إعلان باريس وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا (٥٢)، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميب في سبيل الاستقلال، المنعقد في باريس من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة الملحة إلى التقيد التام بمبادئ المساواة السيادية، والاستقلال السيادية، وسلامة الأراضي للدول، وتقدير المصير للشعوب، كما نص عليها ميثاق

(٥٢) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميب في سبيل الاستقلال، باريس، ٢٥-٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13)، الجزء الثالث،

الأمم المتحدة وعلان مبادي القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٥٣) ،

وإذ تدبّر الاضطهاد الاستعماري والعنصرى المستمر لملايين الأفريقيين ، وخاصة في ناميبيا ، من جانب الحكومة العنصرية لجنوب أفريقيا من خلال احتلالها المستمر وغير الشرعي للأقليم الدولي وموقفها المتصلب تجاه الجهود المبذولة لإيجاد حل مقبول دولياً للوضع السائد في الأقليم ،

وإذ تدبّر النظام العنصرى في جنوب أفريقيا لاستغلاله البشع لشعب ناميبيا ومواردها وكذلك لمحاولته تدمير الوحدة الوطنية لناميبيا وسلامة أراضيها ،

وإذ تدبّر النظام العنصرى في جنوب أفريقيا لتطوير قدرة نووية لأغراض عسكرية وعدوانية ،
وإذ تؤكد أن خليج والفس والجزر الواقعة تجاه شاطئه تشكل جزءاً لا يتجزأ من إقليم ناميبيا ،

وإذ تؤكد أن إنشاء "البانتوستانات" يتنافى مع الاستقلال الاصيل والوحدة الوطنية والسيادة ، ويؤدى إلى استمرار سلطة الاقلية والنظام العنصرى للفصل العنصرى في جنوب أفريقيا ،
وإذ تؤكد أيضاً أن نظام الفصل العنصرى المفروض على شعب جنوب أفريقيا يشكل انتهاكاً فادحاً وكبيراً لحقوق هذا الشعب ،

وإذ تكرر تأكيدها على أهمية التحقيق الفعلي لحق الشعوب في تقرير المصير ، والسيادة الوطنية وسلامة الأراضي ، وللأسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتبار ذلك أمراً لا بد منه للتمتع بحقوق الانسان ،

١- تطلب الى جميع الدول أن تنفذ ، على نحو كامل وصادق ، قرارات الأمم المتحدة وخاصة قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب التابعة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وذلك على نحو كامل ودون مزيد من التأخير ؛

٢- تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب ناميبيا في تقرير المصير والحريّة والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ، بما في ذلك خليج والفس والجزر المقابلة له ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة ، ووفقاً لما اعترف به قرارا الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول /نوفمبر ١٩٦٦ ، وقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ ، وكذلك القرارات اللاحقة للجمعية العامة المتعلقة بناميبيا ، وشرعية كفاحه بجميع الوسائل الموجودة تحت تصرفه ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، ضد الاحتلال غير الشرعي لأقليمه من جانب جنوب أفريقيا ؛

٣- تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعب المضطهد لجنوب أفريقيا ولحركات تحريره الوطني بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، لازالة نظام الفصل العنصرى ، وممارسة شعب جنوب أفريقيا لحقه في تقرير المصير ؛

٤- تحت جميع الدول أن تقدم ، على نحو مباشر أو من خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كامل المساعدة المعنوية والمادية للشعب المضطهد في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

٥- تؤيد اعلان باريس وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، المنعقد في باريس من ٢٥ الى ٢٩ نيسان /أبريل ١٩٨٣ ، وتدعو الى تنفيذ الفوري ؛

٦- تدين بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات جنوب أفريقيا لتجزئة اقليمها ، واستمرار نظام الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ؛

٧- تدين أيضا بقوة نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا لقمعها الوحشي وتعذيبها غير المميز وقتلها للعمال وتلامذة المدارس وغيرهم من معارضي الفصل العنصري * وفرض عقوبات الاعدام على المناضلين من أجل الحرية ؛

٨- تدين الاصلاحات الدستورية المزعومة الأخيرة ، والسياسة المستمرة "للبلانتونات" مما يتعارض مع مبدأ تقرير المصير ، ولا يتفق مع الاستقلال الأصيل والوحدة الوطنية ؛

٩- تدين بقوة جميع أنواع التعاون ، وخاصة في الميادين النووية والعسكرية والاقتصادية مع حكومة جنوب أفريقيا ، وتطلب الى الدول المعنية أن توقف فوراً جميع أنواع هذا التعاون ؛

١٠- تدين الأنشطة المستمرة للمصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح التي تحول دون تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) فيما يتعلق بالاقاليم المستعمرة ، وخاصة ناميبيا ؛

١١- تطالب أن تفرج جنوب أفريقيا فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال ، وتطالب أيضاً بالاحترام الكامل لحقوقهم الأساسية ، والتقييد بالمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ؛

١٢- تعلن أن الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل جنوب أفريقيا لا يزال يشكل فعل عدوان ضد الشعب الناميبي وتهديد للسلم والأمن الدوليين ، كما يشكل اهانة للأمم المتحدة التي لها مسؤولية مباشرة عن اقليم الى أن يتال استقلاله ؛

١٣- تدين الأفعال الوحشية للعدوان والاخلال بالاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ضد الدول الأفريقية ، وخاصة أنغولا ، وبوتسوانا ، وزمبابوي ، وليسوتو ، وموزامبيق ؛

١٤- تطالب أن تنتهي جنوب أفريقيا ، على نحو فوري وكامل وغير مشروط ، أفعال العدوان الوحشية وغير المستنفة ، وأن تسحب قواتها المحتلة من أنغولا ؛

١٥- تدين سياسة تلك البلدان الغربية وغيرها من البلدان التي تشجع علاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الاقلية العنصرية في جنوب أفريقيا ، هذا النظام على الاستمرار في قمع تطلعات الشعوب لتقرير المصير والاستقلال ،

١٦- تعيد مرة أخرى تأكيد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول السيدة تشكل فعلا جنائيا، وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون، وتطلب الى الحكومات أن تصدر تشريعات تعلن أن تجنيد وتحويل وتدريب المرتزقة في أراضيها، ومرورهم عبرها، هي جرائم تقع تحت طائلة القانون، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن ترفع تقارير الى الأمين العام حول مثل هذه التشريعات؛

١٧- تعيد مرة أخرى تأكيد أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك العنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها من المصالح للوارد الاقتصادية والبشرية، وشن الحروب الاستعمارية لقمع حركات التحرير الوطني، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ويشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين؛

١٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تعطي هذا البند أولوية قصوى *

١٥/١٩٨٤- المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان (٥٤)

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٢٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، والذي رجحت فيه الجمعية من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في دورتها الأربعين في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في اعمال جميع حقوق الانسان،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣، والذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن يجرى دراسة تحليلية شاملة عن حق المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي اعمال جميع حقوق الانسان،

١- تحيط علما مع التقدير بالتقرير الأولي الذي أعده الأمين العام (٥٥)؛

٢- ترجو من الأمين العام، لدى اعداد الدراسة النهائية وفقا للمخطط المؤقت المقترح (٥٦)، أن يراعي الآراء التي تم الاعراب عنها في المناقشة التي دارت حول هذا البند أثناء الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان؛

(٥٤) اعتمد في الجلسة ٤٢، المحقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤، بالتصويت بنـد الأسماء بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد * أنظر الفصل الثامن *

(٥٥) Add.1 و E/CN.4/1984/12

(٥٦) أنظر E/CN.4/1984/12، الفقرات ٥٢ - ٦٣ *

٣- تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تحيل تعليقاتها وآراءها الى الأمين العام ، حسب الدعوة الموجهة في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣١/١٩٨٣ ؛

٤- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في إطار بند فرعي من جدول الأعمال عنوانه " المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان " .

١٦/١٩٨٤ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق (٥٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها التزام الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العام والمراعاة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي وفقا لها لا يمكن تحقيق المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة الا اذا هيئت الظروف التي يتمكن فيها كل انسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

واذ تشير الى قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارات الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و٣٢٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تشير أيضا الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعى ، وعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي ،

(٥٧) اعتمد في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بالتصويت بنسبة ١٥٧ الأصماء بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل الثامن .

وإذ تضرع في اعتبارها ان الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث تنص على أن "الهدف النهائي للتنمية هو التحسين الدائم لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية وتوزيع الفوائد الناتجة عنها توزيعاً عادلاً" ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام ان رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز قد أكدوا ، في مؤتمرهم السابع المعقود في نيودلهي في الهند ، من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، أهمية الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الانسان ، وواقع أن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للدول بقدر ما هو حق للأفراد الذين يكونونها ،

وإذ تقلقها بصورة خاصة الازمة الاقتصادية الدولية المستمرة التي أدت ، في جملة أمور ، الى تقويض توقعات التنمية للبلدان النامية تقويضاً خطيراً ،

وإذ تشير الى قراراتها ٢ (د-٣١) المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، و٤ (د-٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، و٤ (د-٣٥) و٥ (د-٣٥) المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٦ (د-٣٦) و٧ (د-٣٦) المؤرخين في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و٢٦ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و١٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ،

وإذ تشير الى أنها ، في قرارها ٣٦ (د-٣٧) ، قد أعلنت ، في جملة أمور ، أن تكافؤ الفرص لأجل التنمية هو حق للدول بقدر ما هو حق للأفراد داخل الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أعلنت فيه الجمعية أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً قرارى الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى ،

وإذ تشير أيضاً الى أن الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ قد أعلنت ، في جملة أمور ، أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة ، وان تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ينبغي أن تحظى باهتمام متكافئ ، وعناية عاجلة ،

وإذ تؤكد على أن تعزيز الاحترام للتمتع ببعض حقوق الانسان والحريات الأساسية لا يمكن أن يبرر الحرمان من غيرها من حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تسلّم بأنه ، عن طريق نزع السلاح ، يمكن الافراج عن موارد للمساهمة بصورة ذات مغزى في تنمية جميع الدول ، وخصوصاً البلدان النامية ،

وإذ تؤكد على الأهمية التي ينطوى عليها بالنسبة لجميع البلدان وضع نظم اجتماعية - اقتصادية مناسبة تتلاءم على خير وجه مع أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة دون خضوع للتأثيرات والقيود الخارجية التي تشوه وتمنع تأمين الحق في التنمية ،

وإذ تشدد كذلك على أهمية الاعتماد الفردي والجماعي على الذات من جانب البلدان النامية كوسيلة للاسراع في تميمتها وللمساهمة في تأمين الحق في التنمية ،

وإذ تدرك أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لعمال الحق في التنمية أعمالا كاملا ،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (٥٨) ،

١- تكرر التأكيد على الحاجة الى تهيئة الظروف ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب بصورة كاملة ؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها للحالة الراهنة في بلوغ الأهداف والأغراض من أجل إقامة نظام اقتصادى دولي جديد وللآثار المعاكسة على تأمين حقوق الانسان ، وخاصة الحق في التنمية ، تأمينا كاملا ؛

٣- تؤكد أن تأمين الاستقلال الاقتصادى ذو أهمية حيوية لكل دولة ، بما في ذلك البلدان النامية ، وأن الثروات الاقتصادية والاستقرار السياسي للبلدان النامية وللبلدان المتقدمة على السواء هي متضافرة أكثر فأكثر في عالم متمسك بالاعتماد المتبادل بصورة متزايدة ؛

٤- تؤكد من جديد أن لجميع الدول حقا غير قابل للتصرف في أن تواصل بحرية تميمتها الاقتصادية والاجتماعية وأن تمارس السيادة الكاملة والتامة على جميع مواردها الطبيعية ، رهنا بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٥- تكرر التأكيد مرة أخرى على الحاجة الى ضمان الحصول على العمل والتعليم والصحة والتغذية السليمة عن طريق اعتماد تدابير وطنية ودولية ، كضرورة للتمتع الكامل بحقوق الانسان ؛

٦- تؤكد من جديد أن الاحتلال الأجنبي والاستعمار والفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى والحرمان من حق تقرير المصير للشعوب ومن حقوق الانسان المعترف بها عموما تشكل عوائق خطيرة في طريق التقدم الاقتصادى والاجتماعى ؛

٧- تشنى على تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية الذى اجتمع في جنيف في مناسبتين بين ١٣ حزيران /يونيه و ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ؛

٨- تحيط علما مع الارتياح بالتقدم الذى أحرزه الفريق العامل حتى الآن والذى انعكس في تقريره وتوصياته ؛

٩- تقرر أن تدعو من جديد لاجتماع الفريق العامل ذاته بالولاية ذاتها لتمكينه من أن يضع ، على أساس تقريره وجميع الوثائق التى عرضت فعلا أو ستعرض ، مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية ؛

١٠- ترجو من الفريق العامل أن يعقد دورتين في جنيف تستغرق كل منهما مدة اسبوعين ؛

١١- ترجو أيضا من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا واقتراحات محددة لمشروع اعلان بشأن الحق في التنمية ؛

- ١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة الممكنة الى الفريق العامل؛
- ١٣- تقرر أن تنظر في هذه المسألة باعتبارها أمر ذا أولوية عليا في دورتها الحادية والأربعين، بغية اتخاذ قرار بشأن العمل المضطلع به بخصوص مشروع الاعلان المقدم من الفريق العامل؛
- ١٤- تقرر أيضا أن تعيد النظر، في دورتها الحادية والأربعين، في حاجة الفريق العامل الى مواصلة أنشطته؛

١٧/١٩٨٤ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (٥٩)

ان لجنة حقوق الانسان،

توصي بأن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لنشر الدراسة المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان^(٦٠) ولتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

١٨/١٩٨٤ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٦١)

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكلان المعاهدتين الدوليتين الأوليين الشاملتين والملزمتين قانونا في ميدان حقوق الانسان وتؤلفان، مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، أساس الشرعة الدولية لحقوق الانسان،

وإذ تذكر بقرارها ١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ وقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تذكر بقرارها ٥٠/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن تنمية أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٢)،

(٥٩) اعتمد في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤، بالتصويت بنسبة ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، أنظر الفصل الثامن،

(٦٠) E/CN.4/Sub.2/1983/24 و Add.1/Rev.1 و Add.2.

(٦١) اعتمد في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤، بدون تصويت، أنظر الفصل الثامن عشر،

(٦٢) E/CN.4/1984/39

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، اثرنداءات الجمعية العامة واللجنة ، انضم المزيد من الدول الأعضاء الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والى البروتوكول الاختياري ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تعترف بالدور الهام للجنة المعنية بحقوق الانسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، كما أشير الى ذلك في تقريرها (٦٣) ،

١- تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين لحقوق الانسان بوصفهما جزئين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وللحريات الأساسية والتنفيذ بها ؛

٢- تحيط علما على النحو الواجب بتقرير الفريق العامل من الخبراء الحكوميين للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٦٤) ،

٣- تعرب عن تقديرها لاستمرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان في السعي الى ايجاد معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، وتحيط علما بالمقرر اللاحق الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن مسألة دورية التقارير من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، وكذلك باعتماد اللجنة لملاحظات عامة اضافية عملا بالفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد ؛

٤- تدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تصبح أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والى أن تنظر في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٥- تدعو مرة أخرى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنظر في أمر الأدلاء بالاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٦- تشدد على أهمية تنفيذ الدول الأطراف تنقيدا تاما بواجباتها عملا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعند الاقتضاء ، البروتوكول الاختياري الملحق به ؛

٧- تؤكد ، بصورة خاصة ، التزام الدولة الطرف التي ترغب في الاستفادة من حقوق التنصل من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عملا بأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد ، بأن تبلغ فورا الدول الأطراف بواسطة الأمين العام عن الأحكام التي ترغب في التنصل منها والأسباب الكامنة وراء ذلك ؛

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠

(A/38/40).

. E/1983/41 (٦٤)

٨- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بإيفاد خبراء لتقديم تقاريرها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، وكذلك بتعيين خبراء للعمل في لجان التنفيذ المنشأة بموجب العهدين؛

٩- ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام لنشر الوثائق المتعلقة باللجنة المعنية بحقوق الانسان في مجلدات سنوية، وترجو من الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة بحيث يمكن اصدار المجلدات المتبقية في أقرب وقت ممكن؛

١٠- تحيط علماً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٨ التي رجيت فيها الجمعية العامة من الأمين العام الاستمرار في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان أن مركز حقوق الانسان في الأمانة العامة يتمكن من مساعدة اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مساعدة فعالة في تنفيذ وظائفهما بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان؛

١١- تشجع جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكثر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يعرض على لجنة حقوق الانسان، في دورتها الحادية والأربعين، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن يضمن تقريره معلومات عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والفريق العامل من الخبراء الحكوميين للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين في اعداد تقاريرها، بما في ذلك توفير منح دراسية للموظفين الحكوميين المهتمين باعداد هذه التقارير، ودورات تدريبية اقليمية، وغيرها من الامكانيات المتاحة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية؛

١٤- تقرر النظر، في دورتها الحادية والأربعين، في بند من بنود جدول الأعمال عوانه " حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " *

١٩٨٤/١٩- صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام (٦٥)

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تضع في اعتبارها المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، التي تؤكد على أن لكل فرد الحق في الحياة،

(٦٥) اعتمد في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤، بدون تصويت*
أنظر الفصل الثامن عشر *

وإذ توضع في اعتبارها المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكرر التأكيد على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وأن ليس في تلك المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع الغاء عقوبة الاعدام من قبل أية دولة طرف في العهد،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن مسألة عقوبة الاعدام،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٦١/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي يؤكد من جديد أن الهدف الرئيسي الذي ينبغي السعي إلى تحقيقه في ميدان عقوبة الاعدام هو الحد التدريجي من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بعقوبة الاعدام باعتبار أن المستصوب الغاء هذه العقوبة،

وإذ تشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار الجمعية العامة ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن فكرة صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي رجحت الجمعية فيه من اللجنة النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام،

١- تقرر أن تحيل إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام، مشفوعا بجميع الوثائق والمواد ذات الصلة بالموضوع والواردة من اللجنة ومن الجمعية العامة، وتدعو اللجنة الفرعية إلى أن تنظر، في دورتها المقبلة، في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان، وأن تقدم آراءها في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين؛

٢- تدعو اللجنة الفرعية إلى النظر في انشاء فريق عامل للدورة في دورتها المقبلة للنظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين على الاجراءات المتخذة من قبل اللجنة في دورتها الأربعين واللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين؛

٤- تقرر متابعة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في إطار بند فرعي لبند جدول الأعمال المتعلق بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بعنوان " صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام"، أخذة في اعتبارها آراء اللجنة الفرعية وملاحظاتها.

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين
يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال
أو السجن (٦٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي
لحقوق الانسان ،

واذ لا تغيب عن بالها أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (٦٧)
واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (٦٨) ،

واذ تشير الى قرارى الجمعية العامة ٢٦٧٤ (د-٢٥) و ٢٦٧٥ (د-٢٥) المؤرخين في
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ وكذلك الى جميع القرارات ذات الصلة التي تتناول تعزيز احترام
حقوق الانسان في النزاعات المسلحة ،

واذ تشعر بالجزع العميق ازاء حالة المحتجزين الفلسطينيين واللبنانيين وغيرهم من الذين
تحتجزهم اسرائيل نتيجة غزوها للبنان واستمرار احتلالها للأراضي اللبنانية ،

١- تؤكد بشدة من جديد أن حقوق الانسان الأساسية كما أرساها القانون الدولي
وكما صيغت في الصكوك الدولية تظل منطبقة بكاملها في حالة النزاع المسلح ؛

٢- تحت اسرائيل على أن تعترف ، طبقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب
المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (٦٩) ، بمركز أسرى الحرب لجميع المقاتلين الذين أسرتهم خلال
تلك الحرب وأن تعاملهم وفقا لذلك ؛

٣- تحت اسرائيل على الافراج فورا عن جميع المدنيين المحتجزين احتجازا تعسفيا
منذ بداية تلك الحرب وعن الذين قبضت عليهم اسرائيل وأعادت احتجازهم في معسكر الأناضار منتهكة
بذلك اتفاق تبادل الأسرى المعقود مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٨٢ ؛

٤- تحت اسرائيل على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسماح لها بزيارة
جميع المحتجزين في جميع مراكز الاحتجاز التي تسيطر عليها ؛

(٦٦) اعتمد في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤، بالتصويت بنـداء
الأسماء بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل العاشر .
(٦٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣ .

(٦٨) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions
and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915), p.100.

(٦٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٢ ، الصفحة ٣٥ من
النص الانكليزي .

٥— تحت إسرائيل على أن تكفل ، وفقاً لتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٧٠) ، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، الحماية للمدنيين الفلسطينيين ، بمن فيهم المحتجزين المفرج عنهم ، في المناطق الواقعة تحت احتلالها ؛

٦— تطلب من جميع الأطراف في النزاع تزويد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين في أعقاب غزو إسرائيل للبنان ؛

٧— تقرر إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .

١٩٨٤/٢١— مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة (٧١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجحت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ المتمثلة في الاعلان ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٨٣/٤٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، الذي قررت فيه ايلاء الأولوية العليا للنظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين ،

واذ تشير أيضا الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٣٨/١١٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، قد رجحت من لجنة حقوق الانسان أن تكمل في دورتها الأربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة مثل هذه الاتفاقية ، بغية تقديم مشروع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن أحكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذا فعالا ،

(٧٠) المرجع نفسه ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

(٧١) اعتمد في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت .
أنظر الفصل العاشر .

وقد درست تقرير الفريق العامل (٧٢) الذى أنشئ قبل انعقاد دورتها الحالية ، حسب الاذن الصادر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراره ١٩٨٣/١٣٨ المؤرخ فى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، لاستكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع الاتفاقية ،

١- تعرب عن تقديرها للعمل الذى أنجزه الفريق العامل فى اعداد نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- تقرر أن تحيل الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تقرير الفريق العامل بالاضافة الى المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة حول هذا البند أثناء دورتها الحالية ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يعرض الوثائق المشار إليها فى الفقرة ٢ على حكومات جميع الدول وأن يدعو هذه الحكومات الى أن ترسل اليه ، وبحسن أن يكون ذلك قبل ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، تعليقاتها على مشروع الاتفاقية الوارد فى مرفق تقرير الفريق العامل ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يحيل التعليقات التى يتلقاها من الحكومات الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥- توصي بأن تنظر الجمعية العامة ، وفق لقرارها ١١٩/٣٨ ، فى مشروع الاتفاقية الوارد فى مرفق تقرير الفريق العامل كمسألة ذات أولوية ، بغية الاعتماد العاجل لاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة •

١٩٨٤/٢٢- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٧٣)

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تضح فى الاعتبار قراراتها ٣٥ (د-٣٧) المؤرخ فى ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و٤٣/١٩٨٢ المؤرخ فى ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و١٩٨٣/١٩/١١ المؤرخ فى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٥١ المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذى قررت الجمعية العامة بمقتضاه انشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، وان تلاحظ أن جميع الحكومات ملزمة باحترام حقوق الانسان وتعزيزها وفق لما اضطلعت به من مسؤوليات بموجب صكوك دولية متعددة ،

وان تلاحظ كذلك ببالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث فى بلدان شتى ،

واقتراع منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعدة بروح انسانية الى ضحايا التعذيب والى أفراد أسرهم ،

(٧٢) E/CN.4/1984/72 .

(٧٣) اعتمد فى الجلسة ٤٢ ، المعقودة فى ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت •

أنظر الفصل العاشر •

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٧٤) ومذكرته (٧٥) عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

١- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢- تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، الذين هم في موقف يمكنهم من أن يستجيبوا بطريقة مواتية لطلبات تقديم التبرعات للصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣- تعرب عن تقديرها لمجلس الأمناء للعمل الذي اضطلع به ؛

٤- تجدد رجاءها إلى الأمين العام بأن ينقل إلى جميع الحكومات مناشدة اللجنة لتقديم مزيد من التبرعات إلى الصندوق ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يبذل كل ما هو ممكن لمساعدة مجلس الأمناء عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بإعداد وإنتاج ونشر مواد إعلامية في الجهود التي يبذلها المجلس لزيادة التعريف بالصندوق وبالعامل الانساني الذي يقوم به ؛

٦- ترجو كذلك من الأمين العام اطلاع اللجنة كل سنة على عمليات الصندوق *

٢٣/١٩٨٤ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٧٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجبت فيه الجمعية من لجنة حقوق الانسان النظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة ، وكذلك أي قرار آخر من قرارات منظمة الأمم المتحدة يتعلق بالأشخاص المفقودين أو المختفين ،

واقترانها منها بوجوب الاستمرار في العمل الذي بوشربه لتعزيز تطبيق أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمحنة الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل ، لمدة سنة واحدة ، مؤلف من خمسة من أعضائها يعملون بوصفهم خبراء معينين بصفتهم الشخصية ، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص وقرارها ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ،

(٧٤) A/38/221 .

(٧٥) E/CN.4/1984/19 .

(٧٦) اعتمد في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت ،

انظر الفصل العاشر *

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٨/٩٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن ارتياحها للمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد، سنة واحدة، ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، كما حددها قرار اللجنة ١٩٨٣/٢٠ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري في بعض الأحيان،

وإذ تعلن عن تأثرها تجاه جزع وحزن العائلات المعنية التي ينبغي أن تطلع على مصير أقربائها،

وإذ تدرك ضرورة أن يقوم الفريق العامل بالتعمق في منهجيته، في ضوء المناقشات التي جرت في الدورة الحالية،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الفريق العامل (٧٧)،

١- تحرب عن تقديمها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للعمل الذي قام به؛

٢- تقر بأن تمدد، لسنة واحدة، ولاية الفريق العامل كما حددها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦)؛

٣- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، تقريراً عن أنشطته، وكذلك استنتاجاته وتوصياته، وتطلب إليه أن يتذكر دوماً واجب الكتمان لدى اضطلاع بولايته، ولا سيما بغية حماية الأشخاص الذين يقدمون المعلومات، أو للحد من نشر المعلومات المقدمة من الحكومات؛

٤- ترجو من الفريق العامل، لدى اضطلاع بالجهود التي يبذلها لازالة ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أن يقدم إلى اللجنة أي معلومات مناسبة يراها ضرورية وجميع المقترحات المحسوسة والتوصيات المتعلقة بتنفيذ مهمته؛

٥- تذكر الفريق العامل، لدى قيامه بمهمته الانسانية، بضرورة التقيد بقواعد وممارسات الأمم المتحدة فيما يتعلق باستلام الرسائل والنظر فيها وحالتها إلى الحكومات وتقييمها؛

٦- تطلب مجدداً إلى الأمين العام أن يطلق نداءً إلى جميع الحكومات المعنية كي تقدم، بروح من الثقة التامة، تعاونها إلى الفريق العامل نظراً لاهتمامه الانسانية الصرفة، ذلك التعاون الذي لا بد منه لايجاد حل لحالات الاختفاء؛

٧- تشجع الحكومات المعنية على أن تدرس باهتمام خاص رغبة الفريق العامل، عندما يعبر عنها، في التوجه إلى بلدانها، بغية تمكين الفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

- ٨- تطلب كذلك من الأمين العام أن يواصل تقديم كامل المساعدة اللازمة الى الفريق العامل ، وخاصة الموظفين والموارد المطلوبة لانجاز مهمته على نحو فعال وسريع ، وعند الاقتضاء ، أن يتخذ التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان استمرار عمل الأمانة العامة ؛
- ٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين ، في إطار بند فرعي من بنود جدول الأعمال عنوانه "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" .

١٩٨٤/٢٤- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (٧٨)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل الذي قدمته بولندا الى لجنة حقوق الانسان في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٨^(٧٩) ، والصيغة المعدلة للمشروع المقدمة الى اللجنة في ٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٩^(٨٠) ، والوثيقة التي قدمتها بولندا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين في ٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١^(٨١) ،

وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٦٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، التي بها رجحت الجمعية من لجنة حقوق الانسان اعطاء الأولوية العليا لمسألة اكمال مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٠ (د-٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ١٩ (د-٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و ٣٦ (د-٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٢٦ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ، والى مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، والى قراراته ١١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ١٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، التي بها أذن المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الأربعين للجنة لتيسير اكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

(٧٨) اعتمد في الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت . أنظر

الفصل الثالث عشر .

(٧٩) قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٤) ، المرفق .

(٨٠) E/CN.4/1349

(٨١) A/C.3/36/6

وإذ توضع في اعتبارها طلب الجمعية العامة اعطاء الأولوية العليا لمسألة اكمال مشروع الاتفاقية في الدورة الأربعين للجنة وبذل كل جهد لتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، كإسهام ملموس من اللجنة في احياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان حقوق الطفل (٨٣) ،

وإذ تدرك أن حقوق الأبطال هي حقوق أساسية للانسان تتطلب تحسينا مستمرا لحالة الأبطال في جميع أرجاء العالم ، فضلا عن النهوض بهم وتعليمهم في ظروف السلم والأمن ،

وإذ ترحب مع التقدير بالتقرير المعنون " حالة أبطال العالم ، ١٩٨٤ " (٨٣) الذي أعده المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبفكرته عن احداث ثورة من أجل الأبطال بغية تعزيز وحماية حقوق الأبطال وحياتهم وصحتهم ،

وإذ تلاحظ التقدم الاضافي الذي احرزه الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الاجتماع الذي عقده لمدة اسبوع واحد قبل الدورة الاربعين للجنة ،

وإذ تلاحظ أيضا ما أبداه العديد من الحكومات والمنظمات الدولية من اهتمام متزايد باتفاقية دولية شاملة بشأن حقوق الطفل ، والحاجة الى وضع هذه الاتفاقية ،

١- تقرر أن تواصل في دورتها الحادية والاربعين ، على سبيل الاولوية العليا أعمالها المتعلقة بوضع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ، بغية اكمال المشروع في الدورة المذكورة لآلته الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورة مدتها اسبوع واحد لفريق عامل مفتوح العضوية قبل الدورة الحادية والاربعين للجنة حقوق الانسان لتيسير وتعجيل اكمال الاعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛

٣- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني]

٢٥/١٩٨٤ - مسألة غرينادا (٨٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تستلهم أهداف الأمم المتحدة ، بما فيها هدف تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ توضع في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة ، ولاسيما المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تمتنع جميع الدول الأعضاء ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ،

(٨٢) قرار الجمعية العامة ١٢٨٦ (د-١٤) .

(٨٣) نشرته لليونيبيف مطبعة جامعة اكسفورد (لندن ، ١٩٨٣) .

(٨٤) أعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت .

أنظر الفصل التاسع .

- وإذ توضع في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الوثائق الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ،
- وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قد نظرت في مسألة غرينادا في دورتها الثامنة والثلاثين وقررت إعادة تأكيد حق شعب غرينادا السيادي وغير القابل للتصرف في تقرير المصير ،
- ١- تعيد تأكيد حق شعب غرينادا في ممارسة حقوقه الانسانية وحرياته الأساسية ممارسة تامة ؛
 - ٢- تطلب الي جميع الدول ابداء الاحترام التام لسيادة غرينادا واستقلالها وسلامة أراضيها ؛
 - ٣- تعيد تأكيد حق شعب غرينادا غير القابل للتصرف في تقرير مستقبله والتزامات جميع الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لغرينادا ؛
 - ٤- تعيد تأكيد حق شعب غرينادا في اجراء انتخابات حرة لا اختيار حكومته بصورة ديمقراطية بدون تدخل أو ضغط من الخارج •

٢٦/١٩٨٤ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين
يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال
أو السجن (٨٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،
وإذ توضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يؤكد
من جديد في المادة ١٩ منه حق كل انسان في اعتناق آراء دون مضايقة ، وكذلك الحق في حرية
التعبير ، وأن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز
اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام
حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب
العامة ،

وإذ توضع في اعتبارها أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن أن أية
دعاية للحرب محظورة قانونا وكذلك أي دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل
تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ،

وإذ تحيط علما بالقرار ١٩٨٣/٢٢ الذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ،

(٨٥) أعتد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت •
أنظر الفصل العاشر •

وإذ تعرب عن قلقها للاعتقالات الواسعة النطاق في أنحاء كثيرة من العالم للأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير كما أكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

١- تتأشد جميع الدول أن تكفل احترام ودعم حقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير ، وإذا ما احتجز أى فرد لمجرد ممارسة الحق في حرية التعبير وفقا لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تطلق سراحه فورا ؛

٢- تطلب الى الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات التي تسمح بالإعمال الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير في أراضيها أن تفعل ذلك ؛

٣- تقرر استعراض هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين بغية تعزيز احترام الحق في حرية الرأي والتعبير .

١٩٨٤/١٢٧- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٨٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اقتناء منها بالضرورة البالغة والأهمية الفاتكة لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التقدم الاقتصادي والاجتماعي وعلى تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها ،

وإذ تشير الى الأحكام ذات الصلة الواردة في اعلان طهران (٨٧) والى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ذات الصلة ، المتعلقة بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية،

وإذ تشير كذلك الى برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٨٨) ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تلاحظ أن هيئات الأمم المتحدة اضطلعت بدراسات مفيدة شتى عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٥٠ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ والقرارات اللاحقة المتعلقة بقضايا حقوق الانسان المترتبة على التطورات في مجالي العلم والتكنولوجيا ،

(٨٦) أعتد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت .
أنظر الفصل الخامس عشر .

(٨٧) الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران ٢٢ نيسان / ابريل - ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.68.XIV.2) ،
الفصل الثاني .

(٨٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويب) ،
الفصل السابع .

وإذ ترحب بالتقرير النهائي بشأن المبادئ التوجيهية ذات الصلة في مجال الملفات الشخصية المعالجة بالحاسبة الالكترونية^(٨٩) المقدم من السيد لويس جوانيه الى اللجنة ،
وإذ دراكا منها بأن آثار التطور العلمي والتكنولوجي على حقوق الانسان والحريات الأساسية ذات جوانب مفيدة وضارة على السواء وأنه لذلك يجب دراستها في مجموعها ،
وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام^(٩٠) المعد عملاً بقرار اللجنة ٤١/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار / مارس ١٩٨٣ ،

- ١- تدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ، التي لم تقدم بعد الى الأمين العام آراءها بشأن أكثر السبل والوسائل فعالية لاستخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تعزيز واعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ، الى أن تفعل ذلك ؛
- ٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، آخذاً في الاعتبار التعليقات الاضائية المقدمة من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ومصادر أخرى ؛
- ٣- ترجو كذلك من اللجنة الفرعية ان تنظر في المجالات التي يمكن اجراء دراسات فيها عن أكثر السبل والوسائل فعالية لاستخدام نتائج التطور العلمي والتكنولوجي من أجل تعزيز واعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ، آخذة في الاعتبار الدراسات الموجودة ، فضلاً عن الآراء المعروضة وفق لقرار اللجنة ٤١/١٩٨٣ .

٢٨/١٩٨٤ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٩١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ تعيد تأكيد عزم شعوب الأمم المتحدة على تجنيب الأجيال المتعاقبة ويلات الحرب ، وإعادة تأكيد ايمانها بكرامة الانسان وقيمه ، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وتنمية علاقات ودية فيما بين الشعوب وتعاون دولي لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

وإذ تشير الى الأحكام ذات الصلة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

(٨٩) E/CN.4/Sub.2/1983/18

(٩٠) E/CN.4/1984/33 و Add.1 و Add.2

(٩١) اعتمد في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بالتصويت بنـداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل الخامس عشر .

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٩٢) وإعلان وبرنامـج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادى دولى جديد (٩٣) ،

وإذ تضع فى اعتبارها أن الجمعية العامة قد أدانت الحرب النووية باعتبارها مخالفة لضمير الانسان وعقله ، وأفطع جريمة ضد الشعوب ، وانتهاك لحق الانسان الرئيسى - الحق فى الحياة ،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد دعت إلى إبرام عهد دولى خاص بحظر الأسلحة النووية بمشاركة جميع الدول الحائزة على الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ قرارى الجمعية العامة ١٨٩/٣٧ ألف وباء المؤرخ فى ١٨ كانون الأول /ديسمبر و ١١٣/٣٨ المؤرخ فى ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ وقرارى اللجنة ٧/١٩٨٢ المؤرخ فى ١٩ شباط /فبراير ١٩٨٢ و ١٩٨٣/٤٣ المؤرخ فى ٩ آذار /مارس ١٩٨٣ وكذلك اللوائح المشار إليها فى هذه القرارات ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين ما زالوا مهددين بسباق التسلح ، فى جميع جوانبه ، وخاصة سباق التسلح النووى ، وكذلك من جراء انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة الدول وسلامة أراضيها وحق الشعوب فى تقرير مصيرها ،

وإذ تدرك أن جميع ويلات الحروب الماضية وجميع الكوارث الأخرى التى حلت بالشعوب قد تكون باهتة بالمقارنة مع ما يتصل باستخدام الأسلحة النووية التى بإمكانها تدمير المدنية على الأرض ،

وإذ تلاحظ الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير عاجلة لنزع السلاح العام والكامل ، خاصة نزع السلاح النووى ، لصالح الحياة على الأرض ،

وإذ تضع فى اعتبارها أن القانون يحظر أية دعاية للحرب ، عملا بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واقنتاؤها بأنها بأن لا شعب فى العالم اليوم يعتبر أن هناك مسألة أهم من مسألة الحفاظ على السلم وضمان الحق الأساسى لكل انسان ، أى الحق فى الحياة ،

١- تعيد التأكيد أن جميع الشعوب وجميع الأفراد لهم حق أصيل فى الحياة ، وأن المحافظة على هذا الحق الرئيسى هى شرط أساسى للمتبع بالمجموعة الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢- تؤكد مرة أخرى الضرورة الملحة بأن يبذل المجتمع الدولى كل جهد لتعزير السلم وإزالة التهديد المتزايد بالحرب ، وخاصة الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة الدول وسلامة أراضيها وحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وبالتالى المساهمة فى ضمان الحق فى الحياة ؛

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) .

(٩٣) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د١-٦) و ٣٢٠٢ (د١-٦) .

- ٣- تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح لتحرير مـــوارد إضافية كبيرة يمكن استخدامها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وخاصة لصالح البلدان النامية؛
- ٤- تتأشد جميع الدول ، والأجهزة المعنية في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي تستخدم بصورة حصرية لصالح السلم الدولي ولمنفعة البشرية ، ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛
- ٥- تطلب من جديد الى جميع الدول ، التي لم تقم بذلك بعد ، أن تتخذ تدابير فعالة بغية حظر أى دعاية للحرب ، وخاصة صياغة وطرح ونشر وترويج العقائد والمفاهيم السياسية والعسكرية التي تهدد فالى توفير " الشرعية" لمن يكون الأول في استخدام الأسلحة النووية ، وبصورة طامة لتبرير " امكانية القبول " باطلاق الحرب النووية ؛
- ٦- تقرّر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " *

٢٩/١٩٨٤- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٩٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

- اذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تنمية المجتمع ، واذ تأخذ في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٣٥/١٣٠ ألف وباء المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٥٦ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٨٩ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، وقراراتها هي ٣٨ (د-٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨١ ، و ٤١/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط /فبراير ١٩٨٢ ، و ٤٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار / مارس ١٩٨٣ ،
- واذ تؤكد من جديد الأهمية الكبيرة للاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذى اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،
- واقنتاع منها بأن قيام جميع الدول بتنفيذ ذلك الاعلان سوف يسهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعوب وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ،
- واذ تعرب عن القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم بما يضر بالسلم والأمن الدوليين ، والتقدم الاجتماعي ، وحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وكرامة الانسان ،

(٩٤) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٢ آذار /مارس ١٩٨٤ ، بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت * أنظر الفصل الخامس عشر *

وإذ تدرك أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب أن يساهم العلم والتكنولوجيا
اسهاماً حيويًا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،
وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل المعرفة العلمية والتكنولوجية ونقلها لما فيه المنفعة
المشتركة هو أحد الطرق الأساسية لتسريع التنمية الاقتصادية في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان
النامية ،

١- تؤكد أهمية قيام جميع الدول بتنفيذ الأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص
باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الانسان
والحرية الأساسية في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ؛

٢- تطلب الى جميع الدول أن تبذل الجهود اللازمة لاستخدام الانجازات التي
حققتها التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقة في السلمي ولتحسين
رفاه الشعوب ؛

٣- ترجو مرة أخرى من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تضطلع ، كأمر
له الأولوية ، بإجراء دراسة عن استخدام الانجازات التي حققتها التقدم العلمي والتكنولوجي لضمان
الحق في العمل والتنمية ؛

٤- تقرر النظر في تلك الدراسة ، كأمر له الأولوية ، في دورتها الثانية والأربعين
في إطار بند جدول الأعمال المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

٢٠ / ١٩٨٤ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٩٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٩/٣٧ ألف و١٨٩ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر
١٩٨٢ والمتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة
١١١/٣٨ و ١١٢/٣٨ و ١١٣/٣٨ المؤرخة في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير كذلك الى قراراتها ١٩٨٢/٤١ و ١٩٨٢/٤٢ و ١٩٨٣/٤٣ المؤرخة في
٩ آذار /مارس ١٩٨٣ ،

وإذ تدرك أن العمليات العلمية والتكنولوجية تشكل عوامل هامة في تنمية المجتمع البشري ،
وإذ تؤكد الحاجة الى ابقاء مسألة تعزيز حقوق الانسان وحمايتها قيد الاستعراض المستمر
في ضوء سرعة التطورات العلمية والتكنولوجية ،

وإذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام (٩٦) ، الذي نظرت فيه اللجنة في جلستها ١٣٧٩
المنعقدة في ٥ آذار /مارس ١٩٧٦ ، أورد توصيات فريق من الخبراء الدوليين البارزين اجتمع في

(٩٥) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢ آذار /مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت . أنظر

الفصل الخامس عشر .

(٩٦) E/CN.4/1199 و Add.1

الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ لمناقشة " التوازن الذى ينبغي أن يكون بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين رقي البشرية في المجالات الفكرية والروحية والثقافية والأخلاقية " ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في تقرير الخبراء الدوليين السالف ذكره ،

١- تقرير النظر في آثار الموضوعات المشار إليها في توصيات الخبراء الدوليين في دورتها الثانية والأربعين ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " ؛

٢- ترجوا من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة الى تقديم آرائها بشأن توصيات الخبراء الدوليين وتعليقاتها عليها .

١٩٨٤/٣١- انتهاكات حقوق الانسان والمعوقين (٩٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه ، في جملة أمور ، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (٩٨) ورجت فيه من هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الانسان أن تأخذ بعين الاعتبار انتهاكات حقوق الانسان المتعلقة بالمعوقين ،

وإذ تشير الى قرارى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ،

توصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث] .

١٩٨٤/٣٢- التمييز ضد السكان الأصليين (٩٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها أن مقاصد الأمم المتحدة المجسدة في الميثاق تشمل تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى أو الثقافى أو الانسانى ، وفي تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

(٩٧) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت .
أنظر الفصل التاسع عشر .

(٩٨) A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1 ، المرفق ، الفرع ثامن .

(٩٩) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت .
أنظر الفصل التاسع عشر .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٢/١٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ و ١٩٨٣/٢٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ،
وإذ تدرك أن السكان الأصليين ، في حالات مختلفة ، غير قادرين على التمتع بحقوق الانسان غير القابلة للتصرف وبحرياتهم الأساسية ،
وقد عقدت العزم على القيام بكل ما هو ممكن لتعزيز تمتع السكان الأصليين بحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وقد تلقت معلومات عن أنشطة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تلاحظ أن برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٠٠) يعدد حقوقاً أساسية معينة للسكان الأصليين ويعترف بدور الفريق العامل ،

١- ترحب بالجهود البناءة التي يبذلها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لتأدية ولايته بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ فيما يتعلق باستخلاص المعايير الدولية واستعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان للسكان الأصليين ، وتلاحظ بصفة خاصة ، مع التقدير ، التعاون القيم مع الفريق العامل من جانب عدد كبير من الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية ؛

٢- تعترف بأهمية تأمين نشر المعلومات على نحو كاف عن أنشطة الفريق العامل لدى السكان الأصليين ، بغية تشجيع المشاركة على أوسع نطاق ممكن في أعماله ؛

٣- تحيط علماً مع الاهتمام ببحث الفريق العامل لا مكان انشاء صندوق تبرعات لتيسير مشاركة ممثلين للسكان الأصليين في أعمال الفريق ، وتتطلع الى اقتراحاته المدروسة في هذا الشأن ؛

٤- تثني على الفريق العامل لجهوده الرامية الى وضع برنامج عمل طويل الأجل وتتطلع الى تلقي عناصر لمشروع معايير تتعلق بحقوق السكان الأصليين .

١٩٨٤/٣٣- الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية (١٠١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ١٤/٣٨ ، المرفق

(١٠١) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت

أنظر الفصل التاسع عشر

وإذ تذكر بقرارها ٣٨ (د-٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ وبوجه خاص بقرارها ٤٠ (د-٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨١، الذي رجحت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دراسة مسألة الاستكفاف الضميري من الخدمة العسكرية،

وقد تلقت التقرير الذي أعده السيد ايدى والسيد موبانغا - تشيبويبا بشأن مسألة الاستكفاف الضميري من الخدمة العسكرية (١٠٣)،

وإذ تدرک الأهمية الكبيرة للموضوع والحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الانسان للمستكففين ضميرياً من الخدمة العسكرية،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، أنظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع]

١٩٨٤ / ٣٤ - الحالة في أمريكا الوسطى (١٠٣)

ان لجنة حقوق الانسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٣، وقرار الجمعية العامة ٣٨/١٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣، اللذين يعترفان بجهود مجموعة كونتادورا المؤلفة من بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، وبوجهان نداءً طجلا إلى جميع الدول المهتمة داخل المنطقة وخارجها لكي تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجموعة عن طريق إجراء حوار صريح وبناء يساعد على إزالة أوجه الخلاف،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل الحكومة الذي تريده وتحديد نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي بمطلق السيادة والحرية، دون أي تدخل أجبي أو اكراه أو تقييد،

وإذ يساورها بالقلق ازاء استمرار التوترات والمنازعات في أمريكا الوسطى وازدياد التدخل الخارجي، وازاء ما يرتكب من أعمال عدوانية ضد بلدان المنطقة، الأمر الذي يهدد على نحو متزايد بتوسيع النزاع وتعريض السلم والأمن الدوليين لخطر بالغ،

وإذ تضع في اعتبارها التقدم الذي أحرز خلال ١٣ شهراً من الاجتماعات والمشاورات التي عقدها وزراء خارجية مجموعة كونتادورا مع وزراء خارجية السلطادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس بهدف تحديد أوجه الخلاف واقتراح إجراءات مناسبة للنظر فيها،

• E/CN.4/Sub.2/1983/30 (١٠٢)

• (١٠٣) اعتمد في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤، بدون تصويت
• أنظر الفصل التاسع عشر

وإذ تحيط علماً بأن الفريق التقني قدم الى وزراء مجموعة كونتادورا في ٢٧ و ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ تقريراً مفصلاً عن التقدم الذي حققته اللجان المتخصصة المؤلفة من ممثلين عن البلدان التسعة في مجالات الأمن والشؤون السياسية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ باهتمام الجهود التي تبذلها مختلف بلدان المنطقة فيما يتعلق بالانتخابات وابرار أهمية العمليات الديمقراطية بوصفها أداة لتعزيز الوفاق داخل البلدان وتعزيز الانفراج الاقليمي ،

- ١- تؤكد من جديد حق جميع بلدان المنطقة في أن تعيش بسلام وأن تقرر مصيرها دون التعرض لأي شكل من أشكال التدخل الخارجي ؛
- ٢- تستنكر الأعمال العدوانية التي ترتكب ضد سيادة دول المنطقة واستقلالها وسلامة أراضيها والتي تحدث خسائر بالأرواح وتلحق باقتصادات تلك الدول ضرراً لا يعوض ،
- ٣- تحيط علماً بارتياح بالجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لاقامة نظم ديمقراطية وتمثيلية وتعددية تضمن تماماً المشاركة الشعبية ، أو لتحسين هذه النظم ،
- ٤- تعرب عن تأييدها الحازم لمجموعة كونتادورا ، وفقاً لما أوصت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٨/١٩٨٢ والجمعية العامة في قرارها ١٠/٣٨ ، وذلك لما تبذله هذه المجموعة من جهود في وضع مساعيها الحميدة في خدمة بلدان أمريكا الوسطى بهدف خلق جو من الانفراج والتوصل الى اتفاقات لاحلال السلم والانسجام والتعاون في المنطقة ، وهو هدف خليق بقيام تعاون قوى بين البلدان المهتمة بالأمر داخل المنطقة وخارجها *

٢٥/١٩٨٤ - استغلال عمل الأطفال (١٠٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢١/١٩٨٢ المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الذي دعت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى أن تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة حقوق الانسان ، برنامج عمل محدد لمكافحة انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب عن طريق استغلال عمل الأطفال ،

وإذ تلاحظ التوصية المقدمة من المقرر الخاص السيد أ * بوحديية بعقد حلقة دراسية بشأن مسألة عمل الأطفال ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس] *

(١٠٤) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت *
أنظر الفصل التاسع عشر *

٢٦/١٩٨٤ — تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٠٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك الدور الهام للتعليم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، كما أعرب عنه في الأحكام ذات الصلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

واذ تضع في اعتبارها الدور الهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وولايتها الخاصة في ميدان التعليم بهدف القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ،

واذ تؤكد على الحاجة الى تعليم الأطفال منذ سنواتهم المبكرة احترام المساواة بين جميع البشر والمبدأ الهام القائل ان جميع البشر أعضاء في أسرة انسانية واحدة ،

واذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وخاصة الفقرة ١٦ (أ) من برنامج العمل (١٠٠١) ، التي توجه انتباه الحكومات ، في جملة أمور ، الى أهمية المناهج المدرسية في تعزيز التفاهم بين مختلف فئات المجتمع ،

١- تنشئ على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لأعمالها في ميدان التعليم المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢- تعرب عن رغبتها في أن يكون لهذه الأعمال القيمة تأثير متزايد على عامة الجمهور ؛

٣- تتشدد الدول أن تشجع المؤسسات التعليمية في جميع المراحل ، وخاصة في المرحلة الابتدائية ، على أن تدرج في المناهج المدرسية مفهوم وحدة الجنس البشري ، بما في ذلك الوحدة البيولوجية للجنس البشري ، والترابط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي بين جميع الشعوب ، والمؤسسة العالمية المتمثلة في الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع ، والاحتياجات والرغبات والعواطف والأمني الأساسية التي يتقاسمها جميع البشر ، بما في ذلك الحاجة على مستوى العالم الى الهوية الذاتية ، والحاجة الى الانتماء الى حياة مجتمع أكبر والمشاركة فيها ، وحاجة كل الجماعات ، بما في ذلك الجماعات الوطنية والاثنية الكبيرة منها والصغيرة ، الى تنمية احساس الهوية الثقافية ، وحاجة الانسان وسعيه على مستوى العالم الى هدف روحي ؛

٤- تدعو جميع المنظمات المعنية ، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الى مواصلة استخدام كل الوسائل التي تحت تصرفها للتأكيد على أهمية التعليم في مكافحة جميع أشكال التحيز ، ولا سيما لتشجيع اعتماد المناهج الدراسية السالفة الذكر في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى .

(١٠٥) أعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت .

أنظر الفصل التاسع عشر .

(١٠٦) أنظر تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف، ١٢

أب / أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.83.XIV.4 والتصويب) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية — ٣٧/١٩٨٤
دراسة التمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في
مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة
الى بلده (١٠٧)

ان لجنة حقوق الانسان،

وقد درست تقريرى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (١٠٨)،

توصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى باعتماد مشروع القرار التالى :

- [للاطلاع على النص، أنظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السادس] *

٣٨/١٩٨٤ — تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير
المشروع والسرى (١٠٩)

ان لجنة حقوق الانسان،

توصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى باعتماد مشروع القرار التالى :

- [للاطلاع على النص، أنظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السابع] *

٣٩/١٩٨٤ — استغلال عمل الأطفال (١١٠)

ان لجنة حقوق الانسان،

مراعاة منها للاعلان العالمى لحقوق الانسان، واعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ، والعنازعات المسلحة (١١١)، واعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم

(١٠٧) اعتمد في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤، بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لاشي وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت * أنظر الفصل التاسع عشر .

(١٠٨) E/CN.4/1983/4 و E/CN.4/1984/3 و Corr.2 .

(١٠٩) اعتمد في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤، بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل صوت واحد * أنظر الفصل التاسع عشر .

(١١٠) اعتمد في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤، بدون تصويت * أنظر الفصل التاسع عشر .

(١١١) قرار الجمعية العامة ٣٣١٨ (د - ٢٩)

بين الشعوب (١١٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١١٣) والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ (١١٤) الملحقين بها ،

١- تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تمتثل لأحكام الاعلانات والعهد والاتفاقيات المذكورة وأن تتوقف فوراً عن استخدام الأطفال في القوات المسلحة لجمهورية إيران الإسلامية ، وبخاصة في وقت الحرب ؛

٢- تدعو كذلك المنظمات الدولية المختصة إلى أن تقدم كل المعونة الممكنة لرفاهية الأطفال المحتجزين حالياً كأسرى حرب في العراق ، وبخاصة في صدد تعليمهم وصحتهم البدنية والعقلية ، أو أن تعتمد ، كبديل عن ذلك ، إلى مساعدة هؤلاء الأطفال الذين يرغبون في الاستقرار في بلد إسلامي آخر حتى الوقت الذي تصبح فيه عودتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية أمراً ممكناً .

٤٠/١٩٨٤ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق (١١٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير إلى أهداف الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ (١١٦) ، والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ (١١٧) ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ (١١٨) ،

وقد درست الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ،

(١١٢) قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) .

(١١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(١١٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللحان " البروتوكولان " الإضافيان التي

اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (جنيف ١٩٧٨) .

(١١٥) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بالتصويت بنسبة

الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل التاسع عشر .

(١١٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الستون ، الرقم ١٤١٤ ، الصفحة ٢٥٣

من النص الانكليزي .

(١١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٦ ، الرقم ٣٨٢٢ ، الصفحة ٤٠

من النص الانكليزي .

(١١٨) المرجع نفسه ، المجلد ٩٦ ، الرقم ١٣٤٢ ، الصفحة ٢٧١ من النص

الانكليزي .

واقترعا منها بأن شتى ظواهر الرق تظهر بعضا من أخطر الانتهاكات لحقوق الانسان ، وان وجود بقايا من الممارسات الشبيهة بالرق الآن عار يشين المعايير الدولية المعلنة ، وانه لا يمكن توقع أى تنمية لاحترام حقوق الانسان اذا أقر المجتمع الدولي استمرار أى ممارسة شبيهة بالرق ،

واذ تلاحظ أن عدة مسائل لم تلق عناية كافية حتى عهد قريب جدا ، ومنها مثلا عبودية الدين والاساءة الى النساء والأطفال واستغلالهم ، الأمر الذى لا يمكن تبريره ،

١- تسلم بأن الفصل العنصرى ممارسة شبيهة بالرق وتؤيد الدعوة الى فرض عقوبات اقتصادية الزامية على جنوب أفريقيا ، وتناشد الدول الأعضاء في مجلس الأمن تأييد مقترحات ترمي الى هذا الغرض ؛

٢- تناشد تلك الدول التي لم توقع أو لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، أو أن تشرح كتابيا ما يجعلها ترى أنه ليس بإمكانها ذلك ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٦٦ ، والاتفاقية التكميلية لبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ، الى تقديم تقارير منتظمة عن الحالة في بلدان هذه الدول الأطراف ، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات وأن يدعو الدول الأخرى ، والمنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الى تقديم المعلومات ذات الصلة الى الفريق العامل المعني بالرق ؛

٤- ترجو من الأمين العام احالة البيانات المقدمة الى الفريق العامل المعني بالرق في دورته السابعة من جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان ، وجماعة حقوق الأقليات ، والاتحاد الدولي لمناهضي استغلال دعارة الغير ، والتي تتضمن ادعاءات تتعلق على وجه التحديد بممارسات شبيهة بالرق في بلدان معينة ، الى الحكومات المعنية لبدء الملاحظات والتعليقات عليها ؛

٥- ترجو ، على وجه الخصوص ، من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يبين الطريقة التي يمكن بها تكييف أعمال برنامج الأمم المتحدة الانمائي في بلدان معينة لكي تسهم على نحو محدد في مكافحة الرق ؛

٦- ترجو ، في ضوء أحكام المادة ٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، من الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية أن تقدم الى الدول ما هو مستصوب من المساعدات المنسقة القانونية والتقنية والادارية والتعليمية والمالية وغيرها من المساعدات العملية لازالة الظروف المفضية الى الرق والحالات الشبيهة بالرق ؛

٧- تدعو منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى أن تشترك اشتراكا نشطا في عمل الفريق العامل ؛

٨- ترجو من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تدرج في برامجها للمساعدة التقنية أنشطة ترمي الى ازالة المشاكل المرتبطة بالرق ؛

٩- تدعو اللجنة الفرعية الى زيادة اشراك الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم في قائمة الخبراء في موضوع الرق في الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالرق ؛

١٩٨٤/٤١- وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر (١١٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٨ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، والى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ المتعلقين بالموافقة على اعداد الدراسة المعنونة "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للمقرة الخاصة، السيدة اريكا - ايرين دايس ، لتقريرها الأولي ، وللعمل الرائع الذي أنجزته حتى الآن ؛

٢- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :
[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثامن] .

١٩٨٤/٤٢- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيدولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على الفرد أو التعصب العنصري أو الاثنى ، والكراهية ، والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج (١٢٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من كفاح الشعوب ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ،

وإذ تضع في اعتبارها ما سببه العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من سقوط الملايين من الضحايا ، والمعاناة والدمار ،

وإذ تشير الى الانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ،

(١١٩) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت ،
أنظر الفصل التاسع عشر .

(١٢٠) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت .
أنظر الفصل الحادي والعشرين .

وإذ تشير كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين جميع الأيد بولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثنى، وعلى الكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها أن الذكرى الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ستحل في عام ١٩٨٥، وأنه ينبغي أن تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه لمناهضة جميع الأيد بولوجيات والممارسات الاستبدادية، بما فيها النازية والفاشية والجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثنى، والكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد على أن جميع هذه الأيد بولوجيات والممارسات، بما فيها النازية والفاشية والمنهجية لحقوق الانسان والحريات الأساسية، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج، من شأنها أن تعرض السلم العالمي للخطر، وأن تشكل عقبات أمام إقامة علاقات ودية بين الدول وأعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم وفقاً لما نص عليه قرار الجمعية العامة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، تشكلان التزاماً عالمياً بالنسبة لجميع الدول،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٣٣١ (د-٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٤٣٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٥ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٧١٣ (د-٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٨٣٩ (د-٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٢٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٩٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١، و٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٣،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٩ المعنون "مشاركة اليونسكو في الاحتفال بالذكرى الأربعين لانتهاج الحرب العالمية الثانية" الذي اتخذته المؤتمر العام لليونسكو في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، في دورته الثانية والعشرين،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنى، والكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج، تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في مجال اكتشاف الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية، واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تعترف مع الارتياح بأن كثيرا من الدول قد أقرنظما تعتمد على الكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع الكائنات البشرية، التي تشكل أساس المجتمع الديمقراطي وخير متراس ضد الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أنه لا تزال تقوم في العالم المعاصر أشكال شتى من الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد أو انكار الكرامة والمساواة الأصيلتين لجميع الكائنات البشرية وتساوي الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تلاحظ مرة أخرى ببالغ القلق أن دعاة هذه الأيديولوجيات كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان وأنهم ينسقونها بصورة متزايدة على نطاق دولي،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الأيديولوجيات والممارسات الفاشية والنازية ترثها أنظمة من هذا النوع عصرية تمارس انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها لأن الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية تطبقها أنظمة قمع أخرى تقوم على الانكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- تدين من جديد جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنى، والكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج؛

- ٢- تعرب عن تصميمها على مقاومة جميع الأيد يولوجيات الاستبداد يسة ، ولا سيما ممارساتها ، التي تحرم الناس من حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية ومن تساوى الفرص ؛
- ٣- تحت جميع الدول على توجيه الاهتمام الى ما تمثله الأيد يولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تتظرفي اتخاذ التدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، من أجل حظر أنشطة أى من ممارسي هذه الأيد يولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أى كائن كان ، أو من أجل الحيلولة بأى شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الأنشطة ؛
- ٤- تطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، أن تشرف في اتخاذ التدابير ، أو تحرز ما تتخذه من التدابير ، الموجهة ضد جميع الأيد يولوجيات والممارسات الاستبدادية ، بما في ذلك تلك المبينة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛
- ٥- تدعو الدول الأعضاء الى القيام على سبيل الأولوية العليا باعتماد تدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تعلن بها التجريم القانوني لأى جهد يستهدف نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية والدعاية الحربية ، بما في ذلك الأيد يولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛
- ٦- تتشدد جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على ، أو الانضمام الى ، أو النظر باهتمام شديد في الانضمام الى ، العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، أن تفعل ذلك ؛
- ٧- تطلب الى الدول أن تساعد كل منها الأخرى في مجال اكتشاف واعتقال ومحاكمة الأشخاص المشبوهين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ومعاقبتهم ، اذا ما ثبتت ادانتهم ؛
- ٨- تلاحظ أن الذكرى الأربعين لانتهاج الحرب العالمية الثانية ستحل في سنة ١٩٨٥ وينبغي أن تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد جميع الأيد يولوجيات والممارسات الاستبدادية ، بما في ذلك تلك المبينة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛
- ٩- ترحب بمقرر الجمعية العامة ٤٥٥/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ الخاص بإنشاء لجنة تحضيرية توكل اليها مهمة التوصية بتقديم مقترحات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بالأنشطة المناسبة بصدد الاحتفال عام ١٩٨٥ بالذكرى الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ؛
- ١٠- ترجو من الأمين العام أن يضمن قيام ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة بإيلاء اهتمام مناسب لنشر المعلومات المتعلقة بالذكرى الأربعين المقبلة لانتهاج الحرب العالمية الثانية ، فاضحة الأيد يولوجيات والممارسات المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق أعلاه ؛

- ١١- تطلب الى جميع الدول أن تحتفل رسمياً وعلى نطاق واسع بالذكرى الأربعين لانتصار الشعوب المحبة للحرية في الحرب العالمية الثانية، وأن تعبر عما تكنه أجيال اليوم من احترام للمحاربين القدماء الذين كانوا عماد ذلك النصر؛
- ١٢- تدعو جميع الدول، بمناسبة الذكرى الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية، الى تجديد بذل جهودها لمناهضة انتشار الأيدولوجيات والممارسات الاستبدادية المبيئة في الفترتين ١ و ٢ أعلاه، والمساعدة بذلك في صيانة السلم الدولي وتلافي نشوب نزاع مقبل؛
- ١٣- تحيط علماً مع التقدير بقرار اليونسكو بالمشاركة في الاحتفال بالذكرى الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية، وتطلب الى سائر الوكالات المتخصصة المعنية، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تحذو حذوها؛
- ١٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو من الجمعية العامة أن تعقد، خلال دورتها الأربعين عام ١٩٨٥، جلسة تذكارية خاصة للاحتفال بالذكرى الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة؛
- ١٥- توصي كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو من الجمعية العامة أن تجرى، بمناسبة الجلسة التذكارية الخاصة المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، مناقشة ترمي الى النظر في الطرق والوسائل اللازمة لاتخاذ تدابير فعالة بغية تجنب أن ينتشر في العالم المعاصر أى شكل من أشكال الأيدولوجيات أو الممارسات الاستبدادية، أياً كان اسمه، يشجع قيام أى نوع من أنواع التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني أو غيره، أو يترتب عليه انكار حقوق الانسان والحريات الأساسية.

٤٣/١٩٨٤ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان -
تقديم المساعدة لحكومة بوليفيا (١٢٦)

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ والذي رجحت من الأمين العام في الفقرة ٦ منه، أن يقدم الخدمات الاستشارية وغيرها من ضروب المساعدة الملائمة فيما يتعلق بحقوق الانسان، مما قد تطلبه الحكومة الدستورية لبوليفيا،

واذ تشير كذلك الى ما جاء في القرار ٣٣/١٩٨٣ نفسه من أن الأمم المتحدة يجب أن تكون مستعدة للنظر في تقديم المساعدة لأية دولة تخرج من فترة انتهاكات لحقوق الانسان، اذا طلبت تلك الدولة ذلك، من أجل المساهمة في احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية،

وقد درست بعناية مذكرة المبعوث الخاص المؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٣ (١٢٦) والتي يعرب في الفقرتين ٥ و ٦ منها، في جملة أمور، عن رأى مفاده أن أكثر أشكال التعاون فعالية يتمثل

(١٢٦) اعتمد في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤، بدون تصويت •
أنظر الفصل الثاني والعشرين •

(١٢٦) أنظر E/CN.4/1984/46، الفقرة ٧ •

في المساعدة الموجهة لتشجيع وتعزيز الحلول للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الأساسية التي تتحكم في التمتع الحقيقي بحقوق الانسان ، وأنه من أجل بلوغ هذه الغاية ، سيكون من الضروري أن يقوم فريق تابع لمركز حقوق الانسان ، يجرى توسيعه واستكمالها على النحو المناسب فيما بعد ، بتخطيط وتنظيم المساعدة الشاملة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة للتعاون في عملية إعادة تأهيل بوليفيا من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام ، استجابة لطلب من رئيس جمهورية بوليفيا أثناء زيارته للأمم المتحدة ، قام بتعيين ممثلة خاصة لايجاد طريقة ملائمة للقيام بتقديم المساعدة التي هذا البلد ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، من أجل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الحادة التي يعاني منها ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الممثلة الخاصة للأمين العام تقترح ، في أول تقرير لها ، تقديم دعم مباشر وأولوي من قبل الأمم المتحدة فيما يتعلق ببوليفيا ، عن طريق استخدام الموارد المتاحة في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (١٢٣) ،

وقد نظرت في تقرير المبعوث الخاص ، السيد هكتور غروس اسبيل ، وأحاطت علماً باستنتاجاته وتوصياته بشأن تعزيز حقوق الانسان في بوليفيا (١٢٤) ،

١- تثني على المبادرة التي اتخذها الأمين العام في دراسة مسألة ايجاد طريقة ملائمة للقيام ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، بتقديم المساعدة الى حكومة بوليفيا من أجل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الحادة التي يواجهها ذلك البلد ؛

٢- تعرب عن امتنانها للمبعوث الخاص ، السيد هكتور غروس اسبيل ، على الطريقة الفعالة التي أنجز بها ولايته ؛

٣- تؤيد الاستنتاجات والتوصيات التي وضعها المبعوث الخاص من أجل تعزيز اعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية في بوليفيا ؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :
[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار التاسع] •

٤٤ / ١٩٨٤ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (١٢٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٩٦٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤ / ١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٧٨

• (١٢٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨

• (١٢٤) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٢ - ٣٤

• (١٢٥) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت

• أنظر الفصل الثاني والعشرين

وكذلك الى قرارها هي ١٧ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٦٧ و ١١ (د-٣٤) المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (١٢٦) ،

واذ تضع في اعتبارها الخبرة المكتسبة في السنوات الأخيرة في تقديم المساعدة في ميدان حقوق الانسان الى الحكومات التي طلبت مثل هذه المساعدة في اطار الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

واذ تؤمن بأنه ينبغي للأمم المتحدة مواصلة الجهود ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، لتوفير المساعدة بالخبراء للحكومات ، بناء على طلبها ، بغية معاونتها في الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الانسان ،

١- تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل تقديم المساعدة في ميدان حقوق الانسان الى الحكومات ، بناء على طلبها ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

٢- ترجو من الأمين العام مواصلة هذه المساعدة في ميدان حقوق الانسان وتعزيزها ، حسب الاقتضاء ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

٣- تدعو الأمين العام الى تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بشأن التقدم المحرز في توفير المساعدة بالخبراء الى الحكومات في ميدان حقوق الانسان والى تقديم ملخص بمقترحات لبرنامج عمل طويل الأجل في هذا الميدان .

٤٥/١٩٨٤ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان -
تقديم المساعدة الى أوغندا (١٢٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٢١٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقديم المساعدة من أجل تعمير وانعاش وتنمية أوغندا ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٠ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/٣٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ و ٤٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، فضلا عن

• E/CN.4/1984/44 (١٢٦)

• (١٢٧) أعتد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت •

• أنظر الفصل الثاني والعشرين •

مقررى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٤٦/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ و١٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى ايلاء الاعتبار الواجب لأهمية المساعدة الرامية الى مساعدة حكومة أوغندا على مواصلة ضمان التمتع بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها الاحتياجات التي حددتها حكومة أوغندا في ميادين حقوق الانسان والتي يمكن تقديم المساعدة بصددها ،

وإذ تلاحظ بارتياح جهود حكومة وشعب أوغندا الرامية الى اعادة ارساء نظام ديمقراطي في ذلك البلد يحترم حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

وإذ ترحب بمساعي حكومة وشعب أوغندا الرامية الى تعمير وانعاش وتنمية بلدهما ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٢٨) الذي يذكر فيه أنه يواصل اتصالاته بحكومة أوغندا من أجل التحقق من أنسب الطرق لتقديم المساعدة في ميدان حقوق الانسان على النحو الذي يدعو اليه قرار اللجنة ٣٧/١٩٨٢ ومقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٣٩/١٩٨٢ ،

١- ترجو من الأمين العام أن يواصل اتصالاته بحكومة أوغندا في اطار برنامج الخدمات الاستشارية وأن يقوم أيضاً ، مع تزويد حكومة أوغندا بكل مساعدة ممكنة ، بتحديد مصادر المساعدة الخارجية التي يمكن لحكومة أوغندا أن تعتمد عليها ، وأن يستري انتباهها الى هذه المصادر ؛

٢- تدعو جميع الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الانسانية والمنظمات غير الحكومية ، الى تقديم الدعم والمساعدة الى حكومة أوغندا في جهودها الرامية الى ضمان التمتع بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

٣- تثني على تلك الدول ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الانسانية والمنظمات غير الحكومية ، التي قدمت ولا تزال تقدم المساعدة الى أوغندا في ميدان حقوق الانسان وما يتصل به من الميادين * .

٤٦/١٩٨٤ — مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين
يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن (١٢٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ لا يغيب عن بالها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ،

* E/CN.4/1984/45 (١٢٨)

(١٢٩) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بالتصويت بنسبة الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل العاشر .

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء فرض حالة الحصار بصفة دائمة في باراغواي منذ أكثر من ٢٠ سنة،
تدعو حكومة باراغواي إلى أن تنتظر في إنهاء حالة الحصار من أجل تشجيع حقوق الإنسان
في البلد وتعزيزها واحترامها •

٤٧/١٩٨٤ — حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية —
مبادئ وتوجيهات وضمانات ترمي إلى حماية الأشخاص
المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين
باضطراب عقلي (١٣٠)

ان لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/١٨٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢،
وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨٣/٤٤ المؤرخ في ٩ آذار / مارس ١٩٨٣،
وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٣/٢٩ المؤرخ
في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣،

وإذ تحيط علما بالتقرير النهائي (١٣١) للمقرر الخاصة وبيانها الاستهلاكي (١٣٢)،
توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار العاشر] •

٤٨/١٩٨٤ — مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما
ومظاهرها (١٣٣)

ان لجنة حقوق الإنسان ،

وقد درست تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها السادسة
والثلاثين (١٣٤) ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الحادي عشر] •

(١٣٠) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت • أنظر
الفصل الخامس عشر •

(١٣١) E/CN.4/Sub.2/1983/17 و Add.1 •

(١٣٢) E/CN.4/1984/43 •

(١٣٣) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت • أنظر
الفصل التاسع عشر •

(١٣٤) E/CN.4/1984/3 و Corr.2 •

١٩٨٤/١٩٤ — حقوق الانسان والهجرات الجماعية (١٣٥)

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تضع في اعتبارها الولاية الانسانية العامة المسندة اليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية،

و اذ تشعر بانزوح بالغ ازا استمرار نطاق وضخامة هجرات اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم وازاء المعاناة الانسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين،

و اذ تدرك أن انتهاكات حقوق الانسان تشكل عوامل أساسية ضمن الأسباب المعقدة والمتعددة لهجرات السكان الجماعية،

و وعبأ منها بأنه ينبغي، في تحديد أسباب الهجرات الجماعية، ايلاء اعتبار خاص للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن الفصل العنصري وكافة أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والعدوان، وعن الاحتلال الأجنبي والتدخل الأجنبي،

و اذ يشغل بالها كثيرا تزايد فداحة العبء الذي تفرضه بصفة خاصة على بلدان نامية محدودة الموارد الذاتية، وعلى المجتمع الدولي ككل، تلك الهجرات الجماعية المظجئة وذلك النزوح السكاني المظجي،

و اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، وقرار لجنة حقوق الانسان ٤ (د-٣٣) المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٧٧ بشأن الاعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

و اذ تشير الى قراراتها ٣٠ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٠، و ٢٩ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨١، و ٣٢ / ١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢، و ٣٥ / ١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣، وقرارات الجمعية العامة ٣٥ / ١٩٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٧ / ١١٨٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨ / ١٠٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣،

و اذ تدرك أن الدراسة التي أعدها المقرر الخاص (١٣٦) يمكن أن تسهم اسهاما هاما في تنمية التفكير الدولي بشأن مشكلة الهجرات الجماعية الحالية وأسبابها، مما يساعد على منع حدوث مزيد من التقلبات السكانية الجماعية وتخفيف آثارها،

و اذ تضع في اعتبارها، بالنظر الى أهمية الموضوع، الفائدة التي يمكن أن تتحقق من اعراب أكبر عدد ممكن من الحكومات عن آرائها بشأن هذه الدراسة،

و اذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (١٣٧)،

(١٣٥) اعتمد في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤، بدون تصويت. أنظر

الفصل الثاني عشر.

• E/CN.4/1503 (١٣٦)

• A/38/538 (١٣٧)

وإذ تلاحظ أنه لم يقم حتى الآن سوى عدد معين من الحكومات بإبداء آرائه بشأن هذا الموضوع ،

- ١- تدعو الحكومات إلى تكثيف تعاونها ومساعداتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم ليتناول مشكلة الهجرات الجماعية من كل جوانبها ؛
- ٢- ترحب باعترام الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى حد ممكن من جهاز الأمم المتحدة ذي الصلة للتعجيل بتحليل المعلومات عن الأوضاع التي قد تسبب الهجرات الجماعية ؛
- ٣- تلاحظ باهتمام قيام الأمين العام في مناسبات عديدة بتسمية ممثلين خاصين مخصصين للقضايا الانسانية واستعداده للمضي في هذه الممارسة والتوسع فيها ؛
- ٤- تتشهد مرة أخرى الحكومات التي لم تفصح بعد عن آرائها ان تفعل ذلك ، مساهمة بذلك في مناقشة الطرق والوسائل التي تتيح للمجتمع الدولي ازالة الأسباب الجذرية للهجرات الجماعية وحل ما ينتج عنها من مشاكل ؛
- ٥- ترحب باعترام الأمين العام الاستمرار في متابعة التطورات في مجال حقوق الانسان والهجرات الجماعية عن كثب ، وإبقاء توصيات المقرر الخاص قيد الاستعراض ، كما ترجو من الأمين العام أن يضع في اعتباره كافة التعليقات الأخرى التي تدلي بها الدول الأعضاء ، بما في ذلك تلك المعرب عنها في الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان ؛
- ٦- تشير إلى أن الجمعية العامة كلفت ، في قرارها ٣٦/١٤٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين باجراء استعراض شامل لمشكلة التدفقات الجماعية للاجئين ودعت ، وفق الفقرة ٧ من ذلك القرار ، فريق الخبراء الحكوميين إلى أن يأخذ بعين الاعتبار ما يدخل ضمن ولايته من توصيات المقرر الخاص ؛
- ٧- تقرر أن تواصل استعراض مشكلة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها الحادية والأربعين *.

٥٠/١٩٨٤ - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية (١٣٨)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ،

(١٣٨) اعتمد في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت *
أنظر الفصل الثاني عشر .

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ وقرار الجمعية العامة ٣٨/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مشكلة الاعداد المتعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني عشر] •

١٩٨٤/٥١ - الحالة في غينيا الاستوائية (١٣٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بقراراتها ١٥ (د-٣٥) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و ٣٣ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٣١ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية ،

وإذ تذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، قد أحاط علما بخطة العمل المقترحة من الأمين العام والمرتكزة على التوصيات المقدمة من السيد فرناندو فوليو خيمينيز ، الخبير المعين من الأمين العام عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣ (د-٣٦) ،

وإذ تذكر كذلك بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٦/١٩٨٢ ، قد رجأ من الأمين العام أن يجرى ، بمشاركة خبراء عند الاقتضاء ، محادثات مع حكومة غينيا الاستوائية بشأن الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع به في تنفيذ خطة العمل ، و دعا حكومة غينيا الاستوائية الى التعاون مع الأمين العام في هذا المجال ،

١- تحييط علماً بتقرير الأمين العام (١٤٠) المقدم عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ؛

٢- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث عشر] •

(١٣٩) اعتمد في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت •
انظر الفصل الثاني عشر •

• E/CN.4/1984/27 (١٤٠)

١٩٨٤/٥٢ - حالة حقوق الانسان في السلطدور (١٤١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تعيد تأكيد ان جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والتقييد بجميع الواجبات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وتصميما منها على البقاء يقظة بشأن انتهاكات حقوق الانسان أينما تحصل ، واتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تذكر بأن الجمعية العامة قد أعربت تكرارا ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، و١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، عن قلقها البالغ لحالة حقوق الانسان في السلطدور ، وخاصة لوظة آلاف الأشخاص ولمناخ العنف وعدم الأمن السائد في ذلك البلد ، وكذلك لعدم معاينة القوات شبه العسكرية وغيرها من المجموعات المسلحة ،

واذ تذكر أيضا بقرارها ٣٢ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار /مارس ١٩٨١ ، الذي قررت فيه تعيين ممثل خاص مكلف بالتحقيق في حالة حقوق الانسان في السلطدور ، وبقرارها ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار /مارس ١٩٨٢ و٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار /مارس ١٩٨٣ ، اللذين مددت فيهما لسنة أخرى ولاية الممثل الخاص ورجته أن يقدم تقريرا الى أجهزة منها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،

واذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة لاحظت في قرارها ١٠١/٣٨ أن الانتخابات التي جرت في السلطدور في شهر آذار /مارس ١٩٨٢ لم تؤد الى وقف العنف ولا الى تحسين حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

واذ تلاحظ مع القلق توقف الحوار بين حكومة السلطدور وسائر القوى السياسية التمثيلية ، وهو السبيل الوحيد للتوصل عن طريق التفويض الى حل سياسي شامل يوضع حدا للنزاع المسلح ويبسّر مصالحة وطنية حقيقية وبالتالي يخلق مناخ سلم يضمن التمتع الكامل بحقوق الانسان ،

١- تشثني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في السلطدور (١٤٢) ؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ لاستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في السلطدور ، التي ينتج عنها استمرار آلام شعب السلطدور ، وفقا لما ورد في تقرير الممثل الخاص ، وتأسف لأن النداءات التي وجهتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان والمجتمع الدولي طامة لوقف أعمال العنف تلق آذانا صاغية ، ولأن اعلان قانون للعفو وانشاء لجنة لحقوق الانسان لم يؤدي الى نتائج تغير من حالة حقوق الانسان في مجملها ؛

(١٤١) اعتمد في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٤ آذار /مارس ١٩٨٤ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . أنظر الفصل الثاني عشر .

٣- توجه مرة أخرى أنظار جميع الأطراف المعنية في السلفادور الى أن قواعد القانون الدولي، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (١٤٣)، والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ (١٤٤)، تنطبق على النزاعات المسلحة التي لا تتخذ طابعا دوليا، كالنزاع في السلفادور، الناتج عن عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طابع هيكلية، وتطلب من الأطراف المتنازعة ان تطبق الحد الأدنى لمعايير حماية حقوق الانسان والمعاملة الانسانية للسكان المدنيين؛

٤- تذكر بأن الحق في الحياة هو حق أسمى وتوصي بالحاح الأطراف أن تتخذ فوراً التدابير المناسبة لوضع حد للاعتداءات على الحياة البشرية؛

٥- تكرر مناشدتها لجميع الأطراف المتنازعة في السلفادور ان تتعاون تعاوناً كاملاً مع المنظمات الانسانية التي تكرس نفسها لتخفيف آلام السكان المدنيين، والحفاظ على حقوق السجوناء والجرحى من جميع الأطراف، أياً كان الموقع الذي تعمل فيه هذه المنظمات في البلاد، وألا تعوق أنشطتها؛

٦- تعرب عن قلقها البالغ للتقرير التي تثبت أن القوات الحكومية تلجأ، بشكل منظم، الى قصف المناطق الأهلة بالسكان والتي ليست أهدافاً عسكرية في السلفادور، وتعرب عن قلقها لمصير مئات الآلاف من الأشخاص المشردين والمجمعين الآن في مخيمات في ذلك البلد حيث لا تتوفر لهم الشروط الدنيا للعيش والأمن؛

٧- تعرب أيضاً عن قلقها لاستمرار حدوث خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين نسبت في غالبيتها الى القوات المسلحة والى قوات الأمن، ولا استمرار حالات الاختطاف وحوادث القتل التي تعلن عن مسؤولية ارتكابها جماعات مسماة "ألوية الموت"، على الرغم من انخفاض عدد هذه الحالات مؤخراً، وتطلب من حكومة السلفادور معاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة؛

٨- تعرب عن قلقها لعواقب الأضرار الواقعة على اقتصاد السلفادور الناتجة عن الاعتداءات على البنية الأساسية الاقتصادية والمنسوبة في غالبيتها الى قوات المعارضة، وفقاً لما ورد في تقرير الممثل الخاص؛

٩- تحت مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور، ووقف أي امدادات من الأسلحة وأي نوع من المساعدة العسكرية، بشكل يسمح باعادة السلم والأمن، وإقامة نظام ديمقراطي يرتكز على الاحترام الكامل لحقوق الانسان وللحريات الأساسية؛

١٠- تعيد مرة أخرى تأكيد حق شعب السلفادور في تقرير مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية، دون تدخل من الخارج، وفي جو بعيد عن التهديد والرعب؛

(١٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٤٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللقان "البروتوكولان" الاضافيان الى اتفاقيات

جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (جنيف، ١٩٧٨)، الصفحة ٩١.

١١- تشجيب توفيق الحوار بين حكومة السلطادور وسائر القوى السياسية ، التي كسرت مؤخرا استعدادها لاستئناف هذه المحادثات دون تأخير ، وتحت الأطراف على خلق الظروف المناسبة للبحث المشترك عن حل سياسي تفاوضي وشامل يضع حدا للنزاع المسلح ، ويرسي سلما دائما يسمح بالممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية وكذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع سكان السلطادور ؛

١٢- تكرر نداءها القوي الى حكومة السلطادور لتقوم بواجبها تجاه رعاياها وتحمل مسؤولياتها الدولية بهذا الشأن ، وذلك باتخاذ الخطوات اللازمة لكي تحترم جميع أجهزتها ، بما فيها قوات الأمن وغيرها من المنظمات المسلحة التي تعمل تحت سلطتها ، حقوق الانسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً ؛

١٣- توصي بتنفيذ الاصلاحات الضرورية في السلطادور ، بما في ذلك التطبيق الفعلي للاصلاح الزراعي ، بحيث يتم ايجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل مصدر النزاع الداخلي في ذلك البلد ، بغية التمكين من الممارسة الفعلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك للحقوق المدنية والسياسية ؛

١٤- تحت السلطات المختصة في السلطادور على خلق الظروف اللازمة لتمكين السلطة القضائية من اعلاء حكم القانون عن طريق اعتماد التدابير اللازمة بغية محاكمة أولئك المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ترتكب في ذلك البلد ومعاقتهم بسرعة وفعالية ؛

١٥- تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص سنة أخرى ، وترجو منه أن يقدم تقريره عن التطورات اللاحقة لحالة حقوق الانسان في السلطادور الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، والى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ؛

١٦- ترجو من الأمين العام ان يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى الممثل الخاص للجنة ؛

١٧- تطلب الى حكومة السلطادور وسائر الأطراف المعنية ان تقدم تعاونها الكامل للممثل الخاص للجنة ؛

١٨- ترجو من الممثل الخاص أن يولي اهتماما خاصا ، في تقريره ، لمسألة التقييد بالقوانين الانسانية أثناء النزاعات المسلحة ، ولانتهاكات هذه القوانين ؛

١٩- تقرر النظر في مسألة حقوق الانسان في السلطادور ، باعتبارها بندا يحظى بأولوية قصوى ، في دورتها الحادية والأربعين ،

٥٣/١٩٨٤ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (١٤٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

(١٤٥) اعتمد في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بالتصويت بنداً الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ١١ عضواً عن التصويت . أنظر الفصل الثاني عشر .

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ الذي يقضي بتعيين مقرر خاص للجنة ،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٣٨/١٠٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، الذي أعرب فيه عن عميق القلق إزاء استمرار الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في غواتيمالا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الذي تعترف فيه اللجنة الفرعية بأمر منها وجود نزاع مسلح ذي طابع غير دولي في غواتيمالا ، ناشئ عن عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طابع هيكلية ،

وإذ ترحب بتعاون حكومة غواتيمالا مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته ،

وقد درست بعناية تقريرى المقرر الخاص (١٤٦) ومعلومات أخرى لا يتطرق اليها الشك تكشف عن ارتكاب فظائع في غواتيمالا تتحدى أى مفهوم لحقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ ترحب برفع حالة الحصار والغاء المحاكم الخاصة وتشجع حكومة غواتيمالا على أن تتخذ مزيداً من المبادرات التي تستهدف الإصلاح بغية تحسين حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يثير جزعها استمرار العنف السياسي في مناطق معينة ، ولاسيما في مدينة غواتيمالا ، وموجة القتل والاختطاف الجديدة منذ شهر آب/أغسطس ١٩٨٣ ،

١- تشكر المقرر الخاص على تقريره الذي يكشف عن معاناة شعب غواتيمالا بسبب انتهاكات حقوق الإنسان ، وتحيط علماً بتوصياته الى اللجنة التي تكمل توصياته السابقة في التقرير المؤقت المقدم الى الجمعية العامة ؛

٢- تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في غواتيمالا ، وخاصة استخدام العنف ضد غير المحاربين ، واتساع نطاق القمع ، والتشريد الجماعي للسكان الريفيين والأصليين ، وحوادث الاختطاف والقتل ، التي تزداد في الأنباء مؤخراً أنها ازدادت، ولاسيما في المناطق الحضرية ؛

٣- تحث حكومة غواتيمالا على أن تتخذ تدابير فعالة لضمان التزام كل سلطاتها ووكالاتها ، بما في ذلك قوات الأمن فيها ، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً؛

٤- ترجو من حكومة غواتيمالا أن تمكن كل الأشخاص الذين أُدينوا في ظل نظام المحاكم الخاصة من أن يحاكموا مجدداً وأن تسن ، إذا اقتضى الأمر ، تشريعاً جديداً يقضي باجراء محاكمة جديدة وفقاً للإجراءات القانونية العادية ؛

٥- تحث السلطات المختصة في غواتيمالا على خلق الظروف اللازمة لتمكين السلطة القضائية من اعلاء حكم القانون ، ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في ذلك البلد ومعاقتهم على وجه السرعة وبصورة فعالة ،

- ٦- تطلب الى حكومة غواتيمالا أن تسمح بإنشاء هيئة محايدة وآمرة وأن تمكنها من التحقيق بعناية في الادعاءات المتعلقة بحالات انتهاكات حقوق الانسان ؛
- ٧- تطلب الى حكومة غواتيمالا ان تمتنع عن تشريد السكان الريفيين والأصليين بالقوة ، وأن تمتنع عن ممارسة الاشتراك القسرى في الدوريات المدنية ، مما يفضي الى انتهاكات لحقوق الانسان ؛
- ٨- تكرر مناشدة جميع الأطراف المعنية في غواتيمالا ان تضمن تطبيق القواعد ذات الصلة من القانون الانساني الدولي المنطبق في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من أجل حماية السكان المدنيين ، وأن تسعى الى انهاء كل أعمال العنف ؛
- ٩- ترجو من حكومة غواتيمالا استقصاء وتوضيح مآل الأشخاص الذين اختفوا ولم يستتب وضعهم بعد ، بما في ذلك الأشخاص الذين اعتقلوا بتهم تدخل في نطاق ولاية المحاكم الخاصة ؛
- ١٠- تكرر مناشدة حكومة غواتيمالا أن تسمح للمنظمات الانسانية الدولية بتقديم المساعدة في استقصاء مآل الأشخاص الذين اختفوا بغية اعلام ذويهم بأماكن وجودهم ، وزيارة المعتقلين والمسجونين ، وان تسمح لها بتقديم يد المساعدة الى السكان المدنيين في مناطق النزاع ؛
- ١١- تطالب الحكومات بالامتناع عن تزويد غواتيمالا بالأسلحة وغيرها من ضروب المساعدة العسكرية مادامت هناك تقارير عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في هذا البلد ؛
- ١٢- تحث حكومة غواتيمالا على أن تلتزم بأمانة بالجدول الزمني المحدد لعودة الديمقراطية ، وتلاحظ صدور الدعوة لاجراء انتخابات دستورية في شهر كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ تمهيدا لانتخاب جمعية تأسيسية في شهر تموز / يوليه ١٩٨٤ وإنشاء حكومة دستورية جديدة في موعد غايته تموز / يوليه ١٩٨٥ ، وتحثها على أن تضمن اشترك كل القوى السياسية بحرية في هذه الانتخابات في جو خال من الاكراه والارهاب ؛
- ١٣- تقرر تعديل ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ؛
- ١٤- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن التطورات اللاحقة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، مراعيًا فيه ما يستجد من تطورات فيما يتصل بالتوصيات الواردة في تقريره وكذلك المعلومات المستقاة من مصادر أخرى موثوقة ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وتقريرها نهائيا الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ؛
- ١٥- تدعو حكومة غواتيمالا والأطراف الأخرى المعنية الى التعاون تماما مع المقرر الخاص للجنة ؛
- ١٦- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة ؛
- ١٧- تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في غواتيمالا في دورتها الحادية والأربعين .

١٩٨٤ / ٥٤ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران
الاسلامية (١٤٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تؤكد من جديد ان جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،
واذ تشير الى قراراتها ١٩٨٢ / ٢٧ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢ و ١٩٨٣ / ٣٤ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣ ، اللذين أعربت فيهما عن قلقها ازاء حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ،

واذ تحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية الواردة في تقرير الأمين العام (١٤٨) ،

واذ تأسف لرفض حكومة جمهورية ايران الاسلامية استقبال البعثة التي أعد الأمين العام ما يلزم لا يقدما بالتناق مع هذه الحكومة ،

واذ تشجع حكومة جمهورية ايران الاسلامية على أن تتعاون مع لجنة حقوق الانسان في المستقبل ،

واذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٣ / ١٤ المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ،

١- تعرب عن عميق قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية حسبما يتضح من تقرير الأمين العام ، وبخاصة لما يدل على وجود حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ، والتعذيب والاعتقال بدون محاكمة والتعصب والاضطهاد القاثمين على أساس الدين ، ولا سيما فيما يتعلق بالبهاثيين ، والافتقار الى الهيئات القضائية المستقلة وغيرها من الضمانات المعترف بها لاجراء محاكمة طادلة ؛

٢- تحت مرة أخرى حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، بوصفها دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على احترام الحقوق المسلم بها في هذا العهد وتأمينها لجميع الأفراد في أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

(١٤٧) اعتمد في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بالتصويت بنـداء الأسماء بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت * أنظر الفصل الثاني عشر .

- ٢- تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذلعه من الجهود في اطار اتصالاته المباشرة الجارية (١٤٦) مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية ؛
- ٤- ترجو من الرئيس أن يعين ، بعد التشاور مع المكتب ، ممثلاً خاصاً للجنة تكون ولايته اقامة اتصالات مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية والاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في ذلك البلد تشتمل على استنتاجات وعلى اقتراحات ملائمة استناداً الى ما يراه مناسباً من معلومات ، بما في ذلك التعليقات والمعلومات التي توفرها الحكومة ، وذلك لعرضها على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ؛
- ٥- ترجو من حكومة جمهورية ايران الاسلامية أن تتعاون مع الممثل الخاص للجنة ؛
- ٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى الممثل الخاص للجنة ؛
- ٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية في دورتها الحادية والأربعين .

٥٥/١٩٨٤ — مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية — الحالة في أفغانستان (١٥٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٧/١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ الذي أعربت فيه عن الرأي القائل ان انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان أمر أساسي لاعادة التمتع بحقوق الانسان في أفغانستان ،

واذ تعرب عن قلقها وانزعاجها لاستمرار وجود قوات أجنبية في أفغانستان ولأنباء عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع عشر] .

(١٤٩) أنظر E/CN.4/1984/32 .

(١٥٠) اعتمد في الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بالتصويت بنسبة الأصمء بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل الثاني عشر .

٥٦/١٩٨٤ - مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (١٥١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٣ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، و٢٨ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨١ ، و ٣٠ / ١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢ ، المتعلقة باعداد مشروع مبادئ بشأن حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ،

واذ تشير أيضا الى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٢ / ٢٤ المؤرخ في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس عشر]

٥٧/١٩٨٤ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز الظنمين على أساس الدين أو المعتقد (١٥٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

- ١- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار الوارد ذكره أدناه ؛
 - ٢- تعرب عن اعتقادها بأن الحلقة الدراسية المقرر أن يعقدها الأمين العام في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ستسهم في تشجيع التزامهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛
 - ٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- [للاطلاع على نص مشروع القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس عشر] .

(١٥١) اعتمد في الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت
• أنظر الفصل الثاني عشر •

(١٥٢) اعتمد في الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت
• أنظر الفصل الثالث والعشرين •

٥٨/١٩٨٤ - تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان
حقوق الانسان (١٥٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٣ (د-٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩، و٢٤ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٢٤ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١، و٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢، و١٩٨٣/١٥٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣، وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان ،

واذ تحيط علما بقرارات الجمعية العامة ٣٦ / ٥٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١، و ٣٧ / ١٩١ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨ / ١١٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تأخذ في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة فيما يتعلق بزيادة تعزيز حقوق الانسان وكذلك قراراتها المتعلقة بالمسائل المتصلة بالاعلام ،

واذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية الى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الانسان هي جزء أساسي من السعي الى تحقيق مقصد الأمم المتحدة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وادراكا منها بأن لمنظومة الأمم المتحدة مسؤولية خاصة بمقتضى الميثاق لتكون بؤرة تنسيق الأعمال الرامية الى تحقيق هذه الغايات ، وبأن للجنة حقوق الانسان دورا تنسيقيا داخل المنظومة في المسائل المتصلة بحقوق الانسان ،

واذ تعتقد أن من المستنوب النهوض بالأنشطة التشجيعية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان في كافة المناطق ،

واذ تعيد أيضا تأكيد اعتقادها بأن برامج التعليم والتربية والاعلام في ميدان حقوق الانسان تساعد على احراز تقدم في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ،

١ - ترجو من جميع الحكومات أن تتخذ اجراءات مناسبة لتيسير الدعاية المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، مع اشارة خاصة الى أعمال لجنة حقوق الانسان وهيئات الخبراء العاملة في هذا الميدان ؛

(١٥٣) اعتمد في الجلسة ٦١، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤، بدون تصويت *
انظر الفصل الحادى عشر *

٢- تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان (١٩٨٤)؛

٣- تحيط علماً مع الاهتمام بالاقتراحات الواردة في التقرير فيما يتعلق بالأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في هذا الميدان ، وترجو من الأمين العام أن يمضي قدما بأسرع ما يمكن وفي حدود الموارد المتاحة باعادة طبع الاعلان العالمي لحقوق الانسان في شكل وثيقة لحقوق الانسان لها طابعها المميز لها ، وباللجوء الى الاستخدام المتزايد للأساليب السمعية - البصرية المسخرة للأطفال والراشدين على السواء ، وباعداد قائمة بالمؤلفات المرجعية الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان لاستخدامها من قبل المراكز الاعلامية للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المهتمة ؛

٤- تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الى تقديم تعليقاتها بشأن المقترحات الأخرى الواردة في التقرير ؛

٥- تترجو من الأمين العام ان يتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز وزيادة تطوير أنشطة الترويج والاعلام العام التي يقوم بها مركز حقوق الانسان لتمكينه من الاضطلاع على النحو الأفضل بوظائفه بوصفه وكالة رائدة في منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بحقوق الانسان ؛

٦- تترجو كذلك من الأمين العام ان يواصل ابقاء اللجنة على علم بالأنشطة الترويجية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان في مختلف مناطق العالم ، وكذلك بوضع وتنفيذ البرامج المشار اليها في تقريره السابقة وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة ، بما في ذلك البرنامج الخاص بنشر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وأنشطة مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة ، وأن يقدم لهذا الغرض تقريرا شاملا الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٧- تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية " .

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات
الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل
اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي
يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته
الاساسية (١٥٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ،

واذ تضع نصب عينيها مهمة التنسيق التي أسندها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى
اللجنة بقراره ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٩ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٥١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، الذي
قررت فيه أن تواصل في دورتها الاربعين عملها الجارى بشأن التحليل الشامل بغية زيادة تعزيز
وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة
والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ،

واذ تحيط علما بما يمكن أن يقدمه هذا العمل الجارى من مساهمة في الجهود المبذولة
داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تعلق اهمية على تحسين عمل الاجهزة الحالية داخل منظومة الامم المتحدة المعنية
بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ،

واذ تؤكد أن من المستصوب اتخاذ المقررات الرئيسية المتعلقة بمفاهيم وتنظيم عمل منظومة
الامم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الانسان بتوافق آراء يراعي الآراء المختلفة التي تعرب عنها
الدول الاعضاء ، بغرض زيادة فعالية تلك المقررات ،

واذ تدرك الحاجة الى اجراء استعراض دورى لبرنامج وأنشطة لجنة حقوق الانسان وغيرها
من الهيئات المعنية بحقوق الانسان داخل منظومة الامم المتحدة بغية تحسين التمتع الفعلي
بحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالاستعراض الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية
المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٣ لأعماله منذ عام ١٩٧٨ (١٥٦) ؛

(١٥٥) اعتمد في الجلسة ٦١ ، المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت .
انظر الفصل الحادى عشر .

٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين ، في ضوء المناقشات التي ستدور في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، في مسألة انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمواصلة التحليل الشامل بغرض زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

٦٠/١٩٨٤ - استعراض عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات (١٥٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها السادسة والثلاثين (١٥٨) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ،

واذ تلاحظ المناقشة الاولى التي جرت في اللجنة الفرعية تحت بند جدول الاعمال المعنون " استعراض عمل اللجنة الفرعية " بشأن عدد من جوانب دور اللجنة الفرعية وأنشطتها ،

واذ تلاحظ أيضا قرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ،

١ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية بانشاء فريق عامل في دورتها السابعة والثلاثين لدراسة اساليب عمل اللجنة الفرعية وبرنامج عملها دراسة متعمقة ، بما في ذلك علاقتها مع لجنة حقوق الانسان والامانة العامة ؛

٢ - تدعو الى تبادل للآراء يجرى بين ناطق باسم ذلك الفريق العامل وبين اللجنة أو مع فريق عامل خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة ، وتبلغ به اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين للنظر في أساليب وبرنامج عملها ، في ضوء توصيات اللجنة الفرعية وعلى اساس من استجابة اللجنة لها .

٦١/١٩٨٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين
وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم (١٥٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اقتناعا منها بمسيس الحاجة الى اعتماد اتفاقية شاملة بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

(١٥٧) اعتمد في الجلسة ٦١ ، المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الحادي عشر .

(١٥٨) E/CN.4/1984/3 و Corr.2

(١٥٩) اعتمد في الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ والذي أنشأت الجمعية العامة بمقتضاه فريقا عاملا مفتوح العضوية لصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، التي احاطت الجمعية العامة علما فيها جميعا بتقارير الفريق العامل وأعربت عن ارتياحها للتقدم المطرد والملمس الذي أحرزه الفريق العامل ،

وإذ يسرها أن تلاحظ أن الجمعية العامة قد قررت ، بغية الحفاظ على خطى الفريق العامل ولتمكينه من الاضطلاع بولايته في اسرع وقت ممكن ، ان يعقد الفريق مرة أخرى اجتماعا فيما بين الدورات مدته اسبوعان في نيويورك مباشرة بعد الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٨٤ ، وأن يواصل الفريق أعماله خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٣٧ (د-٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨١ ، و ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢ ، و ٤٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار / مارس ١٩٨٣ ،

- ١ - ترحب مرة أخرى بما يحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية من تقدم في اضطلاع بولايته ؛
- ٢ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى مواصلة التعاون مع الفريق العامل في أدائه لمهمته ؛
- ٣ - تكرر الاعراب عن أملها في أن تنجز الجمعية العامة صياغة الاتفاقية في أسرع وقت ممكن ؛
- ٤ - ترجو من الامين العام أن يحيط اللجنة علما في دورتها الحادية والاربعين بأى تقدم آخر في هذا الشأن في اطار بند جدول الاعمال المعنون " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " .

٦٢/١٩٨٤ - حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية
وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (١٦٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤ (د-٣٤) المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٧٨ ، و ٢١ (د-٣٥)

(١٦٠) اعتمد في الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت .
انظر الفصل العشرين .

المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٩، و ٣٧ (د-٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ٢١ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١، و ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢، و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ .

وقد احاطت علما مع التقدير بتقرير (١٦١) الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة للنظر في مشروع اعلان لحقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية ،

١ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والاربعين في بند جدول الاعمال المعنون " حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية " ؛

٢ - ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلية أن تعد ، في دورتها السابعة والثلاثين ، نصا يحدد مصطلح " اقلية " ، واضحة في اعتبارها الدراسات التي أجريت في هذا الميدان والتعليقات والآراء المقدمة من الحكومات وكذا المناقشات التي دارت في دورة الفريق العامل ووثائق اخرى ذات صلة بهذا الموضوع ؛

٣ - تقرر أن تنشئ في دورتها الحادية والاربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح الذي اقترحتة يوغوسلافيا ، واضحة في الاعتبار جميع الوثائق ذات الصلة .

١٩٨٤/٦٣ - مسألة حقوق الانسان في شيلي (١٦٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك مسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، واذ تصمم على الاستمرار في اهتمامها بانتهاكات حقوق الانسان اينما تحصل ،

واذ تشدد على واجب الحكومات في احترام وحماية حقوق الانسان والاضطلاع بالمسؤوليات التي التزمت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

واذ تذكر بقرارها ١١ (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، الذي وافقت فيه على تعيين مقرر خاص بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، وقرارها ٣٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص سنة اخرى ، وكذلك بقراري الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ المتعلق بالاشخاص المختلفين ، و ١٠٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ الذي قررت فيه الجمعية ، من ضمن جملة امور ، دعوة لجنة حقوق الانسان الى تمديد ولاية المقرر الخاص ،

واذ تعرب مجددا عن بالغ قلقها ازاء الاستمرار ، بصورة عامة ، للحالة الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي ، والتي أثبت المقرر الخاص انها لم تتحسن فحسب وانما تدهورت ، ودون ان تلاقي النداءات

(١٦١) E/CN.4/1984/74 .

(١٦٢) اعتمد في الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بالتصويت بنسبة ٢١ أصوات بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الخامس .

المتكررة التي اطلقتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان لاعادة حقوق الانسان والحرييات الاساسية اذانا صاغية لدى سلطات شيلي ، التي تستمر في رفض التعاون مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص ،

وإذ تحيط علماً بالتطورات التي احبطت ، على حد قول المقرر الخاص ، " الانفتاح السياسي " الذي أعلنته السلطات الشيلية في آب / أغسطس ١٩٨٣ ، فخيبت بعض الآمال التي ابتعثها ذلك الاعلان ،

١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره (١٦٣) عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، المعدين وفقا لقرارها ٣٨/١٩٨٣ ،

٢ - تعرب عن انزعاجها العميق لاستمرار وتصاعد الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الانسان في شيلي ، وفقا لما جاء في تقريرى المقرر الخاص ، وخاصة القمع العنيف للاحتجاجات الشعبية تجاه الموقف السلبي للسلطات في اعادة النظام الديمقراطي وحقوق الانسان والحرييات الاساسية ، والتي ترتكب انتهاكات جديدة وجسيمة وفاضحة لحقوق الانسان ، مع ما يرافق ذلك من اعتقالات جماعية ووفيات عديدة ؛

٣ - تعرب عن قلقها لعدم معاينة الاعمال القمعية التي تقوم بها أجهزة الشرطة وأجهزة الامن ، وخاصة الوكالة الوطنية للاستخبارات ، وفقا لما جاء في تقريرى المقرر الخاص ؛

٤ - تكرر من جديد الاعراب عن استيائها ازاء اختلال النظام القانوني الديمقراطي التقليدى ومؤسساته في شيلي ، وخاصة عمر الابقاء على التشريع الاستثنائي ، وتشبيت حالات الطوارئ ، وتوسيع الولاية العسكرية ووجود دستور لا يعكس الارادة الشعبية المعبر عنها بحرية والذى لا تضمن أحكامه حقوق الانسان والحرييات الاساسية ، بل تلغي أو تعلق أو تقيد التمتع بها وممارستها ؛

٥ - تتظرمجددا بقلق الى عدم فعالية سبل الانتصاف بحق الاحضار أو الحماية ، لأن السلطة القضائية لا تمارس تماما صلاحياتها في التحقيق والمراقبة والتيقظ في هذا الشأن ، وتضطلع بوظائفها في اطار قيود صارمة ؛

٦ - تطلب مجددا من سلطات شيلي أن تعيد وتحترم حقوق الانسان تنفيذاً للواجبات التي التزمت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، وخاصة أن تضع حدا لنظام الاستثناء ولممارسة اعلان حالات الطوارئ* ، التي تجرى في ظلها انتهاكات جسيمة ومستمرة لحقوق الانسان ، وأن تعيد مبدأ الشرعية ، والمؤسسات الديمقراطية ، والممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية وللحرييات الاساسية ؛

٧ - تناشد مرة اخرى سلطات شيلي بأن تجرى تحقيقات لاستجلاء مصير الاشخاص المعتقلين لاسباب سياسية والذين اختفوا فيما بعد ، وتعلم افراد اسرهم بنتائج هذه التحقيقات ، وتحاكم وتعاقب المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه ؛

- ٨ - تشدد مرة أخرى أمام سلطات شيلي على ضرورة ان تضع حدا للتهديدات والاضطهادات ، وكذلك للاعتقالات التعسفية أو غير الشرعية وللسجن في أماكن سرية ، وان تحترم الحق في الحياة والحق في سلامة الشخص ، وان تكف عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والتي أدت في بعض الأحيان الى وفيات بقيت دون تفسير ؛
- ٩ - تناشد مجددا سلطات شيلي ان تحترم حق رعاياها في أن يعيشوا في بلد هم وان يدخلوا اليه ويخرجوا منه بحرية ، ودون قيود أو شروط من أى نوع كانت ، وان تضع حدا لممارسة العزل (الإقامة الجبرية) والنفي القسرى ؛
- ١٠ - تدعو مجددا سلطات شيلي الى أن تعيد التمتع الكامل والممارسة الكاملة لحقوق العمل ، وخاصة حق تنظيم النقابات ، وحق التفاوض الجماعي ، وحق الاضراب ؛
- ١١ - تناشد مرة أخرى سلطات شيلي ان تحترم ، وعند الاقتضاء ، أن تعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة الحقوق الهادفة الى الحفاظ على الهوية الثقافية والى تحسين الحالة الاجتماعية للسكان الاصليين ؛
- ١٢ - تحض مجددا سلطات شيلي على ان تتعاون مع المقرر الخاص وأن تقدم ملاحظاتها حول تقريره للجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين ؛
- ١٣ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة وترجمته ان يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين ؛
- ١٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الموارد المالية اللازمة والموظفين الضروريين لتطبيق هذا القرار ؛
- ١٥ - تقرر النظر في مسألة حقوق الانسان في شيلي في دورتها الحادية والاربعين باعتبارها من المواضيع ذات الاولوية القصوى * .

باء - المقررات

١٠١/١٩٨٤ - تنظيم الأعمال (١٦٤)

- (أ) قررت اللجنة انشاء افرقة عاملة غير رسمية مفتوحة العضوية للنظر في البنود ١٠ (أ) و ١١ و ١٢ و ٢٠ من جدول الاعمال وقررت اللجنة أيضا ان يغطي الفريق العامل المعني بالبند ١١ موضوع عمل الفريق العامل المؤلف من ١٠ أعضاء المنشأ لغرض ترشيد جدول أعمال اللجنة والمشار اليه في مقررهما ١٠٨/١٩٨٣ .
- (ب) وقررت اللجنة دعوة الاشخاص التالية اسماؤهم الى المشاركة في جلساتها :
- '١' فيما يتصل بالبند ٥ : السيد ر. لالا ، المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي ؛
- '٢' فيما يتصل بالبند ٦ : السيد أ. كاتو ، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي ؛
- '٣' فيما يتصل بالبند الفرعي ١٠ (ب) : الفايكاونت كولفل اوف كولروس ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ؛
- '٤' فيما يتصل بالبند ١٢ : الفايكاونت كولفل اوف كولروس ، المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، والسيد ج. أ. باستور ريد رويخو ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور ، والسيد س. أموس واكو ، المقرر الخاص فيما يتعلق بحالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضية ، والسيد ف. بييمر ، رئيس الفريق العامل المعني بالاتصالات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وممثلو الدول التي يجرى النظر في الاوضاع السائدة فيها بموجب البند ١٢ (ب) ، والاشخاص الذين رشحتهم اللجنة فيما يتصل بهذا البند الفرعي ؛
- '٥' فيما يتصل بالبند ١٩ : السيدة ه. ورزاي ، رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها السادسة والثلاثين ؛
- '٦' فيما يتصل بالبند ٢٢ : السيد ه. غروس اسبيل ، بخصوص التقرير المقدم عملا بقرار اللجنة ٣٣/١٩٨٣ بشأن الخدمات الاستشارية وتقديم المساعدة الى بوليفيا في ميدان حقوق الانسان .

(١٦٤) اعتمد في الجلسة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، بدون تصويت .

انظر الفصل الثالث .

١٠٢/١٩٨٤ — نداء الى رئيس ملاوى (١٦٥)

قررت اللجنة ارسال البرقية التالية الى رئيس ملاوى ، الدكتور كاموزو بندا :

" علمت لجنة حقوق الانسان ان محكمة الاستئناف التقليدية الوطنية في ملاوى رفضت الطلب المقدم من اورتون شيروا وزوجته فيرا لاستئناف حكم الاعدام الصادر بحقهما • واللجنة ، اذ يحدوها اهتمام انساني بحت ينبع من اعترافها بالاهمية الفريدة للحق في الحياة ، تتشددكم بفائق الاحترام والقوة الرأفة بالسيد شيروا وزوجته " •

١٠٣/١٩٨٤ — تقرير اللجنة (١٦٦)

قررت اللجنة ألا تدرج في تقريرها موجزا للمناقشات الموضوعية ، وأن تتأكد من أن التقرير يتضمن اشارات واضحة ودقيقة للمحاضر الموجزة •

١٠٤/١٩٨٤ — الحالات المعروفة بوصفها حالات حصار او طوارئ (١٦٧)

ان اللجنة ، اذ تحيط علما كما يجب بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، واذ تتطلع الى التقرير عن الحالات المعروفة بوصفها حالات حصار او طوارئ الذي سيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والاربعين ، تقرر بحث هذا التقرير بوصفه مسألة ذات أولوية عليا بغية البت فيما ينبغي اتخاذه من اجراءات أخرى بشأن مسألة حالات الحصار أو الطوارئ •

١٠٥/١٩٨٤ — استقالة الفايكاونت كولفل أوف كولروس من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي (١٦٨)

ان اللجنة ، اذ تلاحظ أن الفايكاونت كولفل أوف كولروس قد استقال من رئاسة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، التي شغلها منذ انشاء الفريق في عام ١٩٨٠ ، تعرب عن تقديرها للفايكاونت كولفل أوف كولروس للطريقة التي اتبعها في الاضطلاع بمهامه ولما ابداه من مهارة وتفان في توجيهه لعمال الفريق •

-
- (١٦٥) اعتمد في الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٤ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، بدون تصويت • انظر الفصل الثالث
 - (١٦٦) اعتمد في الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، بدون تصويت • انظر الفصل الثالث
 - (١٦٧) اعتمد في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت • انظر الفصل العاشر
 - (١٦٨) اعتمد في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت • انظر الفصل العاشر

١٠٦/١٩٨٤ — تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (١١٦٩)

قررت اللجنة ، عملاً بالمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تأجيل مناقشة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.73 الى دورتها الحادية والاربعين •

١٠٧/١٩٨٤ — تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٧٠)

قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تتم طباعة التقرير الذي أعده السيد ابو السيد شودري ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بعنوان " دراسة حول المعاملة التمييزية لافراد المجموعات العرقية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية على مختلف مستويات اقامة العدل في المجال الجنائي مثل تحقيقات الشرطة والتحقيقات العسكرية والادارية والقضائية ، والاعتقال والاحتجاز والمحاكمة وتنفيذ الاحكام ، بما في ذلك الايديولوجيات أو المعتقدات التي تساهم في العنصرية أو تفضي اليها في اقامة العدل في المجال الجنائي " (١٧١) وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٤ ألف (د-٣٣) ، والعمل على توزيع هذا التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك توزيعه باللغة العربية •

[للاطلاع على نص مشروع المقرر ، انظر الفصل الاول ، الفرع با* ، مشروع المقرر ١٣]

١٠٨/١٩٨٤ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية —

مبادئ* وتوجيهات و ضمانات ترمي الى حماية
الأشخاص المحتجزين بدوى اعتلال صحتهم
العقلية أو المصابين باضطراب عقلي (١٧٢)

قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي :

[للاطلاع على نص مشروع المقرر ، انظر الفصل الاول ، الفرع با* ، مشروع المقرر ١٤]

- (١٦٩) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ بالتصويت بنـد*
الاسماء باغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٧ اصوات وامتناع ٦ اعضاء* عن التصويت • انظر الفصل التاسع عشر •
(١٧٠) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت •
انظر الفصل التاسع عشر •
(١٧١) E/CN.4/Sub.2/1982/7 والمقدمة والفصل الاول ، و E/CN.4/Sub.2/L.766
(١٧٢) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بأغلبية ٣٦ صوتاً
مقابل لا شيء* وامتناع ٦ اعضاء* عن التصويت • انظر الفصل الخامس عشر •

١٠٩/١٩٨٤ - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨) (١٧٣)

احاطت اللجنة علما بتقرير الامين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من المقرر السرى المتعلق بهائيتي والذي اعتمده اللجنة في الجلسة ٤٠ (المغلقة) من دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٣، وقررت ان توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعى، عملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)، باعتماد مشروع المقرر التالي :

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الاول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٥]

١١٠/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في اى جزء من العالم، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة (١٧٤)

قررت اللجنة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ألا تتخذ أى مقرر بشأن مشروع القرار E/CN.4/1984/L.66/Rev.1 حتى دورتها الحادية والربعين .

١١١/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في اى جزء من العالم، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة (١٧٥)

ان اللجنة، وقد احاطت علما بالمعلومات التي قدمتها حكومة سرى لانكا طوعا (١٧٦)، وناشدت الاحزاب ان تواصل اتخاذ كل التدابير الضرورية لتعزيز وحفظ السلم ولاعادة الوثائق بين

(١٧٣) اعتمد في الجلسة ٣٦ (المغلقة)، المعقودة في ١ آذار / مارس ١٩٨٤، بدون تصويت، وأعلن عملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٠٣ (د-٤٨) . انظر الفصل الثاني عشر .

(١٧٤) اعتمد في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤، بالتصويت بندا^١ الاسماء بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر .

(١٧٥) اعتمد في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤، بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .

أفراد الشعب في سرى لانكا ، رحبت بكل التدابير الرامية الى الاصلاح والمصالحة ، بما في ذلك مؤتمر جميع الاحزاب ، وأعربت عن الامل في ان تتجح هذه الاحزاب في بلوغ حل دائم ، وقررت أن اجراء مزيد من البحث لهذه المسألة غير ضرورى •

١١٢/١٩٨٤ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (١٧٧)

قررت اللجنة ، عملاً بالمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تأجيل مناقشة مشروع القرار E/CN.4/1984/L.23 والالتعديلات المدخلة عليه والواردة في الوثيقتين E/CN.4/1984/L.90 و E/CN.4/1984/L.102 ومشروع القرار E/CN.4/1984/L.89 الى دورتها الحادية والاربعين •

١١٣/١٩٨٤ - تنظيم اعمال اللجنة (١٧٨)

ان اللجنة ، اذ تأخذ في الاعتبار الجدول الكثيف لعملها وعمل افرقتها العاملة للدورة والحاجة الى ايلاء اهتمام كاف لجميع بنود جدول الاعمال ، واذ تذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة لجلسات اضافية في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين ، قررت (أ) ان توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بعقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للدورة الحادية والاربعين للجنة ، اذا أمكن في حدود الموارد المالية المتاحة ، (ب) وأن ترجو من رئيس الدورة الحادية والاربعين للجنة أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في اطار الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الاضافية التي قد يأذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الا اذا اتضح انها ضرورية حتما •

(١٧٧) اعتمد في الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت •
انظر الفصل الحادى عشر •

(١٧٨) اعتمد في الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت •
انظر الفصل الثالث •

١١٤/١٩٨٤ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات
المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها (١٧٩)

قررت اللجنة ، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انشاء فريق عامل يتألف من خمسة من اعضائها ليجتمع مدة اسبوع واحد قبل دورتها الحادية والرابعة لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها السابعة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ، وكذا الحالات المعروضة على اللجنة •

١١٥/١٩٨٤ - تنظيم اعمال اللجنة (١٨٠)

قررت اللجنة دعوة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى ان تكون حاضرة ، في شخص رئيسها او اى عضو آخر تسميه ، لدى النظر في تقريرها أثناء الدورة الحادية والرابعة للجنة •

١١٦/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في
أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان
والاقليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقليم
التابعة (١٨١)

ان اللجنة ، اذ تذكر بقرارها ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ الذى قررت بموجبه ان تضطلع ، في دورتها الحادية والرابعة ، باعداد مشروع اعلان عن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ، تقرر انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع هذا الاعلان ، يعطي الوقت اللازم للاجتماع أثناء الدورة الحادية والرابعة للجنة حقوق الانسان •

(١٧٩) اعتمد في الجلسة ٤١ (المغلقة) ، المعقودة في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ • وفي
الجلسة نفسها ، تم الاتفاق على اعلان هذا المقرر • انظر الفصل الثاني عشر •

(١٨٠) اعتمد في الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت •
انظر الفصل الثالث •

(١٨١) اعتمد في الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت •
انظر الفصل الثاني عشر •

١١٧/١٩٨٤ - مسألة حقوق الانسان في قبرص (١٨٢)

قررت اللجنة أن المناقشة في إطار البند ١٢ (أ) من جدول الاعمال (مسألة حقوق الانسان في قبرص) ينبغي ارجاؤها الى الدورة الحادية والاربعين للجنة ، واعطاؤها الاولوية الواجبة فسي تلك الدورة ، على أن يظل مفهوما استمرار سريان الاجراء المطلوب بمقتضى القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة في هذا الموضوع ، بما في ذلك رجاء الامين العام تقديم تقرير الى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها •

-
- (١٨٢) اعتمد في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بدون تصويت •
انظر الفصل الثاني عشر •

الفصل الثالث

تنظيم أعمال الدورة الأربعين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقدت لجنة حقوق الانسان دورتها الأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ شباط/فبراير الى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ .
- ٢ - وافتتح الدورة (الجلسة ١) السيد أولارا أ. اوتونو (أوغندا) رئيس اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين الذي أدلى ببيان . كما أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ببيان أمام اللجنة .

باء - الحضور

- ٣ - حضر الدورة ممثلون لثلاث وأربعين دولة عضوا في اللجنة ، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن دول غير أعضاء وممثلون لوكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية اقليمية وحركات تحرير وطني ومنظمات غير حكومية . وترد في المرفق الأول أدناه قائمة بأسماء الحاضرين .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٤ - انتخبت اللجنة ، في جلساتها ١ و ٢ ، المعقودتين في ٦ و ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماءهم :

الرئيس	:	السيد بيتر ه . كوييمانز	(هولندا)
نواب الرئيس (١)	:	السيد روبرتو بياكسي	(الأرجنتين)
	:	السيد تودور ديتشيف	(بلغاريا)
	:	السيد فالبز . بركات	(الأردن)
المقرر	:	السيد مراد اسحاق مورارجي	(أوغندا)

دال - جدول الأعمال

- ٥ - كان معروضا على اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين (E/CN.4/1984/1) الذي وضع ، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالاستناد

(١) ترد أسماء نواب الرئيس حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي للبلدان التي يمثلونها .

الى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) .

٦ - وأقرت اللجنة ، في جلستها ٢ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1984/1) . ويرد جدول الأعمال ، كما أقرته اللجنة ، في المرفق الثاني أدناه .

هـ - تنظيم الأعمال

٧ - نظرت اللجنة في جلستها ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، في تنظيم أعمال دورتها . وقبلت اللجنة ، واطعة نصب عينيهما أولويات شتى البنود المدرجة وتوافر الوثائق ذات الصلة ، توصية أعضاء مكتبها بالنظر في البنود التالي ذكرها مجتمعة وهي : البنود ٦ و ٧ و ١٦ و ١٧ ، والبنود ٨ و ١٨ ، والبنود ١٠ و ١٠ (ب) . كما تم الاتفاق على أن بإمكان الأعضاء تناول البند ٩ عند النظر في البند ٤ . ووافقت اللجنة كذلك على النظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها حسب الترتيب التالي : ٤ ، ٩ ، ٦ ، ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ٨ ، ١٨ ، ١٠ ، ١٠ (ب) ، ٩ ، ٦١ ، ١٥ ، ٢٢ ، ١٩ ، ١٠ (أ) ، ١٢ ، ٥ ، ٢٣ ، ١١ ، ١٤ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة انشاء أفرقة عاملة غير رسمية مفتوحة العضوية للنظر في البند الفرعي ١٠ (أ) والبنود ١١ و ١٣ و ٢٠ . وفيما يتعلق باعادة انشاء الفريق العامل المؤلف من ١٠ أعضاء لغرض ترشيح جدول أعمال اللجنة والمشار اليه في مقررها ١٩٨٣/١٠٨ ، وافقت اللجنة على أن يغطي الفريق العامل المعني بالبند ١١ موضوع عمل الفريق المذكور .

٩ - وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة ، بتوصية من أعضاء مكتبها ، دعوة الأشخاص التاليين أسماؤهم الى المشاركة في الجلسات التي سينظر فيها في تقاريرهم :

(أ) فيما يتصل بالبند ٥ : السيد ر. لالا ، المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي ؛

(ب) فيما يتصل بالبند ٦ : السيد أموس . كاتو ، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي ؛

(ج) فيما يتصل بالبند الفرعي ١٠ (ب) : الفايكاونت كولفل أوف كولروس ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

(د) فيما يتصل بالبند ١٢ : الفايكاونت كولفل أوف كولروس ، المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في فواتيمالا ؛ والسيد ج . أ . باستور ريد رويخو ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور ؛ والسيد س . أموس واكو ، المقرر الخاص فيما يتعلق بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ؛ والسيد ف . بييمر ، رئيس الفريق العامل المعني بالاتصالات التابع للجنة الفرعية ؛ وممثلو الدول التي يجرى النظر في الأوضاع السائدة فيها بموجب البند ١٢ (ب) والأشخاص الذين رشحتهم اللجنة فيما يتصل بهذا البند الفرعي ؛

(هـ) فيما يتصل بالبند ١٩ : السيدة هـ • ورزازی ، رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين ؛

(و) فيما يتصل بالبند ٢٢ : السيد هـ • فروس اسبيل ، بخصوص التقرير المقدم عملاً بقرار اللجنة ٣٣/١٩٨٣ بشأن الخدمات الاستشارية وتقديم المساعدة الى بوليفيا في ميدان حقوق الانسان •

١٠- وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة قبول توصية أعضاء مكتبها ، فيما يتصل بقرار اللجنة الفرعية ٣٩/١٩٨٣ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، ومقرر اللجنة الفرعية ١٠/١٩٨٣ المتعلق بالاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية ، ومقرر اللجنة الفرعية ١١/١٩٨٣ بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان ، بالطلب من المقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن يقدموا دراساتهم الى اللجنة • كما قررت اللجنة وجوب تقديم هذه الدراسات كتابة •

١١- وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠١/١٩٨٤ •

١٢- وفي الجلسة ذاتها ، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها بأن تتبع ، فيما يتعلق بتحديد الوقت المخصص للبيانات ، الممارسة التي اتبعت في دورتها التاسعة والثلاثين ، على نحو ما هو موصوف في شروح البند ٣ من جدول أعمالها (E/CN.4/1984/1/Add.1) • كما وافقت على أنه يمكن للدول الاعضاء غير الأعضاء في اللجنة التي يحق لها ، عملاً بهذه المبادئ التوجيهية ، طلب الكلمة مرتين بأن تجمع بين الكلمتين في كلمة واحدة اذا ما رغبت في ذلك • وتم الاتفاق أيضاً ، فيما يتعلق بحق الرد ، على اتباع الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة ، أي الاكتفاء بردين مدة الأول ١٠ دقائق ومدة الثاني ٥ دقائق •

١٣- وقررت اللجنة ، في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، ألا تدرج في تقريرها موجزات للمناقشات الموضوعية وأن تكفل أن يتضمن التقرير اشارات دقيقة ومحددة على المحاضر الموجزة •

١٤- للإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٣/١٩٨٤ •

١٥- وعمدت اللجنة ، في جلستها ٦٣ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الى النظر في اقتراح شفوي مقدم من ممثل كندا ، بصيغته التي عدلها ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، تقرر اللجنة بموجبه أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن ، ان أمكن في حدود الموارد المالية المتاحة ، بعقد ٢٠ جلسة إضافية كاملة الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للدورة الحادية والأربعين للجنة ، وأن ترجو من رئيس اللجنة في دورتها الحادية والأربعين أن يبذل كل جهد بغية تنظيم أعمال الدورة خلال الوقت المخصص المعتاد ، فلا تستخدم الجلسات الإضافية الا عند الضرورة القصوى •

١٦- وأبلغت اللجنة بالآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر •

١٧- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت •

- ١٨ - للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٣/١٩٨٤ .
- ١٩ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في اقتراح من الرئيس بأن تقرر اللجنة دعوة اللجنة الفرعية الى الحضور ، في شخص رئيسها أو عضو آخر تسميه هي ، عند النظر في تقريرها أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان .
- ٢٠ - وأبلغت اللجنة بالآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر .
- ٢١ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .
- ٢٢ - للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٥/١٩٨٤ .

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

- ٢٣ - عقدت اللجنة ٦٣ جلسة .
- ٢٤ - وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأربعين . ويتضمن الفصل الأول مشاريع القرارات والمقررات التي سيتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجراء بشأنها .
- ٢٥ - ويتضمن المرفق الثالث تقديرات للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ، وهي التقديرات المعدة وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٢٦ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الأربعين للجنة .

زاي - مسائل أخرى

- ٢٧ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع مقرر مقدا من ممثل كندا يقضي بارسال البرقية التالية الى رئيس ملاوى ، الدكتور كاموزو بندا :
" علمت لجنة حقوق الانسان أن محكمة الاستئناف التقليدية الوطنية في ملاوى رفضت الطلب المقدم من أورتون شيروا وزوجته فيرا لاستئناف حكم الاعدام الصادر بحقهما . وللجنة ، اذ يحدوها اهتمام انساني بحت يجمع من اعترافها بالأهمية الفريدة للحق في الحياة ، تناشدكم بفائق الاحترام والقوة الرأفة بالسيد شيروا وزوجته " .
- ٢٨ - للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٢/١٩٨٤ .
- ٢٩ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ، ألقى وزير خارجية الأرجنتين ، السيد دانتي كابوتو ، كلمة أمام اللجنة .

الفصل الرابع

مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي
العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

٣٠- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال مع البند ٩ (أنظر الفصل التاسع) فسي جلساتها ٢ الى ٧ التي عقدت في الفترة من ٧ الى ١٠ شباط/فبراير ، وفي جلستها ١٩ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ (١) .

٣١- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لنشر قرار اللجنة ١/١٩٨٣ ألف على أوسع نطاق ممكن (E/CN.4/1984/51) ؛

مذكرة من الأمين العام تشتمل على قائمة بكافة تقارير الأمم المتحدة التي تم اصدارها منذ اختتام الدورة التاسعة والثلاثين للجنة والتي تتناول حالة سكان الأراضي المحتلة ، بما فيها فلسطين (E/CN.4/1984/6) ؛

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان (E/CN.4/1984/2) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة من البعثة الدائمة للأردن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان (E/CN.4/1984/9) ؛

مشروع القرار السابع الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمد لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٣٢- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التاليون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٦) ، الأرجنتين (٦) ، الأردن (٤) ، اسبانيا (٣) ، ايرلندا (٥) ، ايطاليا (٦) ، باكستان (٢) ، بلغاريا (٤) ، بنغلاديش (٥) ، الجماهيرية العربية الليبية (٣) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٣) ، الجمهورية العربية السورية (٢) ، السنغال (٦) ، الصين (٥) ، فرنسا (٦) ، قبرص (٦) ، كندا (٥) ، كوبا (٥) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥) ، نيكاراغوا (٥) ، الهند (٣) ، هولندا (٤) ، الولايات المتحدة الامريكية (٦) ، يوفوسلافيا (٥) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1984/SR.2 الى SR.7 و SR.19

و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى

فيها بالبيان ويطلق رقم المحاضر الموجز ذي الصلة .

- ٣٣ — كما استمعت اللجنة لبيانات المراقبين عن : اسرائيل (٤) ، افغانستان (٥) ، ايران (جمهورية — الاسلامية) (٦) ، بولندا (٧) ، تركيا (٧) ، تشيكوسلوفاكيا (٧) ، تونس (٣) ، الجزائر (٧) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٧) ، السودان (٧) ، الصومال (٧) ، العراق (٧) ، فييت نام (٧) ، مصر (٥) ، المغرب (٤) ، هنغاريا (٣) ، اليمن الديمقراطية (٧) .
- ٣٤ — واستمعت اللجنة أيضا الى بيان أدلى به ممثل جامعة الدول العربية (٤) .
- ٣٥ — وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان (٢) .
- ٣٦ — كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٧) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٦) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣) .
- ٣٧ — وأدلى ببيانات ، ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ، ممثلو الأردن (٥) ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (٧) ، والجمهورية العربية السورية (٤ و ٦ و ٧) ، والسنغال (٤) ؛ والمراقبون عن اسرائيل (٣ و ٤ و ٦ و ٧) ، وأفغانستان (٧) ، وايران (جمهورية — الاسلامية) (٧) ، والجزائر (٧) ، وسرى لانكا (٦) ، والصومال (٨) ، والعراق (٧) ، وكمبوتشيا الديمقراطية (٧) ، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية (٣ و ٤ و ٦ و ٧) .
- ٣٨ — وعمدت اللجنة ، في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٠ شباط /فبراير ١٩٨٤ ، الى النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٤ من جدول الأعمال .
- ٣٩ — وعرض ممثل بنغلاديش مشروع القرارين ألف ويا (E/CN.4/1984/L.6) اللذين اشترك في تقديمهما الأردن ، وباكستان ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبولندا * ، وتشيكوسلوفاكيا * ، وتونس * ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وسرى لانكا * ، والسنغال ، وغامبيا ، وفييت نام * ، وقبرص ، وقطر * ، وكوبا ، ومد فشق * ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا * وانضمت الى مقدمي مشروع القرارين فيما بعد أفغانستان * ، والجزائر * ، والجمهورية العربية الليبية ، وزمبابوى ، والصين ، والكونغو * ، وماليزيا * ، ومنغوليا * ، وموريتانيا .
- ٤٠ — وعرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.7 الذى اشترك في تقديمه الأردن ، وبلغاريا وبنغلاديش ، وبولندا * ، وتشيكوسلوفاكيا * ، وتونس * ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وسرى لانكا * ، والسنغال ، وغامبيا ، وفييت نام * ، وقبرص ، وقطر * ، وكوبا ، ومد فشق * ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا * . وانضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أفغانستان * ، والجزائر * ، والجمهورية العربية الليبية ، والكونغو * ، ومنغوليا * ، وموريتانيا .
- ٤١ — وأدلى ممثل الهند ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة عدم الانحياز ، ببيان بصدد مشروع القرارين .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٢- وأدلى ممثلو اسبانيا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت *

٤٣- وبناء على طلب ممثل كولومبيا ، أجرى تصويت مستقل على الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار ألف (E/CN.4/1984/L.6) ، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أجرى التصويت بندا الأسماء * واعتمدت الفقرة ١٤ بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت * وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، نامبيا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كينيا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا *

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، أيرلندا ، ايطاليا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان *

المتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، البرازيل ، رواندا ، الفلبين ، كولومبيا *

٤٤- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، طرح مشروع القرار ألف (E/CN.4/1984/L.6) للتصويت ، واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت *

٤٥- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١/١٩٨٤ ألف *

٤٦- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، طرح مشروع القرار باء (E/CN.4/1984/L.6) للتصويت * واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت *

٤٧- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١/١٩٨٤ باء *

٤٨- وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أجرى تصويت مستقل على الفقرة ٤ من مشروع القرار E/CN.4/1984/L.7 ، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجرى التصويت بندا الأسماء * واعتمدت الفقرة ٤ بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت * وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، نامبيا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كينيا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا *

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان *

المتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، باكستان ، رواندا ، كولومبيا ، المكسيك *

وصرح ممثل الفلبين أن وفد بلده لن يشترك في التصويت *

٤٩ - تم أجرى ، بناءً على طلب ممثل كولومبيا ، تصويت بنداً الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.7 ككل * واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت * وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا *

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية *

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان *

٥٠ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٤/٢ *

٥١ - وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجرى تصويت على مشروع القرار السابع الوارد في تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول الفرع ألف) * واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت *

٥٢ - وأدلى ممثلو اسبانيا ، وأيرلندا ، والبرازيل ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليابان ، ببيانات تحليلية لتصويتهم بعد اجراء التصويت *

٥٣ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، أعلن ممثل توفوا أنه لو كان حاضراً خلال التصويت لكان قد صوت لصالح مشاريع القرارات E/CN.4/1984/1.6 ، ألف وباء و E/CN.4/1984/L.7 *

٥٤ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٤/٣ *

٥٥ - وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فإن اللجنة ، بالنظر لعدم وجود طلب من أى عضو في اللجنة ، لم تتخذ اجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/1984/L.8 ، المقدم من جمهورية ايران الاسلامية *

الفصل الخامس

مسألة حقوق الانسان في شيلي

- ٥٦ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها ٥٥ و ٥٦ المعقودتين في ١٢ و ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ وفي جلستها ٦٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (١) .
- ٥٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :
- تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة (Add.1 و A/38/385) ؛
- تقرير اضافي من المقرر الخاص (A/CN.4/1984/7) يكمل تقريره الى الجمعية العامة ؛
- رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة من المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1984/20) ؛
- مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير وموجهة من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان (E/CN.4/1984/24) ؛
- بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1984/NGO/8) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/12) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/36) ؛
- بيان خطي مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية المناصرة للأمم المتحدة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/43) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد الديمقراطي المسيحي العالمي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/47) ؛
- بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/48) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1984/SR.55 و SR.56 و SR.62 ،

و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

٥٨- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها أعضاء اللجنة التالون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥٥) ، اسبانيا (٥٥) ، ايرلندا (٥٥) ، بلغاريا (٥٥) ، الجماهيرية العربية الليبية (٥٥) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٥٥) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٥٥) ، فرنسا (٥٥) ، كوبا (٥٥) ، المكسيك (٥٥) ، موزامبيق (٥٥) ، نيكاراغوا (٥٥) *

٥٩- كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : بولندا (٥٦) ، الجزائر (٥٥) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٥٥) ، فييت نام (٥٥) ، هنغاريا (٥٦) *

٦٠- وأدلت ببيانات أيضا المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٥٦) ، باكس روماننا (٥٥) ، الحركة الدولي لتآخي الأجناس والشعوب (٥٦) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥٥) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٥٦) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٥٥) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (٥٥) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهندود (٥٦) *

٦١- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1984/L.94 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا وايطاليا والجزائر* وفرنسا وكوبا والمكسيك وموزامبيق وهولندا ويوغوسلافيا *

٦٢- ونقح ممثل المكسيك مشروع القرار تنقيحا شفويا على النحو التالي :

(أ) أضيفت فقرة خامسة الى الديباجة نصها كالاتي :

" واذ تحيط علما بالتطورات التي أحبطت ، على حد قول المقرر الخاص ، " الانفتاح السياسي " ، الذي أعلنته السلطات الشيلية في آب/أغسطس ١٩٨٣ فخيبت بعض الآمال التي ابتعثها ذلك الاعلان " ؛

(ب) أضيفت العبارة التالية في نهاية الفقرة ١٣ من المنطوق : " والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين " *

٦٣- وفي الجلسة ذاتها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.94 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.101) (٣) *

٦٤- وأدلى ممثل كندا ببيان يتعلق بمشروع القرار *

٦٥- وأدلى ممثل أوروغواي ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت *

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي *

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذي الصلة *

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية *

٦٦- وطلب ممثل الأرجنتين اجراء تصويت مستقل على الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٣ من منطوقه بصيغته المنقحة شفويا * وطلب ممثل نيكاراغوا اجراء التصويت بندا الأسماء * وقد اعتمدت الفقرات المشار اليها فيما تقدم بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت * وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، توفو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا ، الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهوريّة الديمقراطيّة السنغاليّة ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، يوفوسلافيا *

المعارضون : الأردن ، أوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، الفلبين ، الولايات المتحدة الأمريكية *

المتنعون : الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بنغلاديش ، الصين ، كولومبيا ، اليابان *

٦٧- وبناء على طلب ممثل أوروغواي ، أجرى تصويت بندا الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1984/77 L.94 ككل ، بصيغته المنقحة شفويا * وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت * وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، توفو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا ، الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، راندا ، زمبابوي ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، يوفوسلافيا *

المعارضون : أوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، الفلبين ، الولايات المتحدة الأمريكية *

المتنعون : الأردن ، بنغلاديش ، الصين ، الكاميرون ، كولومبيا ، اليابان *

٦٨- وقد أدلى ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانات تعليلا لتصويتيهما بعد اجراء التصويت *

٦٩- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٣/١٩٨٤ *

الفصل السادس

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي :

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

٧٠- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال مع البنود ٧ و ١٦ و ١٧ (أنظر الفصول السابع والسادس عشر والسابع عشر) وذلك في جلساتها ٨ الى ١٥ المعقودة في الفترة من ١٠ الى ١٦ شباط /فبراير ١٩٨٤ ، وفي جلساتها ٣١ المعقودة في ٢٨ شباط /فبراير ١٩٨٤ (١) .

٧١- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير مرحلي مقدم من فريق الخبراء العامل المخصص (E/CN.4/1984/8) ؛

بيانان خطيان مقدمان من الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/21 و E/CN.4/1984/NGO/22) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1984/NGO/32) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/37) .

٧٢- وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ شباط /فبراير ١٩٨٤ ، قام السيد أ.أ. كاتو، رئيس -مقرر فريق الخبراء العامل المخصص ، بتقديم التقرير المرحلي الذي أعده الفريق .

٧٣- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التاليون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١١) ، الأرجنتين (١٤) ، الأردن (١٠) ، اسبانيا (١٣) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٢) ، ايرلندا (١٣) ، ايطاليا (١٢) ، باكستان (١١) ، البرازيل (١٢) ، بلغاريا (٨) ، بنغلاديش (١٢) ، توغو (١٤) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٣) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٠) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١١) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٩) ، الجمهورية العربية السورية (٨ و ١٢) ، زمبابوي (١٤) ، السنغال (١٣) ، الصين (٩) ، فرنسا (١٣) ، الفلبين (١٤) ، فنلندا (٨) ، قبرص (١٤) ، الكاميرون (١٣) ، كندا (١١) ، كوبا (١٤) ، كوستاريكا (١٤) ، كولومبيا (١٠) ، كينيا (١١) ، المكسيك (٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٨) ، نيكاراغوا (١٢) ، الهند (١٢) ، هولندا (٨) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٤) ، اليابان (١٠) ، يوغوسلافيا (١٢) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1984/SR.8 الى SR.15 و SR.31 ،

و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى

فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

٧٤- كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : اثيوبيا (١٤) ، أفغانستان (١٣) ، بولندا (١٣) ، بيرو (١٢) ، تشيكوسلوفاكيا (١٢) ، الجزائر (١١) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٢) ، الصومال (١٤) ، فييت نام (١١) ، الكونغو (٩) ، مصر (١١) ، المغرب (١١) ، النمسا (١٣) ، هنغاريا (١٠) .

٧٥- وأدلى ببيانات ممثلو اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (١٣) ، وجامعة السودان العربية (١٣) ، ومنظمة الوحدة الافريقية (٨) .

٧٦- وأدلى ببيانات ممثلو مؤتمر الوديين الافريقيين لآ زانيا (١١) ، والمؤتمر الوطني الافريقي (٨) ، ومنظمة التحرير الفلسطينية (١٢) ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٩) .

٧٧- وأدلت ببيانات أيضا المنظمات فير الحكومية التالية : الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٩) ، اتحاد المحامين العرب (١٢) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٩) ، باكس رومانا (١٣) ، طائفة البهائيين الدولية (١٣) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (٨) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (٨) .

٧٨- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٥) ، والجمهورية العربية الليبية (١٥) ، والولايات المتحدة الأمريكية (١٢ و ١٥) ، والمراقب عن اسرائيل (١٤) ، وممثل جامعة الدول العربية (١٥) ، وممثل مؤتمر الوديين الافريقيين لآ زانيا (١٥) .

٧٩- وشرعت اللجنة ، في جلستها ٣١ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٦ من جدول الأعمال .

٨٠- وعرض ممثل زمبابوى مشروع القرار E/CN.4/1984/L.17 الذى اشتركت في تقديمه اثيوبيا * ، وأوغندا * ، وباكستان ، وتوغو ، والجزائر * ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورواندا ، وزمبابوى ، والسنغال ، والكامبيرون ، والكونغو * ، وكينيا ، ومدغشقر * ، ومصر * ، وموزامبيق ، ونيجيريا * ، ونيكاراغوا * وانضمت الى مقدمى مشروع القرار فيما بعد كل من أفغانستان * ، وتونس * ، والصين ، وقامبيا ، وفييت نام * ، وقطر * ، وكوبا ، وموريتانيا ، والهند .

٨١- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

٨٢- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.17 الذى اعتمد بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لاشي وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٨٣- وأدلى ممثلو أوروغواى ، والبرازيل ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٨٤- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤/١٩٨٤ .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلى للجان الفيسية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٨٥ - وعرض ممثل زمبابوى أيضا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.20 الذى اشتركت في تقديمه اثيوبيا* ، وأفندا* ، وباكستان ، وتوفو ، والمجائر* ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورواندا ، وزمبابوى ، والسنگال ، والكامرون ، والكونغو* ، وكينيا ، ومدغشقر* ، ومصر* ، وموزامبيق ، ونيجيريا* ، ونيكاراغوا ، وانضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من تونس* ، والصين ، وفامبيا ، وفييت نام* ، وقطر* ، وكوبا ، وموريتانيا* .

٨٦ - وفي معرض تقديم مشروع القرار E/CN.4/1984/L.20 ، قام ممثل زمبابوى الذى تحدث بالنيابة عن مقدمي المشروع باجراء تنقيح شفوى لبدائية الفقرة ٥ من المنطوق بحيث تصبح كما يلي : " تؤكد من جديد أن أى ترتيبات دستورية من قبيل ما يسمى اصلاحات دستور جنوب افريقيا " .

٨٧ - واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.20 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.35) (٢) .

٨٨ - وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجرى تصويت مستقل على جميع فقرات الديباجة ، وعلى الفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من المنطوق ، وعلى مشروع القرار ككل .

٨٩ - وبنت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1984/L.20 على النحو التالى :

(أ) اعتمدت جميع فقرات الديباجة والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من المنطوق بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار ككل بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٩٠ - وأدلى ممثلو أروغواى ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٩١ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثانى ، الفرع ألف ، القرار ٥/١٩٨٤ .

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

الفصل السابع

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية فـسـى الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

- ٩٢- نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال مع البنود ٦ و ١٦ و ١٧ (أنظر الفصول السادس والسادس عشر والسابع عشر) في جلساتها ٨ الى ١٥ المعقودة من ١٠ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤، وفي جلساتها ٣ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ (١) .
- ٩٣- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :
- تقرير مستكمّل من اعداد السيد أ . خليفة ، المقرر الخاص ، (E/CN.4/Sub.2/1983/6 و Add.1 و Add.2 مشفوعا بمذكرة من الأمانة (E/CN.4/1984/11) .
- بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1984/NGO/13) .
- ٩٤- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التاليون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١١ و ١٤) ، الأرجنتين (١٤) ، الأردن (١٠) ، اسبانيا (١٣) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٢) ، ايرلندا (١٣) ، ايطاليا (١٢) ، باكستان (١١) ، بلغاريا (٨) ، بنغلاديش (١٢) ، توفو (١٤) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٣) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٠ و ١٢) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١١) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٩) ، الجمهورية العربية السورية (٨ و ١٢) ، رواندا (١٢) ، زيمبابوي (١٤) ، السنغال (١٣) ، الصين (٩) ، نامبيا (١٠) ، فرنسا (١٣) ، الفلبين (١٤) ، فنلندا (٨) ، قبرص (١٤) ، الكاميرون (١٣) ، كندا ، (١١) ، كوستاريكا (١٤) ، كينيا (١١) ، موزامبيق (١٠) ، نيكاراغوا (١٢) ، الهند (١٢) ، هولندا (٨) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٤) ، اليابان (١٠) ، يوغوسلافيا (١٢) .
- ٩٥- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : اثيوبيا (١٤) ، افغانستان (١٣) ، بولندا (١٣) ، بيرو (١٢) ، تشيكوسلوفاكيا (١٢) ، الجزائر (١١) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٢ و ١٤) ، الصومال (١٤) ، فييت نام (١١) ، الكونغو (٩) ، مصر (١١) ، المغرب (١١) ، النمسا (١٣) ، هنغاريا (١٠) .
- ٩٦- وألقى بيانا كل من ممثلي اللجنة الخاصة لمناضة الفصل العنصري (١٣) ، وجامعة الدول العربية (١٣) ، ومنظمة الوحدة الافريقية (٨) .
- ٩٧- وألقى بيانا كل من ممثلي مؤتمر الودوين الافريقيين لآزانيا (١١) والمؤتمر الوطني الافريقي (٨) ، ومنظمة التحرير الفلسطينية (١٢) ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٩) .
- (١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1984/SR.8 الى SR.15 ، و SR.31 ، و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum حسب الاقتضاء .
- (٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان وبطابق رقم المحاضر الموجز ذي الصلة .

٩٨ - كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٩) ، اتحاد المحامين العرب (١٢) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٩) ، باكس روما (١٣) ، طائفة البهائيين الدولية (١٣) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (٨) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٨) .

٩٩ - وألقى بيانا ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٥) ، والجمهورية العربية الليبية (١٥) ، والولايات المتحدة الأمريكية (٨ و ١٢ و ١٥) ، والمراقب عن اسرائيل (١٤) ، وممثل جامعة الدول العربية (١٥) ، وممثل مؤتمر الوندوين الافريقيين لآزانيا (١٥) .

١٠٠ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، عرض ممثل الجماهيرية العربية الليبية مشروع القرار E/CN.4/1984/L.18 الذي اشتركت في تقديمه أوغندا ، والجزائر* ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، ورواندا* ، وزمبابوي ، والصومال ، وكينيا ، ومدغشقر* ، وموزامبيق ، ونيجييريا* ، وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار أفغانستان ، وبنغلاديش ، وتونس ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وفيت نام* ، وقطر* ، وكوبا ، والكونغو ، وموريتانيا والهند .

١٠١ - واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.18 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.49) (٣) .

١٠٢ - وفي الجلسة ذاتها ، طلب ممثل الجماهيرية العربية الليبية اجراء تصويت بندا الاسماء على مشروع القرار . واعتمد مشروع القرار بأغلبية (٣١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كينيا ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

المتعمرون : اسبانيا ، أيرلندا ، فنلندا ، كوستاريكا ، اليابان •

١٠٣- وأدلى ممثلو أوروغواي والمكسيك وهولندا ببيانات تحليلية لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

١٠٤- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦/١٩٨٤ •

الفصل الثامن

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التى تواجهها البلدان النامية فى جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما فى ذلك ما يلى : (أ) المشاكل المتعلقة بالحق فى التمتع بمستوى معيشى ملائم ، الحق فى التنمية ؛ (ب) آثار النظام الاقتصادى الدولى الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة فى طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ (ج) حق المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم فى التنمية وفى إعمال حقوق الانسان

١٠٥ - نظرت اللجنة فى البند ٨ من جدول الأعمال مع البند ١٨ (أنظر الفصل الثامن عشر) فى جلساتها ١٥ الى ١٩ المعقودة فى ١٦ و ١٧ و ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وفى جلساتها ٤١ و ٤٢ المعقودتين فى ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ (١) .

١٠٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير أولي من اعداد الأمين العام بشأن الحق فى المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم فى الأعمال الكامل لجميع حقوق الانسان (E/CN.4/1984/12 و Add.1) ؛

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق فى التنمية (E/CN.4/1984/13 و Corr.1 و Corr.2) ؛

تقرير المقرر الخاص بشأن النظام الاقتصادى الدولى الجديد وتعزيز حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1983/24 و Add.1/Rev.1 و Add.2) مع مذكرة من الأمانة (E/CN.4/1984/14) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهى منظمة غير حكومية مدرجة فى القائمة (E/CN.4/1984/NGO/4) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطى الدولى ، وهو منظمة فيدر حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/19) ؛

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1984/SR.15 الى SR.19 ، و SR.41 و SR.42 و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التى أدلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذى الصلة .

١٠٧- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التالون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٧) ، الأرجنتين (١٨) ، الأردن (١٧) ، اسبانيا (١٥) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٧) ، أيرلندا (١٥) ، إيطاليا (١٧) ، البرازيل (١٧) ، بلغاريا (١٨) ، بنغلاديش (١٨) ، توفو (١٨) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٨) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٦) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٧) ، الجمهورية العربية السورية (١٧) ، رواندا (١٨) ، السنغال (١٥) ، الصين (١٦) ، فامبيا (١٨) ، فرنسا (١٧) ، فنلندا (١٦) ، كندا (١٦ و١٧) ، كوبا (١٨) ، كولومبيا (١٦) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٦) ، نيكاراغوا (١٧) ، الهند (١٦) ، هولندا (١٦) ، اليابان (١٨) ، يوفوسلافيا (١٥) .

١٠٨- واستمعت اللجنة لبيانات المراقبين عن : اسرائيل (١٦) ، بلجيكا (١٥) ، بنمـا (١٩) ، بولندا (١٨) ، بيرو (١٧) ، الجزائر (١٥) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، مصر (١٥) .

١٠٩- وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (١٨) .

١١٠- وأدلت ببيانات أيضا المنظمات فير الحكومية التالية : الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٩) ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (١٧) ، باكس رومانا (١٨) ، الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب (١٨) ، طائفة البهائيين الدولية (١٧) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (١٦) ، مجلس السلام العالمي (١٦) .

١١١- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩) ، والجمهورية العربية السورية (١٩) ، وكوبا (١٩) ، والولايات المتحدة الأمريكية (١٩) ، والمراقب عن اسرائيل (١٩) .

١١٢- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل يوفوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.26 الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا* ، وبنغلاديش ، وبولندا* ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وزمبابوى ، والصين ، والفلبين ، وقبرص ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيكارافوا ، والهند ، ويوفوسلافيا* وانضمت بيرو* والكونغو* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١١٣- وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.26 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.50) (٣) . وفي هذا الخصوص ، قدم الأمين العام المساعد لحقوق الانسان مزيدا من التوضيح في الجلسة ٤٢ .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذى الصلة .

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

١١٤— وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار ممثلو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤٢)، وكندا (٤٢) ، والولايات المتحدة الأمريكية (٤١ و٤٢) ويوفوسلافيا (٤٢) .

١١٥— وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديل مشروع القرار بإضافة فقرة الى فقرات المنطوق هي الفقرة ٥ ونصها كالآتي :

" تقرر ان يتم اعداد الدراسة النهائية المطلوبة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ وذلك ضمن مستويات الموارد القائمة على النحو المحدد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٦ ألف ، الباب ٢٣)" .

١١٦— وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، أجرى تصويت على التعديل الذي اقترحه الولايات المتحدة . وأيد مشروع القرار ١١ عضوا وعارضه ١١ عضوا وامتنع ٢٠ عضوا عن التصويت . ولذلك لم يعتمد التعديل .

١١٧— وفي الجلسة نفسها ، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على مشروع القرار . وقد أجرى التصويت بندا الأسماء بناء على طلب ممثل فامبيا .

١١٨— واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1984/L.26 بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الازدن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توفو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ، فامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوفوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : لا أحد .

وصرح ممثل باكستان أن وفد بلده لن يشترك في التصويت .

١١٩— وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

١٢٠— للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٨٤ .

١٢١— وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1984/L.34 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، والبرازيل ، وبلجيكا* ، وبلغاريا* ، وبنغلاديش ، وبنما* ، وهولندا* ، وبيرو* ، وتوفو ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية ،

وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، رواندا ، وزائير* ، وزمبابوي ، والسنگال ، والصين ، والعراق* ، وقامبيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفييت نام* ، وكوبا ، وكوستاريكا ، والكونغو* ، وكينيا ، ومصر* ، والمغرب* ، والمكسيك ، وموريتانيا ، وموزامبيق ، ونيجيريا* ، ونيكاراغوا ، والهند ، وهولندا ، ويوفوسلافيا •

وانضمت أوفندا والكاميرون وكولومبيا واليونان فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

١٢٢- وفي معرض تقديم مشروع القرار ، نقح ممثل السنغال تنقيحا شفويا الفقرة العاشرة من الديباجة حيث استعاض عن عبارة " واذ تشير " بعبارة " واذ تأخذ في اعتبارها " •

١٢٣- ونظرت اللجنة في مشروع القرار في جلستها ٤٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ •

١٢٤- وأدلى ممثلا جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وكندا ببيانهن يتعلقان بمشروع القرار •

١٢٥- وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.34 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.63) (٣) •

١٢٦- وبناء على طلب ممثل كوبا ، أجرى تصويت بندا أسماء على مشروع القرار • واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1984/L.34 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأقلية ٣٩ صوتا مقابل لاشي ، وامتناع أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توفو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ، قامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوفوسلافيا •

المعارضون : لا أحد •

المتنعون : أيرلندا ، فنلندا ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

١٢٧- وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأيرلندا وفنلندا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

١٢٨- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٨٤ •

١٢٩- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الخامس عشر الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمد اللجنة ، والوارد في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1984/3) و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) •

١٣٠- وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير الآثار المترتبة على مشروع القرار الخامس عشر الذي اقترحت اللجنة الفرعية من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.46) (٣) •

١٣١- وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجريت تصويت على مشروع القرار. وأجريت التصويت بندا* الأسماء بناءً على طلب ممثل كوبا. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، توفو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، رواندا، زمبابوي، السنغال، الصين، قامبيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، هولندا، يوفوسلافيا.

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان.

١٣٢- وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان تعليلاً لتصويته بعد اجراء التصويت.

١٣٣- للاطلاع على نص القرار، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/١٩٨٤.

الفصل التاسع

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت
السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

١٣٤- نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال مع البند ٤ (أنظر الفصل الرابع) في جلساتها
١٢ الى ٧ ، المعقودة من ٧ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ . وواصلت اللجنة النظر في البند ٩ في
جلساتها ٢١ الى ٢٦ المعقودة من ٢١ الى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وفي جلساتها ٣٤ و٣٥ و٤٠
المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٩ و ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ (١) .

١٣٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير والدراسات والمنشورات التي أعدتها الشعبة
المعنية بحقوق الفلسطينيين (E/CN.4/1984/15) ؛

تقرير من الأمين العام يحيل فيه ملخصات للردود المتعلقة بالتشريعات المناهضة للمرتزقة
والواردة من الحكومات بمقتضى قرار اللجنة ١٩٨٣/٤ (E/CN.4/1984/16) ؛

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان (E/CN.4/1984/52) ؛

رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لكيمبوتشيا الديمقراطية
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان
(E/CN.4/1984/41) ؛

رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لكيمبوتشيا الديمقراطية
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان
(E/CN.4/1984/55) ؛

رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لكيمبوتشيا الديمقراطية
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان
(E/CN.4/1984/53) ؛

رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لكيمبوتشيا الديمقراطية
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
(E/CN.4/1984/62) ؛

رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لكيمبوتشيا الديمقراطية
لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1984/61) ؛

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1984/SR.2 الى SR.7 ، و SR.21 الى
SR.26 ، و SR.34 ، و SR.49 و SR.50 ، و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان (E/CN.4/1984/66) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1984/65) ؛

ثلاثة بيانات خطية مقدمة من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/14) و E/CN.4/1984/NGO/15 و E/CN.4/1984/NGO/18) ؛

بيان خطي مقدم من باكس كريستي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/20) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/23) ؛

بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهند ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/26) ؛

بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/33) ؛

١٣٦— وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التاليون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٢) ، اسبانيا (٣) ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) (٢١) ، إيطاليا (٦ و ٢٤) ، باكستان (٢١) ، بلغاريا (٢١) ، بنغلاديش (٢٤) ، توفو (٢٤) ، الجماهيرية العربية الليبية (٣) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢١) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٢٤) ، الجمهورية العربية السورية (٢٤) ، زمبابوي (٢٤) ، الصين (٢٤) ، فرنسا (٢٤) ، الفلبين (٢٤) ، كندا (٥ و ٢١) ، كوبا (٢٣) ، كولومبيا (٢٥) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥ و ٢١) ، موزامبيق (٢٤) ، نيكاراغوا (٢١) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢١) ، اليابان (٢٤) .

١٣٧— واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات ألقاها المراقبون عن : اسرائيل (٥) ، افغانستان (٢٢) ، اندونيسيا (٢٥) ، أوغندا (٢٥) ، ايران (جمهورية — اسلامية) (٧) ، بولندا (٢٥) ، تركيا (٢٥) ، تشيكوسلوفاكيا (٢٣) ، الجزائر (٢٢) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٥) ، السودان (٧) ، فييت نام (٢٥) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٢٥) ، المغرب (٢٣) .

١٣٨— واستمعت اللجنة إلى بيانين ألقاهما ممثلا حركتي التحرير الوطني التاليتين : مؤتمر الوجد وبين الأفريقيين لآزانيا (٦) ، منظمة التحرير الفلسطينية (٢٢) .

١٣٩— كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : باكس رومانا (٦) ، باكس كريستي (٢٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٢) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٢) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (٢٣) ، مؤتمر العالم الاسلامي (٢١) ، مجلس الجهات الأربع (٢٥) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهندود (٢٢) ، مجلس السلام العالمي (٢٢) .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد أسم البلد أو المنظمة إلى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

١٤٠ — وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٣) ، وباكستان (٢٢ و ٢٥) ، والجمهورية العربية السورية (٢٣) ، وزمبابوي (٢٦) ، والصين (٢٦) ، وقبرص (٢٦) ، وكندا (٢٢ و ٢٦) ، وكوبا (٢٣) ، وموزامبيق (٢٦) ، ونيكاراغوا (٢٣) ، والهند (٢١) ، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٢) ، والمراقبون عن اسرائيل (٢٢) ، وأفغانستان (٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦) ، وايران (جمهورية -الاسلامية) (٧) ، والبرتغال (٢٦) ، والسلفادور (٢٣) ، والعراق (٧) ، وفييت نام (٢٦) ، وكمبوتشيا الديمقراطية (٧ و ٢٣ و ٢٦) ، والمغرب (٢٥ و ٢٦) ، وهندوراس (٢٢) ، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية (٢٣) .

١٤١ — وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، شرعت اللجنة في دراسة مشاريع القرارات المقدمة في اطار هذا البند .

١٤٢ — وقدم ممثل كولومبيا ، بموجب المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اقتراحا اجرائيا بتأجيل المناقشة المتعلقة بمشروع القرارين E/CN.4/1984/L.21/Rev.1 (الذي حل محل مشروع القرار E/CN.4/1984/L.21 والتعديل المدخل عليه في الوثيقة E/CN.4/1984/L.31) و E/CN.4/1984/L.27 الى وقت لاحق وأيد ممثلا المكسيك والهند هذا الاقتراح وقبلته اللجنة .

١٤٣ — وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/1984/L.9 الذي اشترك في تقديمه الأردن ، والامارات العربية المتحدة* ، وأوروفواي ، وباكستان ، والبحرين* ، وبنغلاديش ، وتايلند* ، وتركيا* ، وتونس* ، وسنغافورة* ، والسنغال ، والسودان* ، والصومال* ، وعمان* ، وقامبيا ، والفلبين ، وقطر* ، وكوستاريكا ، وماليزيا* ، ومصر* ، والمغرب* ، والمملكة العربية السعودية* ، ونيبال* . وانضمت فواتيما* ، وكولومبيا ، وهندوراس* ، فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٤٤ — وعرض ممثل يوفوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.13 الذي اشترك في تقديمه الأردن ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وتشيكوسلوفاكيا* ، وتونس* ، والجزائر* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والصومال* ، والعراق* ، وفييت نام* ، وقطر* ، وكوبا ، ومدغشقر* ، والمغرب* ، وموريتانيا ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، ويوفوسلافيا ، وانضمت أفغانستان* ، والكونغو* ، وماليزيا* ، فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٤٥ — وعرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1984/L.15 الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا (جمهورية -الاتحادية) ، وأوروفواي ، وايطاليا ، وباكستان ، وبلجيكا* ، وبنغلاديش ، وتايلند* ، وتركيا* ، وزائير* ، وسنغافورة* ، والصومال* ، وقامبيا ، والفلبين ، وقطر* ، وكندا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ* ، وماليزيا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، ونيبال* ، ونيوزيلندا* ، وهولندا ، واليابان .

١٤٦ — وكان معروضا على اللجنة أيضا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.22 الذي اقترحه الرئيس .

١٤٧ — وعرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1984/L.28 الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا* ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، والجزائر* ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورواندا ، وزمبابوي ، والسنغال ، والسودان* ، والصومال* ، وفابون* ، وقامبيا ، وقطر* ، وكوبا ، والكونغو* ، وكينيا ، ومدغشقر* ، ومصر* ، وموزامبيق ، ونيجيريا* . وانضمت

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

أفغانستان* ، وأفندا* ، باكستان ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وفييت نام* ، والكامبيون ، وموريتانيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٤٨- وأدلى بتعليقات على مشاريع القرارات ممثلا باكستان والهند والمراقبون عن أفغانستان ، وايران (جمهورية -الاسلامية) ، وفييت نام ، وكمبوتشيا الديمقراطية ، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

١٤٩- وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأوروغواي ، وبلغاريا ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وكندا ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

١٥٠- وبناء على طلب ممثل باكستان ، أجرى تصويت بندا* الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.9 واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية -الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، توفو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ، فامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، الكامبيون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوفوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، كوبا ، موزامبيق .

المتنعون : فنلندا ، قبرص ، نيكاراغوا ، الهند .

١٥١- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٥٠/١٩٨٤ .

١٥٢- وطلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية اجراء تصويت مستقل بندا* الاسماء على الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق معا ، والفقرة ٣ من المنطوق ، والفقرة ٩ من منظوق مشروع القرار E/CN.4/1984/L.13 . وطلب ممثل البرازيل اجراء تصويت مستقل على الفقرة الأخيرة من الديباجة .

١٥٣- واعتمدت الفقرة الأخيرة من الديباجة بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١١ ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، الصين ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوفوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان *

المتنعون : الأرجنتين ، أوروغواي ، البرازيل ، توفو ، رواندا ، السنغال ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، الكاميرون ، كولومبيا ، المكسيك *

١٥٤ - واعتمدت الفقرة ١٠ من المنطوق بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٣ ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، الصين ، كوبا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوفوسلافيا *

المعارضون : اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان *

المتنعون : الأرجنتين ، توفو ، رواندا ، السنغال ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك *

١٥٥ - واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت * وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توفو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كينيا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوفوسلافيا *

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية *

المتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، أيرلندا ، البرازيل ، الفلبين ، فنلندا ، كولومبيا ، المكسيك ، اليابان *

١٥٦ - واعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١١ ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوى ، السنغال ، فامبيا ، قبرص ، كوبا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوقوسلافيا *

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان *

المتنعون : اسبانيا ، أوروغواى ، أيرلندا ، البرازيل ، توفو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، الصين ، الكاميرون ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك *

١٥٧ - وطلب ممثل كولومبيا التصويت على مشروع القرار ككل بندا* الأسماء* واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت * وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توفو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، فامبيا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوقوسلافيا *

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية *

المتنعون : اسبانيا ، أوروغواى ، أيرلندا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، المكسيك ، اليابان *

١٥٨ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١١/١٩٨٤ *

١٥٩ - وطلب ممثل الفلبين التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.15 بندا* الأسماء* واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت * وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، أيرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، توفو ، رواندا ، السنغال ، الصين ، فامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوقوسلافيا *

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، كوبا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند *

المتنعون : جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوي ، فنلندا ، المكسيك •

وشرح ممثل قبرص أن وفد بلده لن يشترك في التصويت •

١٦٠- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٢/١٩٨٤ •

١٦١- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1984/L.22 ، الذي اقترحه الرئيس ، بدون تصويت •

١٦٢- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٨٤ •

١٦٣- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.28 وتم ذلك بنداء الأسماء ، بناءً على طلب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، أوروغواي

باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توفو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ، فامبيا ، الفلبين ، قبرص ، الكاميرون ، كونا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية •

المتنعون : اسبانيا ، أيرلندا ، ايطاليا ، فنلندا ، كوستاريكا ، هولندا ، اليابان •

١٦٤- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٤/١٩٨٤ •

١٦٥- وأدلى ممثلو اسبانيا وايطاليا والبرازيل ورواندا وفنلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد اجراء التصويت فيما يتعلق بالقرارات المعتمدة (أنظر الفقرات ١٥٠-١٦٤ أعلاه) •

١٦٦- وأدلى المراقب عن المغرب ببيان يتعلق بالقرار ١٣/١٩٨٤ •

١٦٧- وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، أعلن الرئيس ان مشروع القرارين الواردين في الوثيقتين E/CN.4/1984/L.21/Rev.1 و E/CN.4/1984/L.27 قد سحبتهما الدول التي قدمتهما وأنه كان معروضا على اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.81 والذي اقترحه الرئيس •

١٦٨- واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، مشروع القرار E/CN.4/1984/L.81 بدون تصويت •

١٦٩- وأدلى ممثلو الجمهورية الديمقراطية الألمانية والصين وكوبا والهند (نيابة عن بلدان عدم الانحياز) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

١٧٠- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٥/١٩٨٤ •

الفصل العاشر

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي : (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، (ب) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٧١- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال والبند الفرعي ١٠ (ب) في جلساتها ١٨ الى ٢٠ المعقودة في ١٧ الى ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، وفي جلساتها ٤٢ المعقودة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، وجلساتها ٥٠ المعقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ، وجلساتها ٥٢ المعقودة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٤ . ونظرت اللجنة في البند الفرعي ١٠ (أ) في جلساتها ٣٢ الى ٣٤ المعقودة في ٢٨ و ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، وفي جلساتها ٤٢ المعقودة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ (١) .

١٧٢- وفيما يتعلق بالبند ١٠ ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير ومذكرة من الأمين العام يحيل فيهما تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بشأن دراسة ما للتطورات الحديثة المتصلة بالحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (E/CN.4/1983/15/Sub.2 و Add.1 ، و E/CN.4/1984/17) .

١٧٣- وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (٢) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التاليون : اسبانيا (٢٠) ، إيرلندا ، (٢٠) ، كندا (٢٠) .

١٧٤- وأدلت ببيانات كذلك المنظمات غير الحكومية التالية : باكس كريستي (٢٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٠) ، منظمة العفو الدولية (٢٠) .

١٧٥- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ آذار / مارس ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.12 .

١٧٦- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع المقرر E/CN.4/1984/L.12 بدون تصويت .

١٧٧- للاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٤/١٠٤ .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1984/SR.18 الى SR.20 ، و SR.32 الى SR.34 ، و SR.42 ، و SR.50 ، و SR.52 ، و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان وبطابق رقم المحاضر الموجز ذي الصلة .

١٧٨ — وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل موريتانيا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.14 الذي اشترك في تقديمه الأردن ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وتشيكوسلوفاكيا * ، وتونس * ، والجزائر * ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وسرى لانكا * ، والصومال * ، والعراق * ، وفييت نام * ، وقبرص ، وقطر * ، وكوبا ، ومدغشقر * ، ومصر * ، والمغرب * ، وموريتانيا ، والهند ، ويوغوسلافيا * وانضمت باكستان والسنغال فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٧٩ — وأدلى ممثل الهند والمراقب عن اسرائيل ببيانين يتعلقان بمشروع القرار . كما أدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

١٨٠ — وأدلى ممثلو كندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

١٨١ — وبناءً على طلب ممثل البرازيل ، أجرى تصويت منفصل على الجزء الأخير من الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1984/L.14 ونصه كالآتي :

” وعن الذين قبضت عليهم اسرائيل وأعادت احتجازهم في معسكر الأنصار منتهكة بذلك اتفاق تبادل الأسرى المعقود مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ” .

واعتمدت اللجنة الجزء الأخير من الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

١٨٢ — وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، أجرى تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.14 ككل . وأجرى التصويت بندا اسماء بناءً على طلب ممثل الجماهيرية العربية الليبية . واعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : كوستاريكا .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- ١٨٣- وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت *
- ١٨٤- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٤/٢٠ *
- ١٨٥- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بدأت اللجنة نظرها في مشروع القرار الرابع عشر الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تعتمد اللجنة ، والوارد في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) *
- ١٨٦- واقترح ممثل بلغاريا ارجاء النظر في مشروع القرار الرابع عشر الى أن يتم تعميم التعديلات التي قدمها عليه * وقبلت اللجنة مقترحه *
- ١٨٧- وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.32 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا وبلجيكا * وكندا وكوستاريكا وكولومبيا *
- ١٨٨- وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلات (E/CN.4/1984/L.55) على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.32 *
- ١٨٩- وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثلا جمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانين يتعلقان بمشروع القرار E/CN.4/1984/L.32 والتعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1984/L.55 *
- ١٩٠- واقترح ممثل كندا اجراء التعديلات التالية على التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1984/L.55 :
- (أ) الفقرة ١ من الوثيقة E/CN.4/1984/L.55 : تضاف بعد عبارة " لبعض القيود " العبارة التالية : " ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية : (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة " *
- (ب) الفقرة ٢ من الوثيقة E/CN.4/1984/L.55 : تضاف بعد عبارة " واذ تضع في اعتبارها " العبارة التالية " ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على " *
- (ج) الفقرة ٣ من الوثيقة E/CN.4/1984/L.55 : تحذف العبارة التالية : " وعن عبارة " ... الذين ، دون اللجوء الى العنف ، يمارسون " ... بعبارة " ... الذين يمارسون بطريقة قانونية ... " *
- (د) الفقرة ٥ من الوثيقة E/CN.4/1984/L.55 : يستعاض عن عبارة : " على هذه الحقوق " بعبارة " على حرية التعبير " *
- ١٩١- وبناء على اقتراح اجرائي قدمه ممثل الهند ، وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قررت اللجنة ارجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1984/L.32 وفي التعديلات عليه (E/CN.4/1984/L.55) *
- ١٩٢- وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1984/L.32/Rev.1 الذي حل محل مشروع القرار E/CN.4/1984/L.32 والتعديلات

المقترحة الواردة في الوثيقة E/CN.4/1984/L.55 • واشتركت في تقديم مشروع القرار المنقح اسبانيا وبلجيكا * وبلغاريا وبيرو * وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والهند • وانضمت أيرلندا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

١٩٣- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بدون تصويت •

١٩٤- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٤/٢٦ •

١٩٥- وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الرابع عشر الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تحتتمه اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) ، وفي التعديلات عليه المقدمة من بلغاريا E/CN.4/1984/L.69 •

١٩٦- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار والتعديلات عليه ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وأوروغواي ، والبرازيل ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، فضلا عن المراقب عن باراغواي •

١٩٧- وقدم ممثل البرازيل ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اقتراحا اجرائيا ، بعدم اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار الرابع عشر أو مشروع القرار الثاني عشر المقدمين من اللجنة الفرعية في اطار البند ١٢ من جدول الأعمال •

١٩٨- وقدم ممثل أيرلندا ، وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اقتراحا اجرائيا ، بارجاء المناقشة الى حين اتخاذ قرار بشأن مشروع المقرر E/CN.4/1984/L.73 (٣) ، المقدم في اطار البند ١٩ من جدول الاعمال •

١٩٩- وقبلت اللجنة اقتراح ممثل أيرلندا •

٢٠٠- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٤ ، نظرت اللجنة مرة أخرى في مشروع القرار الرابع عشر والتعديلات المقترحة عليه من بلغاريا (E/CN.4/1984/L.69) •

٢٠١- وقدم ممثل البرازيل ، وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اقتراحا اجرائيا ، بارجاء مناقشة مشروع القرار الرابع عشر وكذلك مشروع القرار الثاني عشر ، اللذين أوصت اللجنة الفرعية باعتمادهما في اطار البند ١٢ ، الى حين انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان •

٢٠٢- وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأوروغواي وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تتعلق بهذا الاقتراح الاجرائي •

٢٠٣- ورفضت اللجنة الاقتراح الاجرائي المقدم من البرازيل بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت •

(٣) للاطلاع على مناقشة مشروع المقرر E/CN.4/1984/L.73 والا جراء الذي اتخذ بشأنه ، أنظر الفصل التاسع عشر •

٢٠٤— وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأوروغواي وبلغاريا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تتعلق بمشروع القرار الرابع عشر والتعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1984/L.69 .

٢٠٥— وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وايرلندا وإيطاليا والبرازيل وكوبا ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

٢٠٦— وبناء على طلب ممثل بلغاريا ، أجرى تصويت منفصل على التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1984/L.69 . وجرى التصويت على النحو التالي :

(أ) اعتمد التعديل المقترح على الفقرة ١ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت .

(ب) رفض التعديل المقترح على الفقرة ٢ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت .

(ج) رفض التعديل المقترح على الفقرة ٣ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت .

٢٠٧— وبناء على طلب ممثل نيكاراغوا ، أجرى تصويت بندا اسماء على مشروع القرار الرابع عشر بصيغته المعدلة . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيرلندا ، إيطاليا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أوروغواي .

المتنعون : باكستان ، الصين ، الفلبين ، قبرص ، الكاميرون .

وصرح ممثل البرازيل أن وفد بلده لن يشترك في التصويت .

٢٠٨— وأدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٢٠٩— للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٦/١٩٨٤ .

ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢١٠- كان أمام اللجنة ، فيما يتصل بالبند الفرعي ١٠ (أ) ، الوثائق التالية :

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1984/L.2) ؛

مذكرة من الأمين العام بشأن صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
• (E/CN.4/1984/19)

٢١١- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، عرض السيد ج * ه * بيرجرز (هولندا) ، رئيس ومقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقرير الفريق العامل
• (E/CN.4/1984/L.2)

٢١٢- وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند الفرعي ١٠ (أ) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التاليون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٣) ، الأرجنتين (٣٣) ، اسبانيا (٣٢) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٣٢) ، أوروغواي (٣٣) ، أيرلندا (٢٠) ، إيطاليا (٣٣) ، بلغاريا (٣٣) ، بنغلاديش (٣٣) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٣٢) ، السنغال (٣٣) ، فرنسا (٣٣) ، كندا (٣٢) ، كوستاريكا (٣٣) ، كولومبيا (٣٣) ، الهند (٣٢) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٢) •

٢١٣- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن استراليا (٣٤) ، وبيرو (٣٤) ، والدانمرك (٣٣) والسويد (٣٣) ، وسويسرا (٣٤) ، والنرويج (٣٤) •

٢١٤- وأدلى ببيان كل من ممثل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الاجتماعية التابع للأمانة العامة للامم المتحدة (٣٣) ، ورئيس لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية (٢٠) •

٢١٥- كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : باكس رومانا (٣٣) ، الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب (٣٢) ، الرابطة الدولية للقانون الجزائري (٣٤) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (٣٤) ، منظمة العفو الدولية (٣٣) •

٢١٦- وأدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية (٣٤) ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد •

٢١٧- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند الفرعي ١٠ (أ) •

٢١٨- وعرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.36 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين والسنغال وفنلندا والهند وهولندا ويوغوسلافيا • وانضمت الأردن وبيرو* والدانمرك والسويد وكوستاريكا وكولومبيا والنرويج فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٢١٩- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1984/L.36 بدون تصويت •

- ٢٢٠ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢١/١٩٨٤ .
- ٢٢١ — وعرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.60 الذي اشتركت في تقديمه الدانمرك* والسويد* وفنلندا والنرويج* . وانضمت ايطاليا وهولندا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .
- ٢٢٢ — واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1984/L.60 بدون تصويت .
- ٢٢٣ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٢/١٩٨٤ .
- ٢٢٤ — وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1984/L.2) (٤) .

باء — مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

- ٢٢٥ — كان أمام اللجنة ، فيما يتصل بالبند الفرعي ١٠ (ب) ، الوثائق التالية :
- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي (E/CN.4/1984/21) و Add.1 و Add.2 ،
- رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الامين العام (E/CN.4/1984/5) ،
- بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/41) ،
- ٢٢٦ — وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٧ شباط / فبراير ، عرض رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، الفايكاونت كولفل أوف كولروس ، تقرير الفريق .
- ٢٢٧ — وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ وفي نهاية المناقشة حول البند الفرعي ١٠ (ب) ، أدلى السيد* توشيفسكي ، وهو عضو في الفريق العامل ، ببيان نيابة عن الرئيس .
- ٢٢٨ — وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند الفرعي ١٠ (ب) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التالون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٠) ، الأرجنتين (٢٠) ، اسبانيا (٢٠) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٠) ، ايرلندا (٢٠) ، ايطاليا (٢٠) ، بنغلاديش (٢٠) ، فرنسا (٢٠) ، فنلندا (٢٠) ، قبرص (٢٠) ، كندا (٢٠) ، نيكاراغوا (٢٠) ، هولندا (٢٠) ، اليابان (٢٠) .
- ٢٢٩ — واستمعت اللجنة الى بيانات ألقاها المراقبون عن اسرائيل (١٩) ، وبيرو (٢٠) ، والعراق (٢٠) ، ولبنان (١٩) .
- ٢٣٠ — وأدلى رئيس لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية (٢٠) ببيان .

(٤) للاطلاع على التقرير بالصيغة التي أقر بها ، أنظر E/CN.4/1984/72 .

٢٣١- كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٢٠) ، باكس رومانا (٢٠) ، باكس كريستي (٢٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٩) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٢٠) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (٢٠) ، منظمة العفو الدولية (٢٠) .

٢٣٢- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو الجمهورية العربية السورية (١٩) ، والفلبين (٢٠) ، ونيكاراغوا (٢٠) ، والمراقبون عن اثيوبيا (٢٠) ، واسرائيل (١٩) ، وايران (جمهورية - الاسلامية) (٢٠) ، والعراق (٢٠) ، والمغرب (٢٠) ، وهندوراس (٢٠) .

٢٣٣- وفي الجلسة ٤٢ المقفودة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.33 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين واسبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسنغال وغامبيا وفرنسا وكندا وهولندا . وانضمت ايطاليا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيكاراغوا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٢٣٤- وفي الجلسة ذاتها ، استرعى انتباه اللجنة الى تقدير الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.33 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.59) (٥) .

٢٣٥- وأدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٢٣٦- واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1984/L.33 بدون تصويت .

٢٣٧- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٣/١٩٨٤ .

٢٣٨- وفي الجلسة ذاتها ، أعلن الرئيس عن استقالة الفايكاونت كولفل أوف كولوروس من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وقال الرئيس انه بعد تشاوره مع المجموعة الاقليمية المعنية قرر تعيين السيد توفان ف . فان دونغن عضواً في الفريق العامل . وذكر الرئيس ان الفريق العامل مؤلف على النحو التالي : جوناس ك . د . فولي (غانا) ، وأغا هلاي (باكستان) ، وايفان توشيفسكي (يوغوسلافيا) ، ولويس أ . فاريلاكروس (كوستاريكا) ، وتوفان ف . فان دونغن (هولندا) .

٢٣٩- وفي هذا الصدد ، تقدم ممثل البرازيل شفويًا بالمقرر التالي :

" ان اللجنة ، اذ تلاحظ ان الفايكاونت كولفل أوف كولوروس قد استقال من رئاسة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، التي شغلها منذ انشائه في عام ١٩٨٠ ، تعرب عن تقديرها للفايكاونت كولفل أوف كولوروس للطريقة التي اتبعها في الاضطلاع بمهامه ولما أبداه من مهارة وتفان في توجيهه لأعمال الفريق " .

واعتمد مشروع المقرر بالتركية وأدلى إثره الفايكاونت كولفل أوف كولوروس ببيان .

٢٤٠- للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٥/١٩٨٤ .

(٥) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

الفصل الحادى عشر

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

٢٤١ — نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلساتها ٦٠ الى ٦٢ المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ (١) .

٢٤٢ — وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (E/CN.4/1984/22 و Add.1 و Add.2) ؛

تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة ٥٠/١٩٨٣ بشأن تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1984/23) ؛

مذكرة من الأمين العام تشتمل على معلومات مقدمة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٩ (د-٤١) بشأن التعاون مع الهيئات الإقليمية المشتركة بين الحكومات المعنية بحقوق الانسان (E/CN.4/1984/56) ؛

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار اللجنة ٥١ / ١٩٨٣ (E/CN.4/1984/L.3) ؛

تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/37/422) ؛
بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/24) ؛

بيان خطي مقدم من اتحاد المحامين العرب ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/28) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الأولى) والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، واللجنة الدولية لرجال القانون ، والمؤتمر اليهودى العالمى وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/34) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الديمقراطى المسيحى العالمى ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/46) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1984/SR.60 الى SR.62 ،

و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

٢٤٣- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤، عرضت السيدة قل • بوري (الهند)، رئيسة ومقررة الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار اللجنة ٥١/١٩٨٣، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1984/L.3) •

٢٤٤- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢)، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التاليون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٦٠)، الأرجنتين (٦١)، اسبانيا (٦٠)، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٦٠)، أيرلندا (٦٠)، إيطاليا (٦١)، البرازيل (٦٠)، بلغاريا (٦١)، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٦١)، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٦٠)، السنغال (٦٠)، كوستاريكا (٦١)، الهند (٦٠) •

٢٤٥- واستمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن استراليا (٦١)، وبيرو (٦١)، وسرى لانكا (٦١) •

٢٤٦- كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الديمقراطي المسيحي العالمي (٦١)، باكس رومانا (٦١)، اللجنة الدولية لرجال القانون (٦١)، مجلس الجهات الأربع (٦١)، منظمة الحفوة الدولية •

٢٤٧- وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.92 الذي اشتركت في تقديمه الاردن وفامبيا وكندا وكولومبيا والهند وبيوغوسلافيا • وانضمت الأرجنتين وبيرو وكوستاريكا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٢٤٨- ونقح ممثل كندا، لدى عرضه مشروع القرار، تنقيحا شفويا الفقرة ٣ من المنطوق بإضافة عبارة "بأسرع ما يمكن وفي حدود الموارد المتاحة" بعد عبارة "وترجو من الامين العام أن يمضي قدما" •

٢٤٩- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1984/L.92، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت •

٢٥٠- للاطلاع على نص القرار، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٨/١٩٨٤ •

٢٥١- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع القرار الذي أوصى به الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار اللجنة ٥١/١٩٨٣ كما هو وارد في الفقرة ١٠ من تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1984/L.3) •

٢٥٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت •

٢٥٣- للاطلاع على نص القرار، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٩/١٩٨٤ •

٢٥٤- وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل (٣) •

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان وبطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة •

(٣) للاطلاع على التقرير بالصيغة التي أقر بها، أنظر E/CN.4/1984/73 •

٢٥٥- وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الثالث عشر الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمد لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٢٥٦- وكان معروضا على اللجنة تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.45) .

٢٥٧- وقدّم ممثل كولومبيا تعديليين (E/CN.4/1984/L.104) على مشروع القرار الثالث عشر يقضي أولهما بادراج فقرة جديدة بين الفقرة الاولى والفقرة الثانية من الديباجة يكون نصها كالاتي :
" واذ توضع في اعتبارها أن اللجنة الفرعية هي هيئة فرعية للجنة " ،

والثاني بتغيير نص الفقرة ٢ من المنطوق بحيث يصبح كالاتي :
" ترحب بتبادل في الآراء يجرى بين رئيس اللجنة الفرعية أو متحدث باسم الفريق العامل واللجنة أو فريق عامل خلال الدورة الحادية والاربعين للجنة ، ويقدم تقرير عنه الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين من أجل النظر في أساليب وبرنامج عملها في ضوء توصيات اللجنة الفرعية وعلى أساس استجابة اللجنة " .

٢٥٨- وأدلت كل من البرازيل وبنغلاديش والسنغال وكولومبيا والولايات المتحدة الامريكية ببيانات تتعلق بمشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه .

٢٥٩- واقترح ممثل السنغال ادخال تعديل على التعديل الكولومبي الثاني الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.104 بحيث يصبح نص الفقرة ٢ من المنطوق كالاتي :

" تدعو المتحدث باسم الفريق العامل التابع للجنة الفرعية الى اجراء تبادل للآراء مع أعضاء اللجنة بغية انهاء تقريره بشأن أساليب العمل في دورتها السابعة والثلاثين ، مع مراعاة ملاحظات أعضاء اللجنة " .

٢٦٠- واقترح ممثل البرازيل أيضا ادخال تعديل على الفقرة ٢ بحيث يبدأ نصها كالاتي :

" ترحب بتبادل للآراء يجرى بين المتحدث باسم الفريق العامل . . . " .

٢٦١- وقبل ممثل كولومبيا ، جزئيا ، التعديليين اللذين اقترحهما ممثلا السنغال والبرازيل ثم نصح التعديل الثاني الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.104 بحيث يصبح نصه كالاتي :

" ٢ - تدعو الى اجراء تبادل للآراء يجرى بين ناطق باسم الفريق العامل وبين اللجنة . . . " .

٢٦٢- وفي الجلسة نفسها ، أبلغ نائب مدير مركز حقوق الانسان أن التعديلات ، ان اعتمدت ، ستؤثر في الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار .

٢٦٣- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، أجرى تصويت منفصل على التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1984/L.104 بصيغتها المنقحة شفويا .

٢٦٤- واعتمدت التعديلات بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

- ٢٦٥— وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجرى تصويت على مشروع القرار الثالث عشر بصيغته المعدلة •
- ٢٦٦— واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت •
- ٢٦٧— للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٠/١٩٨٤ •
- ٢٦٨— وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/1984/L.89 •
- ٢٦٩— وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.23 المقدم من كوستاريكا • وانضمت كل من بيرو* وكولومبيا فيما بعد الى البلد المقدم لمشروع القرار •
- ٢٧٠— كما كانت أمام اللجنة التعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.23 المقترحة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (E/CN.4/1984/L.90) ومن كوبا (E/CN.4/1984/L.102) •
- ٢٧١— وتقدم ممثل يوغوسلافيا ، بمقتضى المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باقتراح ارجاء النقاش حول مشروع القرار E/CN.4/1984/L.23 والتعديلات المدخلة عليه (E/CN.4/1984/L.90 و E/CN.4/1984/L.102) وحول مشروع القرار E/CN.4/1984/L.89 الى الدورة الحادية والاربعين للجنة •
- ٢٧٢— وأدلى ممثلا ايطاليا وكوستاريكا ببيانهن يتعلقان باقتراح يوغوسلافيا •
- ٢٧٣— وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ، اعتمدت اللجنة الاقتراح اليوغوسلافي بدون تصويت •
- ٢٧٤— للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٢/١٩٨٤ •

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

الفصل الثاني عشر

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

٢٧٥- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الاعمال مع البند الفرعي ١٢ (أ) في جلساتها ٤٢ الى ٤٩ المعقودة في الفترة من ٦ الى ٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وفي جلساتها ٥٢ و٥٣ و٥٧ الى ٥٩ و ٦٣ المعقودة في الفترة من ١٣ الى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ (١) . ونظرت اللجنة في البند الفرعي ١٢ (ب) في جلساتها (المخلقة) ٣٥ الى ٤١ المعقودة في ١ و ٢ و ٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وفي جلساتها (المخلقة) ٦٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ .

٢٧٦- وكان محروضا على اللجنة ، فيما يتصل بالنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

التقرير النهائي عن حالة حقوق الانسان في السلفادور ، المقدم من السيد خ . أ . باستور ريد رويخو بموجب قرار اللجنة ٢٩/١٩٨٣ (E/CN.4/1984/25 و Corr.) ،

تقرير عن الحالة في بولندا ، مقدم من وكيل الامين العام ، السيد باتريسيو روبنداس (E/CN.4/1984/26) ،

تقرير الامين العام بشأن توفير الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان فيما يتعلق بخينيا الاستوائية (E/CN.4/1984/27) ،

تقرير الامين العام المعد عملا بالفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (E/CN.4/1984/28) ،

تقرير المقرر الخاص السيد سي . أموس واكو ، المعد عملا بقرار المجلس ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بشأن حالات الاعتداء المتعمد أو بمحاكمة مقتضية (E/CN.4/1984/29) ،

تقرير عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا أعده المقرر الخاص الفايكاونت كولفل أوف كولروس عملا بالفقرة ٩ من قرار اللجنة ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ (E/CN.4/1984/30) ،

تقرير الامين العام المقدم وفقا لمقرر اللجنة ١٠٧/١٩٨٣ بشأن مسألة حقوق الانسان في قبرص (E/CN.4/1984/31) ،

تقرير الامين العام بشأن الاتصالات المباشرة ، المعد عملا بالفقرتين ٤ و ٣ من قرار اللجنة ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ (E/CN.4/1984/32) ،

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة أنظر E/CN.4/1984/SR.42 الى SR.49 و SR.52 و SR.53

و SR.57 الى SR.59 و SR.63 ، و E/CN.4/1984/SR.1 - 63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

مذكرة من الأمانة تحيل فيها المعلومات المقدمة في مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ من البعثة الدائمة للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1984/49) ؛

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان (E/CN.4/1984/50) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان (E/CN.4/1984/18) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ وموجهة من البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام (E/CN.4/1984/10) ؛

رسالة مؤرخة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان (E/CN.4/1984/54) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1984/57) ؛

رسالة مؤرخة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان (E/CN.4/1984/67) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام (E/CN.4/1984/63) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان (E/CN.4/1984/68) ؛

رسالة مؤرخة في ٢ آذار / مارس ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان (E/CN.4/1984/75) ؛

رسالة مؤرخة في ٥ آذار / مارس ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لفيتنام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1984/69) ؛

رسالة مؤرخة في ٧ آذار / مارس ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لهند وراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1984/70) ؛

بيانات خطية مقدمة من منظمة الحفودولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (E/CN.4/1984/NGO/1 و E/CN.4/1984/NGO/3 و E/CN.4/1984/NGO/6) ؛

بيانات خطيان مقدمان من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة) (E/CN.4/1984/NGO/7 و E/CN.4/1984/NGO/9) ؛

بيانات خطية مقدمة من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/10 و E/CN.4/1984/NGO/16 و E/CN.4/1984/NGO/17) ؛

بيان خطي مقدم من باكس كريستي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/25) ؛

بيان خطي مقدم من اللجنة الدولية لرجال القانون ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/27) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/29 و Add.1) ؛

بيان خطي مقدم من الهيئة الدولية للمعوقين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/30) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/38) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/42) ؛

بيان خطي مقدم من مؤتمر العالم الاسلامي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/44) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/49) ؛

بيان خطي مقدم من الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/50) ؛

بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/52) .

٢٧٧ - وقبل افتتاح المناقشة العامة بشأن البند ١٢ ككل في الجلسة ٤٢ للجنة المعقودة في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، أعلن الرئيس أن اللجنة اتخذت اجراءات في جلسة خاصة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، فيما يتعلق بالبلدان التالية : الأرجنتين ، وألبانيا ، واندونيسيا (تيمور الشرقية) ، وأوروغواي ، وباراغواي ، وباكستان ، وبنين ، وتركيا ، والفلبين ، وماليزيا ، وهاييتي^(٢) . وأضاف أن اللجنة ستتخذ اجراءات في وقت لاحق خلال

(٢) أعلن الجزء بء من المقرر المتعلق بهاييتي لكونه لا يتسم بطابع سرى وذلك بمقتضى الفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) . انظر الفصل الثاني ، الفرع بء ، المقرر ١٩٨٤/١٠٩ .

الدورة الحالية فيما يتعلق بالبلد المتبقي وهو أفغانستان ، بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) .

٢٧٨ - وذكر الرئيس أعضاء اللجنة أنه ينبغي لهم ، وفقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) ألا يلمحوا بأية إشارة في المناقشة العامة الى المقررات السريّة المتخذة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) أو الى أية مادة سرية تتصل بهذه المقررات . وأعلن الرئيس أن الحالات المتعلقة بالأرجنتين وباكستان وماليزيا لم تعد موضع نظر اللجنة بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) .

٢٧٩ - وفي الجلسة ٦٣ للجنة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، ذكر الرئيس الأعضاء بأن اللجنة قررت عدم اتخاذ أي إجراء بموجب الأجراء السري المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) فيما يتعلق بأفغانستان ، وذلك بالنظر الى الاجراء الذي اتخذته اللجنة في جلستها ٥٩ .

٢٨٠ - وفي المناقشة التي دارت حول البند ١٢ ككل والبند الفرعي ١٢ (أ) (٣) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التاليون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٣ و ٤٩) ، اسبانيا (٤٥) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٤٩) ، ايرلندا (٤٦) ، ايطاليا (٤٧) ، باكستان (٤٧) ، بلغاريا (٤٧ و ٤٨) ، توغو (٤٩) ، الجماهيرية العربية الليبية (٤٩) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤٥ و ٥٣) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٤٥) ، زيمبابوي (٥٣) ، غامبيا (٤٩) ، فرنسا (٤٩) ، فنلندا (٤٣) ، قبرص (٤٥) ، كندا (٤٣ و ٤٨) ، كوبا (٤٥ و ٤٩) ، كولومبيا (٥٣) ، كينيا (٥٣) ، المكسيك (٥٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٩) ، نيكاراغوا (٥٢) ، الهند (٤٢ و ٤٥) ، هولندا (٤٢ و ٤٧) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٤٨) ، اليابان (٤٥) ، يوغوسلافيا (٥٢) .

٢٨١ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المراقبين عن : استراليا (٤٩) ، اسرائيل (٤٤) ، افغانستان (٥٣) ، أوغندا (٥٤) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٥٤) ، بولندا (٤٣ و ٤٩) ، تركيا (٤٦) ، تشيكوسلوفاكيا (٤٧) ، الجزائر (٤٨) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٤٧) ، الدانمرك (٤٧) ، سرى لانكا (٤٦) ، السلفادور (٤٩) ، سورينام (٤٧) ، السويد (٤٨) ، غواتيمالا (٤٤) ، فييت نام (٤٦) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٥٤) ، منغوليا (٤٧) ، النرويج (٤٤) ، هندوراس (٥٤) ، هنغاريا (٤٦) ، اليونان (٤٩) .

٢٨٢ - كما أدلى المراقب عن جمهورية كوريا الديمقراطية ببيان (٤٨) .

٢٨٣ - وأدلى ممثل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ببيان (٤٤) .

٢٨٤ - وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الاتحاد البرلماني الدولي (٤٥) ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية لكبار الريفيين (٤٨) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٤٧) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٥٣) ، الاتحاد الديمقراطي المسيحي العالمي (٤٤) ، الاتحاد العالمي للعمال (٤٦) ، الاتحاد المسيحي العالمي للطلبة (٤٨) ، باكس رومانا (٤٦) ، باكس كريستي (٤٨) ، الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب (٤٧) ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (٤٧) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٧) ، الرابطة الدولية للحقوقيين

(٣) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البند او المنظمة الى الجلسة التي أدلى

فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

الديمقراطيين (٤٤) ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم (٥٣) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤٤) ، طائفة البهائيين الدولية (٤٧) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (٤٤) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية (٤٤) ، مجلس الجهات الأربع (٤٤) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٤٤) المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٧) ، مركز أوروبا — العالم الثالث (٤٤) ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي (٤٨) ، منظمة العفو الدولية (٤٤) .

٢٨٥ — وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أعضاء اللجنة التالون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٤ و ٥٤) ، الأردن (٤٥) ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) (٥٤) ، باكستان (٥٤) ، الجمهورية العربية السورية (٤٦) ، الصين (٤٥) ، فرنسا (٥٤) ، الفلبين (٤٨) ، قبرص (٥٤) ، نيكاراغوا (٥٤) ، الهند (٤٦) ، هولندا (٥٤) .

٢٨٦ — وأدلى ببيانات ممارسة لما يعادل حق الرد المراقبون عن : اسرائيل (٤٤ و ٤٩) ، أفغانستان (٥٤) ، أوغندا (٤٤) ، ايران (جمهورية — الاسلامية) (٤٤ و ٥٤) ، تركيا (٤٩) ، سرى لانكا (٤٦) ، السلفادور (٥٤) ، السودان (٤٤ و ٥٤) ، العراق (٤٥) ، غواتيمالا (٤٨) ، المغرب (٥٤) ، هندوراس (٤٤ و ٥٤) ، اليونان (٥٤) .

٢٨٧ — كما أدلى ببيانات ممارسة لما يعادل حق الرد المراقبان عن جمهورية كوريا (٥٤) ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٤٩ و ٥٤) .

حالة حقوق الانسان في بولندا

٢٨٨ — كان معروضا على اللجنة ، فيما يتعلق بالنظر في هذه المسألة، الوثيقة E/CN.4/1984/26 .
٢٨٩ — وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، قدم وكيل الأمين العام ، السيد باتريسيو رويداس ، تقريره الى اللجنة .

٢٩٠ — وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.66/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) وايطاليا وفرنسا وهولندا .

٢٩١ — وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.66/Rev.1 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.74) .

٢٩٢ — واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وفرنسا وكوبا ونيكاراغوا ويوغوسلافيا ، والمراقب عن بولندا فيما يتعلق بمشروع القرار E/CN.4/1984/L.66/Rev.1 .

٢٩٣ — واقترح ممثل كوبا ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ اللجنة أي قرار بشأن مشروع القرار E/CN.4/1984/L.66/Rev.1 حتى جلستها الحادية والأربعين .

٢٩٤ — وأدلى ممثلو ايرلندا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي والكاميرون وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموزامبيق والهند ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت على الاقتراح الكوبي .

٢٩٥ - وبناءً على طلب ممثل كوبا ، أجرى التصويت بنداء الأسماء • واعتمد الاقتراح بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوي ، الصين ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية ، أوروغواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، توغو ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

المتنعون : باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، رواندا ، السنغال ، غامبيا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، موريتانيا •

وبعد ذلك أبلغ ممثل كوستاريكا الرئيس أنه كان يقصد ، أثناء التصويت على اقتراح كوبا ، أن يصوت ضده •

٢٩٦ - للاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٠/١٩٨٤ •

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

٢٩٧ - في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.78/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه الأردن وأوروغواي وأيرلندا وباكستان وجمهورية ألمانيا الاتحادية والصومال وكندا وكوستاريكا • وانضمت بنغلاديش واليابان فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار • وحل مشروع القرار E/CN.4/1984/L.78/Rev.1 محل E/CN.4/19984/L.78 والتعديلات المدخلة عليه والواردة في الوثيقة E/CN.4/1984/L.85 •

٢٩٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت •

٢٩٩ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٩/١٩٨٤ •

حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

٣٠٠ - كان معروضاً على اللجنة ، فيما يتعلق بالنظر في هذا الموضوع ، الوثيقة E/CN.4/1984/29 •

٣٠١ - وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، قام المقرر الخاص بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، السيد س • أموس واكو ، بعرض تقريره (E/CN.4/1984/29) على اللجنة •

٣٠٢ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.82 الذي اشتركت في تقديمه الدانمرك* وغامبيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكوستاريكا وكينيا والمكسيك وهولندا *

٣٠٣ - وكان أمام اللجنة تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.98) (٤) *

٣٠٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت *

٣٠٥ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٠/١٩٨٤ *

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

٣٠٦ - كان معروضا على اللجنة ، فيما يتعلق بالنظر في هذه المسألة ، الوثيقة E/CN.4/1984/NGO/27 *

٣٠٧ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.84 المقدم من كوستاريكا *

٣٠٨ - واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.96) (٤) *

٣٠٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت *

٣١٠ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥١/١٩٨٤ *

حالة حقوق الانسان في السلفادور

٣١١ - كان أمام اللجنة ، فيما يتصل بالنظر في هذه المسألة ، الوثائق التالية : E/CN.4/1984/25 و Corr.1 و E/CN.4/1984/49 و E/CN.4/1984/NGO/17 و E/CN.4/1984/NGO/25 و E/CN.4/1984/NGO/38 *

٣١٢ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1984/L.86 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا والجزائر وفرنسا والمكسيك ، وهولندا ويوغوسلافيا * وانضمت اليونان فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار *

٣١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات (E/CN.4/1984/L.103) على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.86 ، ونقح هذه التعديلات شفويا على النحو التالي :

* عملا بالفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي *

(٤) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية *

- (أ) في التعديل الثاني ، استعويض عن كلمة " التمثيلية " بكلمة " المحترف بها " .
(ب) حذف التعديل الثالث .
(ج) في التعديل الخامس استعويض عن عبارة " عميقة التأثير " بعبارة " ذات شأن " .
(د) في التعديل الثامن ، استعويض عن عبارة " والى التمرد " بعبارة " والسى المتمردين أيضا " .
(هـ) حذف التعديل التاسع .
(و) في التعديل العاشر ، أضيفت كلمة " التالية : " بعد كلمة " بالأهداف " .
وفي السطر ذاته ، وبعد كلمة " التالية : " حذفت عبارة " التي اتفقت عليها الكونتاد ورا ووزراء خارجية أمريكا الوسطى في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ التي تتضمن في جملة أمور : " .
(ز) في التعديل الحادي عشر ، استعويض عن عبارة " اذ تترك بيان أهداف الكونتاد ورا ووزراء خارجية أمريكا الوسطى الذي يدعو الى تشجيع " بعبارة " التزاما منها ب " .
(ح) لا ينطبق هذا التعديل على النص العربي .
(ط) حذف التعديل الخامس عشر .

٣١٤ — وفي الجلسة ذاتها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقرير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.86 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.99) (٤) .

٣١٥ — وأدلى ممثلا تونغو والمكسيك ، والمراقب عن السلفادور ، بتعليقات تتعلق بمشروع القرار والتعديلات المقترحة من الولايات المتحدة .

٣١٦ — وقدم ممثل المكسيك ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اقتراحا اجرائيا بعدم البت في التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1984/L.103 بصيغتها المنقحة شفويا .

٣١٧ — وأدلى ببيانات فيما يتعلق بهذا الاقتراح ممثلو اسبانيا وفرنسا وكوبا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن السلفادور .

٣١٨ — وبناء على طلب ممثل المكسيك ، أجرى تصويت بندااء الأسماء على اقتراحه . وقررت اللجنة ، بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، عدم البت في أي من التعديلات المقترحة في الوثيقة E/CN.4/1984/L.103 بصيغتها المنقحة . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، فرنسا ، قبرص ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون: الأردن ، توغو ، رواندا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، الكاميرون ، كولومبيا .

٣١٩ - وأدلى ممثل هولندا ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٣٢٠ - وطلب ممثل الأرجنتين اجراء تصويت مستقل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار وعلى فقرات منطوقه ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ١٨ مجتمعة . وأجرى التصويت بندا اسماء بناء على طلب ممثل نيكاراغوا . واعتمدت الفقرات المذكورة بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، بلغاريا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا .

المعارضون: أوروغواي ، البرازيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون: الأرجنتين ، الأردن ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باكستان ، بنغلاديش ، رواندا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليابان .

٣٢١ - وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، أجرى تصويت مستقل بندا اسماء على الفقرة ١٥ من المنطوق . واعتمدت الفقرة بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زيمبابوي ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون: البرازيل .

المتنعون: أوروغواي ، باكستان ، الصين ، الفلبين ، كولومبيا .

٣٢٢ - وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجرى تصويت بندا ١٤ الأسماء على مشروع القرار ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : الأردن ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، رواندا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان .

٣٢٣ - وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد اجراء التصويت : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، السنغال ، الصين ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٢٤ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٢/١٩٨٤ .

حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

٣٢٥ - كان أمام اللجنة ، فيما يتصل بالنظر في هذه المسألة ، الوثائق E/CN.4/1984/30 ، و E/CN.4/1984/NGO/3 ، و E/CN.4/1984/NGO/16 ، و E/CN.4/1984/NGO/49 ، و E/CN.4/1984/NGO/51 .

٣٢٦ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، قام المقرر الخاص ، الفايكانت كولفل أوف كولروس ، بعرض تقريره (E/CN.4/1984/30) على اللجنة .

٣٢٧ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.87 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا ، وايرلندا ، وفرنسا ، وكندا ، وهولندا .

٣٢٨ - وفي الجلسة ذاتها استرعى انتباه اللجنة الى تقدير الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.87 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.97) (٤) .

٣٢٩ - وأدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان يتعلق بمشروع القرار E/CN.4/1984/L.87 .

٣٣٠ - وأدلى ممثلاً أوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

٣٣١ - وفي الجلسة ذاتها ، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت مستقل بندا ١٤ الأسماء على الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار . واعتمدت الفقرة بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أوروغواي .

المتنعون : باكستان ، البرازيل ، الصين ، الفلبين ، كولومبيا .

٣٣٢ — وطلب ممثل الأرجنتين اجراء تصويت مستقل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرات ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من منطوقه مجتمعة . وبناء على طلب ممثل أوروغواي ، أجرى تصويت بندا ١٤ الأسماء على هذه الفقرات ، واعتمدت بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أوروغواي ، الفلبين ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : الأرجنتين ، الأردن ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، الصين ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان .

٣٣٣ — وبناء على طلب ممثل أوروغواي ، أجرى تصويت بندا ١٤ الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.87 ككل ، واعتمدت بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا .

- المعارضون : أوروغواي ، الفلبين ، الولايات المتحدة الأمريكية •
- المنتفعون : الأردن ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، الصين ، قبرص ، الكاميرون ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، اليابان •
- ٣٣٤ - وأدلى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت •
- ٣٣٥ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٤/٥٣ •

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

- ٣٣٦ - فيما يتعلق بنظر هذه المسألة كانت أمام اللجنة الوثائق التالية :
- E/CN.4/1984/28 و E/CN.4/1984/32 و E/CN.4/1984/18 و E/CN.4/1984/50 و E/CN.4/1984/54 و E/CN.4/1984/57 و E/CN.4/1984/67 و E/CN.4/1984/68 و E/CN.4/1984/75 و E/CN.4/1984/NGO/1 و E/CN.4/1984/NGO/50 .
- ٣٣٧ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا •
- ٣٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، نقح ممثل هولندا شفويا الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار باحلال كلمة " مقرر " محل كلمة " ممثل " •
- ٣٣٩ - وفي الجلسة نفسها ، استرعى انتباه اللجنة الى تقرير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.88/Rev.1 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.100) (٤) •

- ٣٤٠ - وأدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان يتعلق بمشروع القرار •
- ٣٤١ - وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية ، أجرى تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.88/Rev.1 • وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية (٢١ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

المعارضون : باكستان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، كوبا ، نيكاراغوا •

المنتفعون : البرازيل ، بنغلاديش ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، زيمبابوي ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، الكاميرون ، كينيا ، موزامبيق ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا •

وعقب التصويت ، ذكر ممثل بنغلاديش أنه كان يقصد التصويت ضد القرار بدلا من الامتناع عنه •

- ٣٤٢ - وأدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .
٣٤٣ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٤/١٩٨٤ .

الحالة في أفغانستان

- ٣٤٤ - كان أمام اللجنة مشروع القرار الثاني عشر المقترح من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لاعتماده من اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .
٣٤٥ - ونظرت اللجنة في مشروع القرار في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ .
٣٤٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إيرلندا ، وبلغاريا ، وتوغو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وغامبيا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .
٣٤٧ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن لا يتخذ مقرر بشأن مشروع القرار .
٣٤٨ - وأدلى ممثلا الهند واليابان ببيانين تعليلا لتصويتيهما قبل اجراء التصويت .
٣٤٩ - وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أجرى تصويت بندا على الأسماء على اقتراح ، فرفض الاقتراح بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، كوبا ، موزامبيق ، الهند .

المعارضون : الأردن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، توغو ، رواندا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون : الأرجنتين ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زيمبابوي ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا .

- وصرح ممثلا أوروغواي والبرازيل أن وفدي بلديهما لن يشتركا في التصويت .
٣٥٠ - وفي الجلسة نفسها ، استرعى انتباه اللجنة الى تقرير للآثار المترتبة على مشروع القرار الثاني عشر من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.44 و Corr.1) (٤) .
٣٥١ - وقبل طرح مشروع القرار للتصويت ، قدم المراقب عن أفغانستان بيانا .

٣٥٢ — وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أجرى تصويت بنسبة الأصوات على مشروع القرار الثاني عشر • وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، توفو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زيمبابوي ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، كوبا ، موزامبيق ، الهند •

المتنعون : الأرجنتين ، الجماهيرية العربية الليبية ، فنلندا ، قبرص ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا •
وصرح ممثلًا أوروغواي والبرازيل أن وفدي بلديهما لن يشتركا في التصويت •
٣٥٣ — للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٤/٥٥ •

مسائل أخرى

٣٥٤ — في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر E/CN.4/1984/L.77 المقدم من قبرص ويوغوسلافيا والذي عرضه ممثل قبرص •

٣٥٥ — وأدلى ممثلًا بنغلاديش والسنغال ببيانهن يتعلقان بمشروع المقرر •

٣٥٦ — واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت •

٣٥٧ — للاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٤/١١١ •

٣٥٨ — وفي الجلسة نفسها كان أمام اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1984/L.83/Rev.1 المقترح من جمهورية إيران الإسلامية • ونظرا لعدم تلقي طلب ما من أى عضو من أعضاء اللجنة بطرح مشروع القرار للتصويت ، لم تتخذ اللجنة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أى اجراء بصدد مشروع القرار •

٣٥٩ — وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الثامن عشر ، الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الأقليات باعتمادها من اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) •

٣٦٠ — وكان أمام اللجنة تقديم الآثار المترتبة على مشروع القرار الثامن عشر من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.48) (٤) •

٣٦١ — وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت •

٣٦٢ — للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٤/٥٦ •

٣٦٣ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل كندا مشروع مقـرر
نصه كما يلي :

" ان لجنة حقوق الانسان ، اذ تذكّر بقرارها ٣١/١٩٨٣ الذي قررت بموجبه
أن تضطلع ، في دورتها الحادية والأربعين ، باعداد مشروع اعلان عن حقوق ومسؤولية
الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية
المعترف بها عالميا ، تقرر انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع هذا الاعلان ، يعطى
الوقت اللازم للاجتماع أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة " .

٣٦٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٦٥ - للاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٦/١٩٨٤ .

ألف - مسألة حقوق الانسان في قبرص

٣٦٦ - كان أمام اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1984/31) الذي أعد وفقا لمقرر اللجنة
١٠٧/١٩٨٣ .

٣٦٧ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، اقترح الرئيس ، بعد التشاور مع
الأطراف المهتمة ، ارجاء النظر في البند ٢ (أ) الى الدورة الحادية والأربعين للجنة ، مع اعطائه
الأولوية الواجبة في تلك الدورة . واعتمدت اللجنة الاقتراح بدون تصويت ، على أن يكون مفهوما أن
الاجراء الذي تتطلبه القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع سوف يظل سارى المفعول ، بما في
ذلك الرجاء الموجه الى الأمين العام بأن يقدم تقريرا الى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها . وقد
طلب المراقب عن تركيا تسجيل تحفظاته على القرارات السابقة للجنة .

٣٦٨ - للاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٧/١٩٨٤ .

باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت
من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا
لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٢)
وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥
(د - ٤٢) ، و ١٥٠٣ (د - ٤٨) : تقرير الفريق العامل
الذي أنشأته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين

٣٦٩ - نظرت اللجنة في البند ١٢ (ب) في جلساتها ٣٥ الى ٤١ وكذلك في جلساتها ٦٢ (المغلقة)
في الفترة من ١ الى ٦ آذار / مارس وفي ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ . وكان أمام اللجنة الوثائق
السرية المتعلقة بحالات معينة أحيلت إليها بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)
بما في ذلك الملاحظات المبدأة عليها الواردة من الحكومات المعنية وكذلك تقرير سري مقدم الى
اللجنة من الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشئ بمقرر اللجنة ١١٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨
شباط / فبراير ١٩٨٣ .

٣٧٠ - وفي الجلسة ٣٦ (المغلقة) المعقودة في ١ آذار/ مارس ١٩٨٤، اعتمدت اللجنة مقرراً من جزئين يتعلق بهائيتي * وقد بقي الجزء ألف سرياً، ولكن الجزء باء يتضمن توصية مقدّمة للاعتماد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم كان علياً * للاطلاع على نص الجزء اباء من المقرر المتعلق بهائيتي انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/١٩٨٤.

٣٧١ - وفي الجلسة ٤١ (المغلقة) المعقودة في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤، اعتمدت اللجنة مقرراً عاماً بإنشاء فريق عامل من خمسة من أعضائها للاجتماع على مدى أسبوع قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة لدراسة الحالات الخاصة التي قد تحال إلى اللجنة بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) من قبل اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين، وكذلك تلك الحالات المعروضة على لجنة حقوق الانسان * واتفق في الجلسة نفسها على ضرورة اعلان المقرر العام.

٣٧٢ - للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٤/١٩٨٤.

٣٧٣ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤، أعلن الرئيس أنه، طبقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، عين أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ليعملوا بصفة شخصية في الفريق العامل المعني بحالات انتهاك حقوق الانسان:

السيد غالب بركات (الأردن)

السيد روبرتوبيانكي (الأرجنتين)

السيد تودور ديتشيف (بلغاريا)

السيد أ.أ.أ. متانغو (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد فرانسيس ماهون هيس (ايرلندا)

الفصل الثالث عشر

مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

٣٧٤ — نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستها ٤٦ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤ (١) .

٣٧٥ — وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل (E/CN.4/1984/L.1) ؛
بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
(الفئة الثانية) (E/CN.4/NGO/2) .

٣٧٦ — وقد عرض السيد أ . لوباتكا (بولندا) ، رئيس ومقرر الفريق العامل المفتوح العضوية
المعني بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1984/L.1) .

٣٧٧ — وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار
E/CN.4/1984/L.68 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ،
والأردن ، واسبانيا ، وأفغانستان * ، واكوادور * ، وأورغواي ، وايران (جمهورية — الاسلامية) * ،
وباكستان ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبولندا * ، وبيرو * ، وتشيكوسلوفاكيا * ، وتوغو ،
والجزائر * ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية * ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
والجمهورية العربية السورية ، ورواندا ، وزائير * ، وزمبابوي ، وسري لانكا * ، والسنگال ،
والسودان * ، والصين ، والعراق * ، وغامبيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا * ، وفييت نام * ،
وقبرص ، والكاميرون ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والكونغو * ، ومصر * ، والمكسيك ،
ومنغوليا * ، وموريتانيا ، وموزامبيق ، ونيجييريا * ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا * ، والهند ،
وهنغاريا * ، ويوغوسلافيا .

٣٧٨ — واسترعى انتباه اللجنة الى تقرير الآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية
والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.75) (٢) .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

(١) للاطلاع على المحضر الموجز ، أنظر E/CN.4/1984/SR.46 ، و E/CN.4/1984/ SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يرد في المرفق الثالث تقرير الآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

- ٣٧٩ — وأدلى ببيانات أعضاء اللجنة التالون : الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فرنسا ، كندا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند •
- ٣٨٠ — واستمعت اللجنة أيضا الى بيان أدلى به المراقب عن استراليا •
- ٣٨١ — وقد اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1984/L.68 بدون تصويت •
- ٣٨٢ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٤/٢٤ •
- ٣٨٣ — وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل (٣) •

الفصل الرابع عشر

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

- ٣٨٤ - نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلستها ٦٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (١) .
- ٣٨٥ - وكان معروضا على اللجنة تقريرا الفريق العامل التابع للجمعية العامة والمعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/38/1 و A/C.3/38/5) .
- ٣٨٦ - وفي الجلسة نفسها استمعت اللجنة الى بيان أدلى به ممثل اسبانيا . واستمعت أيضا الى بيان أدلى به ممثل منظمة العمل الدولية .
- ٣٨٧ - وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1984/L.95 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرتغال* ، وتركيا* ، والجزائر* ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا ، وكولومبيا ، ومصر* ، والمغرب* ، والمكسيك ، والهند ، ويوغوسلافيا . وانضمت بنغلاديش وغامبيا واليونان فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .
- ٣٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1984/L.95 بدون تصويت .
- ٣٨٩ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦١/١٩٨٤ .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١) للاطلاع على المحضر الموجز ، أنظر E/CN.4/1984/SR.62 و E/CN.4/1984/ SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

الفصل الخامس عشر

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٣٩٠ - نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٧ الى ٢٩ ، المعقودة في ٢٤ و ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، وفي جلساتها ٥٠ الى ٥٢ المعقودة في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ (١) .

٣٩١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير بشأن مبادئ وتوجيهات وضمانات لحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي ، أعدته السيدة ايريك - آيرين دايس (E/CN.4/1983/17 Sub.2 و Add.1) ، مع رسالة عرض للتقرير من المقررة الخاصة (E/CN.4/1984/34) ، ومذكرة الأمانة (E/CN.4/1984/43) ،

دراسة المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعالجة الكترونياً ، أعدتها السيدة لويس جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1983/18) ، مع مذكرة من الأمانة (E/CN.4/1984/35) ،

تقرير فريق الدورة العامل المعني بمسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي ، الذي أنشأته اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين (E/CN.4/Sub.2/1983/19) ؛

تقرير من الأمين العام مقدم عملاً بقرار اللجنة ٤١/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ (E/CN.4/1983/33 و Add.1 و Add.2) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1984/NGO/11) .

٣٩٢ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها أعضاء اللجنة التالون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٨) ، اسبانيا (٢٨) ، أوروغواي (٢٨) ، ايطاليا (٢٨) ، بلغاريا (٢٨) ، بنغلاديش (٢٨) ، الجماهيرية العربية الليبية (٢٨) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٨) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٢٧) ، رومانيا (٢٨) ، الفلبين (٢٨) ، فنلندا (٢٧) ، قبرص (٢٨) ، كندا (٢٧) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٨) ، الهند (٢٨) ، هولندا (٢٧) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٧) ، اليابان (٢٨) ، يوغوسلافيا (٢٧) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1984/SR.27 الى SR.29 و SR.50

الى SR.52 و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى

فيها بالبيان وبطابق رقم المحاضر الموجز ذي الصلة .

٣٩٣ — كما استمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٨) ، وفييت نام (٢٩) ، والكونغو (٢٨) .

٣٩٤ — وأدلت أيضا ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (٢٩) ، باكس رومانا (٢٨) ، طائفة البهائيين الدولية (٢٩) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (٢٨) .

٣٩٥ — وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان ممارسة لحق الرد (٢٩) .

٣٩٦ — وعمدت اللجنة ، في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ، الى النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال .

٣٩٧ — وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.37 الذي اشتركت في تقديمه اليابان ويوغوسلافيا ، والذي اعتمد بدون تصويت .

٣٩٨ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٧/١٩٨٤ .

٣٩٩ — وعرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1984/L.53 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وكوبا ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، والهند . وانضمت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤٠٠ — واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بالاستناد الى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/1984/L.53 . وأدلى ببيانات بصدد هذا الاقتراح ممثلو اسبانيا ، وايطاليا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وكندا ، وكوبا ، والهند .

٤٠١ — وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجرى تصويت بندااء الأسماء على الاقتراح الذي رفض بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، باكستان ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، قبرص ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المتنعون : البرازيل ، بنغلاديش ، توغو ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فنلندا ، الكاميرون ، كولومبيا ، كينيا •

٤٠٢ - وبناءً على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أجرى تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.53 ككل ، الذى اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوروغواى ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

المتنعون : ايرلندا ، توغو ، الفلبين ، فنلندا ، الكاميرون ، موريتانيا ، اليابان •

٤٠٣ - وأدلى ممثلو ايرلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والصين وغامبيا وفرنسا ، وفنلندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا وهولندا ببيانات تحليلية لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

٤٠٤ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٨/١٩٨٤ •

٤٠٥ - وعرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1984/L.54 الذى اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا * ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية •

٤٠٦ - وبناءً على طلب ممثل كندا ، أجرى تصويت على مشروع القرار ، الذى اعتمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت •

٤٠٧ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٩/١٩٨٤ •

٤٠٨ - وعرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1984/L.57 الذى اشترك في تقديمه الأردن ، وبنغلاديش ، وقبرص ، وموزامبيق ، والهند ، والذى اعتمد بدون تصويت •

٤٠٩ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٠/١٩٨٤ •

- ٤١٠ - ونظرت اللجنة في مشروع القرار السابع عشر للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة ، والوارد في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .
- ٤١١ - واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير الآثار المترتبة على مشروع القرار السابع عشر من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.47) (٣) .
- ٤١٢ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار والآثار المالية المترتبة عليه ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وهولندا واليابان .
- ٤١٣ - واقترح ممثل البرازيل تعديل الحاشية التي تشير الى تقرير المقررة الخاصة في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الموصى بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتصبح " E/CN.4/Sub.2/ 1983/17 " وعدم الاشارة الى الاضافة .
- ٤١٤ - واسترعى ممثل هولندا انتباه اللجنة الى خطأ وارد في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الموصى بأن يعتمده المجلس ، يتعلق بعبارة " دورتها الحادية والأربعين " ، التي ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة " دورتها الثانية والأربعين " . وعليه ، تم تصويب مشروع القرار .
- ٤١٥ - وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، قررت اللجنة ، بدون تصويت ، تأجيل النظر في مشروع القرار السابع عشر واتخاذ اجراء بشأنه الى أن يتوفر المزيد من المعلومات بشأن الآثار المالية المترتبة عليه .
- ٤١٦ - وفي الجلسة ٥١ ، المحقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار السابع عشر . وبناء على اقتراح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، قررت اللجنة ، بدون تصويت ، تأجيل النظر في مشروع القرار بغية الاضطلاع بمزيد من المشاورات .
- ٤١٧ - وفي الجلسة ٥٢ ، المحقودة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٤ ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار السابع عشر .
- ٤١٨ - وفي الجلسة نفسها ، استرعى انتباه اللجنة الى تقدير منقح للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.47/Corr.1) (٣) .
- ٤١٩ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأوروغواي ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، وقبرص ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .
- ٤٢٠ - واقترح ممثل المملكة المتحدة تقسيم مشروع القرار السابع عشر الى مشروع قرار والى مشروع مقر وفقاً للتعديلات التالية :

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

- (أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة " وقد نظر " بالعبارة " واذ يلاحظ " ، وعن عبارة " واستمع الى بيانها الاستهلاكي " بالعبارة " وبيانها الاستهلاكي " ؛
- (ب) يصبح نص الفقرة ١ من المنطوق كما يلي :
- " ١ - يعرب عن عميق تقديره للمقررة الخاصة ، السيدة ايربكا - آيرين أ. دايس ، لما اضطلعت به من أعمال في اعداد التقرير ؛ "
- (ج) تصبح الفقرة ٣ من المنطوق ، بصيغتها المصوبة في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ (أنظر الفقرة ٤١٤ أعلاه) ، الفقرة ٢ من المنطوق ؛
- (د) تحذف الفقرة ٢ الخالية من منطوق مشروع القرار وتصبح مشروع مقرر نصه كما يلي :
- " توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي :
- " يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنشر الدراسة المعنونة " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية - مبادئ وتوجيهات وضمانات من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي "
- وأن تعتم على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة " •
- ٤٢١ - واقترح ممثل البرازيل أن تدرج اشارة الى حاشية بعد عبارة " باضطراب عقلي " الواردة في مشروع المقرر الذي اقترحه ممثل المملكة المتحدة ، وأن تكون الحاشية كما يلي : E/CN.4/ " 1983/17 • وتم قبول اقتراحه •
- ٤٢٢ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع عشر ، بالصيغة التي عدلته بها المملكة المتحدة ، بدون تصويت •
- ٤٢٣ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٧/١٩٨٤ •
- ٤٢٤ - وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أجرى تصويت على مشروع المقرر الذي اقترحه ممثل المملكة المتحدة بالصيغة التي عدلته بها البرازيل •
- ٤٢٥ - واعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت •
- ٤٢٦ - للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٨/١٩٨٤ •

الفصل السادس عشر

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقة عليها

٤٢٧ — نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال مع البنود ٦ و ٧ و ١٧ (أنظر الفصول السادس والسابع والسابع عشر) في جلساتها ٨ الى ١٥ ، المعقودة في الفترة من ١٠ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وفي جلساتها ٣١ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ (١) .

٤٢٨ — وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية (E/CN.4/1984/48) ،
مذكرة من الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية وتقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب
المسادة السابعة من الاتفاقية (E/CN.4/1984/36) ،
التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية
(E/CN.4/1983/24/Add.13 و Add.14 و E/CN.4/1984/36/Add.1 الى Add.10) ،
تقرير مرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (E/CN.4/1984/8) ،
الجزء الثاني ، الفصل الرابع ، الذي يتضمن معلومات عن الأشخاص الذين اشتبه في
ارتكابهم جريمة الفصل العنصري أو انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان ، والجزء الرابع
الذي يتضمن موجزا للملاحظات التي أبدتها الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى
الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
المقترحة كما ورد في الوثيقة E/CN.4/1426 .

٤٢٩ — وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، عرض السيد ف. مونتيميايور
(المكسيك) ، الرئيس — المقرر للفريق الثلاثي ، تقرير الفريق عن دورته السابعة (E/CN.4/
1984/48) .

٤٣٠ — وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، عرض السيد أ. أ. كاتو (غانا) ،
الرئيس — المقرر لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، التقرير المرحلي للفريق
المذكور (E/CN.4/1984/8) .

٤٣١ — وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة
التالون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، الأرجنتين (١٤) ، ايرلندا (١٣) ،
بلغاريا (٨) ، بنغلاديش (١٢) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٢) ، جمهورية تنزانيا
المتحدة (١١) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٩) ، رواندا (١٢) ، السنغال (١٣) ، الفلبين
(١٤) ، كوبا (١٤) ، موزامبيق (١٠) ، الهند (١٢) ، هولندا (٨) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1984/SR.8 الى SR.15 و SR.31
و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى
فيها بالبيان وبطابق رقم المحاضر الموجز ذي الصلة .

- ٤٣٢ — كذلك استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن بولندا (١٢) وبيرو (١٢) والصومال (١٤) وهنغاريا (١٠) .
- ٤٣٣ — وأدلى ببيان كل من ممثلي اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (١٢) ومنظمة الوحدة الافريقية (٨) . كما أدلى ببيان ممثل مؤتمر الوجد وبين الافريقيين لآزانيا (١١) .
- ٤٣٤ — وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1984/L.19 الذى اشتركت في تقديمه اثيوبيا* ، وبلغاريا، وتوغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، والسنغال ، والكاميرون ، وكوت ديفوار ، والمكسيك ، ونيجيريا* ، ونيكاراغوا ، والهند . وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار بنغلاديش ، والجزائر* ، ورواندا ، وغامبيا ، وفييت نام* ، والكونغو* ، وكينيا ، وموريتانيا ، وموزامبيق .
- ٤٣٥ — وأدلى ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ببيان يتعلق بمشروع القرار .
- ٤٣٦ — وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على مشروع القرار الذى اعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت .
- ٤٣٧ — وأدلى ممثلو أوروغواي ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد اجراء التصويت .
- ٤٣٨ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثانى . الفرع ألف ، القرار ٧/١٩٨٤ .
- ٤٣٩ — وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، أعلن الرئيس أن الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، وهم أيضاً ممثلون لدول أطراف في الاتفاقية ، المعين وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة ، يتألف على النحو التالي : جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسنغال ، والمكسيك .

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس
الاقتصادى والاجتماعى .

الفصل السابع عشر

الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

٤٤٠ - نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال مع البنود ٦ و ٧ و ١٦ (أنظر الفصول السادس والسابع والسادس عشر) في جلساتها من ٨ الى ١٥ في الفترة من ١٠ الى ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٤ وفي جلساتها ٣١ المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ (١) .

٤٤١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والثلاثين (E/CN.4/1984/3 و Corr.2) ؛

التقرير السنوي عن التمييز العنصري المقدم من منظمة العمل الدولية ، (E/CN.4/1984/37) ؛

التقرير السنوي عن التمييز العنصري المقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/1984/38) ؛

تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/CONF.119/26) (٢) .

٤٤٢ - واستمعت اللجنة الى بيانات (٣) أدلى بها أعضاء اللجنة التالون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، الأرجنتين (١٤) ، الأردن (١٠) ، اسبانيا (١٣) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٢) ، ايرلندا (١٣) ، باكستان (١١) ، البرازيل (١٢) ، بلغاريا (٨) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٢) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١١) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٩) ، الصين (٩) ، غامبيا (١٠) ، فرنسا (١٣) ، فنلندا (٨) ، كوبا (١٤) ، كولومبيا (١٠) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٨) ، موزمبيق (١٠) ، نيكاراغوا (١٢) ، الهند (١٢) ، هولندا (٨) ، اليابان (١٠) .

٤٤٣ - كما استمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن اثيوبيا (١٤) ، وأفغانستان (١٣) ، وبولندا (١٣) ، وتشيكوسلوفاكيا (١٢) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، والصومال (١٤) ، ومصر (١١) ، والنمسا (١٣) .

٤٤٤ - وأدلى ببيان ممثل منظمة الوحدة الافريقية (٨) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1984/SR.8 الى SR.15 و SR.31

و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.4 والتصويب .

(٣) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى

فيها بالبيان وبطابق رقم المحاضر الموجز ذي الصلة .

٤٤٥ - وكذلك ألقى بياناً كل من ممثل مؤتمر الـوحد وبين الأفريقيين لآزانيا (١١) ، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية (١٢) .

٤٤٦ - وألقت بياناً أيضاً طائفة البهاثيين الدولية (١٣) ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري .

٤٤٧ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٥) ، والجمهورية العربية الليبية (١٥) ، والولايات المتحدة الأمريكية (١٢ و ١٥) ، فضلاً عن ممثلي جامعة الدول العربية (١٥) ، ومؤتمر الـوحد وبين الأفريقيين لآزانيا (١٥) .

٤٤٨ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، عرض ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1984/L.16 الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا* ، وتوغو ، والجزائر* ، والجمهورية العربية السنغال ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، ورواندا ، وزمبابوي ، والسنغال ، وكوبا ، والكونغو* ، وكينيا ، وموريتانيا ، وموزمبيق ، ونيجيريا* ، وانغويست فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار أفغانستان* ، وأوغندا* ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وتونس* ، وغامبيا ، وفييت نام* ، ومصر* ، ونيكاراغوا ، والهند ، وبوغوسلافيا .

٤٤٩ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار ممثلو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسنغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

٤٥٠ - واقترح ممثل المملكة المتحدة اجراء تعديل طى بداية الفقرة الثانية من الديباجة باحلال عبارة " واذ تحيط علماً " محل عبارة " واذ ترحب " ، وعلى بداية الفقرة ٢ من المنطوق باحلال عبارة " تحيط علماً بالاعلان وترحب باعتماد برنامج العمل ... " محل عبارة " ترحب باعتماد ... " الاعلان وبرنامج العمل ... " . وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذين التعديلين .

٤٥١ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٤٥٢ - وأدلى ممثلو أوروغواي وجمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٤٥٣ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٨/١٩٨٤ .

٤٥٤ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الثامن الوارد في تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٤٥٥ - واسترعي انتباه اللجنة الى تقرير للآثار المترتبة على مشروع القرار الثامن من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.45) (٤) .

٤٥٦ - واعتمد مشروع القرار الثامن بدون تصويت .

٤٥٧ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٩/١٩٨٤ .

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٤) يرد في المرفق الثالث تقرير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث

النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

الفصل الثامن عشر

حالة العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

٤٥٨ - نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال مع البند ٨ (أنظر الفصل الثامن) في جلساتها ١٥ الى ١٩ ، المعقودة في ١٦ و ١٧ و ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، وفي جلساتها ٤١ و ٤٢ المعقودتين في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ (١) .

٤٥٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام عن حالة العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (E/CN.4/1984/39)

تقريبا الأمين العام عن مسألة اعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام (A/36/441 و Add.1 و Add.2 و A/37/407 و Add.1) ؛

تقرير الأمين العام عن تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان ، والذي أعد عملا بقرار اللجنة ١٩٨٣ / ٥٠ (E/CN.4/1984/23) .

٤٦٠ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التاليون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٧) ، الأرجنتين (١٨) ، اسبانيا (١٥) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٥) ، بلغاريا (١٨) ، بنغلاديش (١٨) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٨) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٦) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٧) ، الجمهورية العربية السورية (١٧) ، فرنسا (١٨) ، قبرص (١٨) ، كندا (١٧) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٦) ، نيكارغوا (١٧) ، هولندا (١٧) ، اليابان (١٨) .

٤٦١ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : بنما (١٩) ، بولندا (١٨) ، بيرو (١٧) ، الجزائر (١٥) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، السويد (١٧) ، النمسا (١٥) .

٤٦٢ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (١٨) .

٤٦٣ - كما أدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (١٩) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1984/SR.15 الى SR.19 و SR.41 و SR.42 ، و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطلق رقم المحاضر الموجز ذي الصلة .

٤٦٤ — وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٥) والمراقب عن اسرائيل (١٩) ببيانين ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٤٦٥ — وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.24 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا ، وبلغاريا ، وبيرو* ، والسنگال ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيكاراغوا ، وهولندا . وانضمت ايطاليا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤٦٦ — وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٤٦٧ — واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1984/L.24 بدون تصويت .

٤٦٨ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٨/١٩٨٤ .

٤٦٩ — وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار E/CN.4/1984/L.25 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واسبانيا ، واكوادور* ، وألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وأوروغواي ، وايطاليا ، والبرتغال* ، وهولندا* ، والدانمرك* ، والسويد* ، وفنلندا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ* ، والنرويج* ، والنمسا* ، ونيكاراغوا ، وهندوراس* ، وهولندا .

٤٧٠ — واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شفويا ادخال التعديلات التالية على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.25 :

(أ) تحذف الفقرة ٢ من المنطوق التي نصها كالآتي : " تدعو اللجنة الفرعية الى القيام ، في دورتها التالية ، بانشاء فريق عامل للدورة للنظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان " ؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق التي نصها كالآتي : " ترجو من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين على الاجراءات المتخذة من قبل اللجنة في دورتها الأربعين واللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الثاني " ، بالنص التالي :

" ٣ — ترجو من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين على الاجراءات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الأربعين " .

٤٧١ — وعلى ضوء التعديلات التي اقترحها ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، نقح ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية شفويا مشروع القرار نيابة عن مقدميه بحيث :

(أ) يصبح نص بداية الفقرة ٢ من المنطوق كالآتي : " تدعو اللجنة الفرعية الى النظر في انشاء... " ؛

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي

(ب) يصبح نص الفقرة ٣ من المنطوق كالآتي :

" ٣ - ترجى من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين على الاجراءات المتخذة من قبل اللجنة في دورتها الأربعين واللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين " .

٤٧٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1984/L.25 ، بصيغته المنقحة شفويا ،
بدون تصويت .

٤٧٣ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٤/١٩ .

الفصل التاسع عشر

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها السادسة والثلاثين

٤٧٤ — نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٩ الى ٢٢ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ وفي جلساتها ٥١ و ٥٢ المعقودتين في ١٢ و ١٣ آذار / مارس ١٩٨٤ (١) .

٤٧٥ — وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والثلاثين
(E/CN.4/1984/3 و Corr.2) ؛

دراسة نهائية عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، من اعداد المقررين
الخاصين السيد أيده والسيد موبانغا — تشيبوبا (E/CN.4/Sub.2/1983/30) مع مذكرة
احالة من الأمانة العامة (E/CN.4/1984/40) .

٤٧٦ — وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، عرضت رئيسة اللجنة الفرعية لمنع
التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين ، السيدة ح . ورازى ، تقرير اللجنة الفرعية،
وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، أدلت ببيان ثان .

٤٧٧ — وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة
التالون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٠) ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) (٣٠) ،
أوروغواي (٣١) ، إيرلندا (٣٠) ، إيطاليا (٣٠) ، البرازيل (٢٩) ، بلغاريا (٣٠) ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣٠) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٣٠) ، السنغال (٣٠) ،
كندا (٣٠) ، كوستاريكا (٣١) ، كولومبيا (٣٠) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا
الشمالية (٣٠) ، موريتانيا (٣٠) ، الهند (٣١) ، هولندا (٣٠) ، اليابان (٣٠) .

٤٧٨ — واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : استراليا (٣٢) ، ايران (جمهورية)
الاسلامية (٣٢) ، بلجيكا (٣٢) ، تركيا (٣٢) ، السلفادور (٣٢) ، غواتيمالا (٣٢) ، النرويج (٣١) ،
النمسا (٣٢) ، هندوراس (٣٢) .

٤٧٩ — وأدلى ببيان ممثل منظمة العمل الدولية (٣٢) .

٤٨٠ — كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد الدولي لنقابات العمال
الحررة (٣٢) ، باكس كريستي (٣٢) ، جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان (٣٢) ،

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1984/SR.29 الى SR.32 و SR.51

وSR.52 وE/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى

فيها بالبيان وبطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٢) ، مجلس الجهات الأربع (٣٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٢) ، المجلس العالمي للشعوب الأصلية (٣٢) .

٤٨١ — وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ، قدم ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.51 ، الذي اشتركت في تقديمه بلجيكا* ، وكندا ، وكولومبيا ، والهند ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا* ، وانضمت بيرو* ، والجمهورية العربية الليبية ، والصين ، وغامبيا ، وكوستاريكا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤٨٢ — وفي الجلسة ذاتها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقرير الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.51 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.67) (٣) .

٤٨٣ — وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٤٨٤ — واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1984/L.51 بدون تصويت .

٤٨٥ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣١/١٩٨٤ .

٤٨٦ — وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.58 ، الذي اشتركت في تقديمه أوروغواي ، والدانمرك* ، والسويد* ، وفنلندا ، وكندا ، والنرويج* ، ونيكاراغوا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وانضمت بيرو وهدوراس* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤٨٧ — وأدلى ممثل كولومبيا ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٤٨٨ — واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1984/L.58 بدون تصويت .

٤٨٩ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٢/١٩٨٤ .

٤٩٠ — وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.62 ، الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، والدانمرك* ، وكندا ، وكوستاريكا ، وهولندا .

٤٩١ — واسترعي انتباه اللجنة الى تقرير الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.62 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.72 و Corr.1) (٣) .

٤٩٢ — واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1984/L.62 بدون تصويت .

٤٩٣ — وأدلى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين ببيانين تعليلا لتصويتيهما بعد اجراء التصويت .

٤٩٤ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٤ .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٣) يورد في المرفق الثالث تقرير لآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

٤٩٥ — وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل البرازيل مشروع المقرر E/CN.4/1984/L.73 ، الذي اشتركت في تقديمه أوروغواي والبرازيل .

٤٩٦ — واقترح ممثل توغو تأجيل اتخاذ اجراء بشأن المقرر E/CN.4/1984/L.73 الى وقت لاحق . وأضاف أنه في حال رفض اقتراحه ، فإنه يقترح تعديل مشروع المقرر بالاستعاضة عن كلمتي " تتعلق بحالات " بكلمات " تتعلق بذات الجوانب للحالات التي هي " .

٤٩٧ — وأدلى ممثلو أوروغواي ، وإيرلندا ، وتوغو ، والسنغال ، وقبرص ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والهند ، واليابان ، ويوغوسلافيا ببيانات حول مشروع المقرر والاقتراح المقدم من توغو .

٤٩٨ — وطلب ممثل إيرلندا ، وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تأجيل المناقشة حول مشروع المقرر الى الدورة الحادية والأربعين للجنة .

٤٩٩ — وأدلى ممثلو اسبانيا ، والبرازيل ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسنغال ، ببيانات حول الاقتراح المقدم من إيرلندا .

٥٠٠ — وبناء على طلب ممثل غامبيا ، أجرى تصويت بندا أسماء على الاقتراح المقدم من إيرلندا ، الذي اعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زيمبابوي ، السنغال ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، ويوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

المتنعون : غامبيا ، الفلبين ، كوبا ، كوستاريكا ، موزامبيق ، الهند .

٥٠١ — وأدلى ممثلو فنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٥٠٢ — للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٤/١٠٦ .

٥٠٣ — وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثلا كولومبيا والمكسيك مشروع القرار E/CN.4/1984/L.79 الذي اشتركت في تقديمه بنما * ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، والمكسيك .

٥٠٤ — وأدلى ممثل كوستاريكا ، والمراقبون عن السلفادور ، وقواتيمالا ، وفنزويلا ، وهندوراس ، بملاحظات تتعلق بمشروع القرار .

- ٥٠٥ — وأدلى ممثل السنغال ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .
- ٥٠٦ — واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1984/L.79 بدون تصويت .
- ٥٠٧ — وأدلى ممثل نيكاراغوا ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .
- ٥٠٨ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٤/١٩٨٤ .
- ٥٠٩ — وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الأول الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .
- ٥١٠ — واسترعي انتباه اللجنة الى تقرير للآثار المترتبة على مشروع القرار الأول من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.38) .
- ٥١١ — وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والسنغال ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ببيانات تتعلق بمشروع القرار .
- ٥١٢ — واقترح ممثل السنغال تعديلا على مشروع القرار يستعاض بمقتضاه عن جميع فقرات المنطوق بالنص التالي :
- " ١ - يرجو من الأمين العام أن يكلف فريقا عاما مؤلفا من خبراء تعيينهم اللجنة الفرعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، بمهمة القيام بدراسة شاملة لظاهرة الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال ؛
- " ٢ - يرجو من الأمين العام أن يوفر لهذا الفريق العامل كامل المساعدة اللازمة للقيام بهذه الدراسة ؛
- " ٣ - يطلب الى جميع المنظمات غير الحكومية المعنية أن تساهم في هذه الدراسة " .
- ٥١٣ — وقررت اللجنة تأجيل اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار الى أن تتوفر معلومات عن الآثار المالية المترتبة على التعديل المقترح من السنغال .
- ٥١٤ — وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الثاني الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .
- ٥١٥ — واسترعي انتباه اللجنة الى تقرير للآثار المترتبة على مشروع القرار الثاني من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.39) (٣) .
- ٥١٦ — واقترح ممثل كندا تعديل فقرة المنطوق من مشروع القرار الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بادخال عبارة " بالتعاون الوثيق مع مكتب العمل الدولي " ، بعد كلمة " تنظيم " .
- ٥١٧ — واعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني ، بصيغته المعدلة من كندا ، بدون تصويت .

- ٥١٨ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٥/١٩٨٤ .
- ٥١٩ — وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الثالث الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .
- ٥٢٠ — واعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث بدون تصويت .
- ٥٢١ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٨٤ .
- ٥٢٢ — وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الرابع الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .
- ٥٢٣ — واسترعى انتباه اللجنة الى تقرير للأثار المترتبة على مشروع القرار الرابع من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.40) (٣) .
- ٥٢٤ — وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .
- ٥٢٥ — وبناء على طلب ممثل كندا ، أجرى تصويت منفصل على الجزء التالي من الفقرة ١ من المنطوق : " وفي أن تكون له امكانية دخول بلدان أخرى بلا تمييز أو عوائق ، ولا سيما في صدد الحق في العمل مع مراعاة ضرورة تجنب ظاهرة استنزاف الأدمغة من البلدان النامية ومسألة تحويض تلك البلدان عن الخسارة التي تتعرض لها في هذا الشأن " . واعتمد ذلك الجزء من الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .
- ٥٢٦ — وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أجرى تصويت على مشروع القرار الرابع ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت .
- ٥٢٧ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٧/١٩٨٤ .
- ٥٢٨ — وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الخامس الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .
- ٥٢٩ — واسترعى انتباه اللجنة الى تقرير للأثار المترتبة على مشروع القرار الخامس من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.41) (٣) .
- ٥٣٠ — وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على مشروع القرار .
- ٥٣١ — واعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل صوت واحد .
- ٥٣٢ — وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .
- ٥٣٣ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٨/١٩٨٤ .

٥٢٤ — وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار السادس الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) وذلك مع تعديلات مقترحة من كوستاريكا (E/CN.4/1984/L.76) .

٥٢٥ — وقدم ممثل المكسيك ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اقتراحا بعدم اتخاذ أي مقرر بشأن القرار السادس والتعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1984/L.76 .

٥٢٦ — وأدلى ممثلو الأرجنتين وكندا وكولومبيا ببيانات تتعلق بهذا الاقتراح .

٥٢٧ — وقبلت اللجنة الاقتراح بدون تصويت .

٥٢٨ — وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار التاسع الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٥٢٩ — واعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت .

٥٤٠ — وأدلى ممثلو الأرجنتين ، وباكستان ، وبنغلاديش ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسنغال ، والصين ، ونيكاراغوا ، والهند ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٥٤١ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٩/١٩٨٤ .

٥٤٢ — وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار العاشر الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٥٤٣ — واقترح ممثل الهند ، الذي أيده ممثل كولومبيا ، تعديل مشروع القرار العاشر بحذف الفقرة ١٠ من المنطوق .

٥٤٤ — واعتمدت اللجنة الاقتراح المقدم من الهند بدون تصويت .

٥٤٥ — وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت مستقل على الفقرة ١ من المنطوق ، وتم ذلك بنداء الأسماء بناء على طلب ممثل كوبا .

٥٤٦ — واعتمدت الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار العاشر بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، موريتانيا ، موزمبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، ويوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية *

المتعنون : ايرلندا ، فنلندا ، كوستاريكا ، هولندا ، اليابان *

٥٤٧ — وبناءً على طلب ممثل كندا ، أجرى تصويت على مشروع القرار العاشر ككل ، بصيغته المعدلة ، وبناءً على طلب ممثل زامبيا ، أجرى التصويت بندا الأسماء * واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت * وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوروغواي ،

ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا *

المعارضون : لا أحد *

المتعنون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان *

٥٤٨ — وأدلى ممثلا ايرلندا واسبانيا ببيانهن تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت *

٥٤٩ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٤/٤٠ *

٥٥٠ — وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الحادي عشر الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) *

٥٥١ — واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير الآثار المترتبة على مشروع القرار الحادي عشر من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.43) (٣) *

٥٥٢ — واعتمدت اللجنة مشروع القرار الحادي عشر بدون تصويت *

٥٥٣ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٤/٤١ *

٥٥٤ — وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر الأول الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع باء) *

٥٥٥ — واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير الآثار المترتبة على مشروع المقرر الأول من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.56) (٣) *

٥٥٦ — واعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت *

- ٥٥٧ - للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٤/١٠٧ .
- ٥٥٨ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار الأول الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1984/3 و Corr.2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) ، والتعديل الذي اقترح ممثل السنغال ادخاله عليه في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ (أنظر الفقرة ٥١٢ أعلاه) .
- ٥٥٩ - وأعلنت اللجنة شفويا بتقدير للاثار المالية المترتبة على التعديل المقترح من السنغال . وقد تم توزيع التقدير فيما بعد بوصفه الوثيقة E/CN.4/1984/L.38/Rev.1 (٣) .
- ٥٦٠ - كما اقترح ممثل السنغال فقرة جديدة في المنطوق تضاف الى التعديل الذي سبق أن تقدم به ونصها كما يلي :
- " ٤ - يروجو من الفريق العامل تقديم تقريره الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين " .
- ٥٦١ - وبناء على اقتراح قدمه ممثل البرازيل ، نقح ممثل السنغال شفويا تعديله ، مستعيضا عن عبارة " دورتها الحادية والأربعين " بعبارة " دورتها الثانية والأربعين " في آخر الفقرة ٤ من المنطوق المقترحة .
- ٥٦٢ - وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أجرى تصويت على التعديل المقترح من السنغال بصيغته المنقحة شفويا .
- ٥٦٣ - واعتمد التعديل المقدم من السنغال ، بصيغته المنقحة ، بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .
- ٥٦٤ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول ككل ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .
- ٥٦٥ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٤/٤٨ .

الفصل العشرون

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

٥٦٦ — نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستها ٦٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (١) .

٥٦٧ — وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن تعليقات ومقترحات واردة من الحكومات ردا على مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ (E/CN.4/1984/42 و Add.1-2) ؛

مذكرة من الأمين العام تحتوي على أحكام صكوك دولية تتصل بمشكلة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/Sub.2/L.735) ؛

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن نصا منقحا ومركبا لمشروع اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/Sub.2/L.734) ؛

بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/39) ؛

٥٦٨ — وأنشأت اللجنة فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية لمواصلة صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية .

٥٦٩ — وفي الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، عرض السيد توشيفسكي (يوغوسلافيا) ، الرئيس — المقرر ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1984/L.5) .

٥٧٠ — وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل (٢) .

٥٧١ — وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.93 الذي عتمد بدون تصويت .

٥٧٢ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٢/١٩٨٤ .

(١) للاطلاع على المحضر الموجز ، أنظر E/CN.4/1984/SR.62 و E/CN.4/1984/ SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء

(٢) للاطلاع على التقرير بالصيغة التي أقربها ، أنظر E/CN.4/1984/74

الفصل الحادى والعشرون

التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايدولوجيات والممارسات
الاستبدادية او غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،
القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني ، والكراهية ،
والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،
أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

- ٥٧٣- نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الاعمال في جلستها ٢٦ و ٢٧ ، المحقودتين
في ٢٣ و ٢٤ شباط / فبراير ، وفي جلستها ٥١ المحقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ (١) .
- ٥٧٤- وكان معروضا على اللجنة بيان خطي مقدم من الاتحاد الديمقراطي المسيحي العالمي ،
وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الثانية) (E/CN.4/1984/NGO/40) .
- ٥٧٥- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التاليون :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٦) اسبانيا (٢٦) بلغاريا (٢٧) الجماهيرية العربية
الليبية (٢٦) جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٦) الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٢٦)
فرنسا (٢٦) كندا (٢٦) هولندا (٢٦) الولايات المتحدة الأمريكية (٢٦) .
- ٥٧٦- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبان عن تشيكوسلوفاكيا (٢٧) وجمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٦) .
- ٥٧٧- كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٢٦)
الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب (٢٧) اللجنة الدولية لرجال القانون (٢٦) المؤتمر
اليهودى العالمى (٢٦) .
- ٥٧٨- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٧)
وايطاليا (٢٦) وجمهورية المانيا الاتحادية (٢٦ و ٢٧) وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية (٢٧) .
- ٥٧٩- وفي الجلسة ٥١ المحقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ، أبلغ الرئيس اللجنة أنه تم سحب
مشروع القرار E/CN.4/1984/L.29 والتعديلات المقترحة ادخالها عليه الواردة فى الوثائق
E/CN.4/1984/L.64 و E/CN.4/1984/L.65 و E/CN.4/1984/L.70 .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1984/SR.26 و SR.27 و SR.51

و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد او المنظمة الى الجلسة التي

أدلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذى الصلة .

٥٨٠- وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1984/L.30/Rev.1 الذي حل محل مشروع القرار E/CN.4/1984/L.30 والتعديلات المقترحة ادخالها عليه الواردة في الوثيقة E/CN.4/1984/L.71 .

٥٨١- وعرض ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1984/L.30/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه أفغانستان* ، وبلغاريا ، وبولندا* ، وتشيكوسلوفاكيا* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وفييت نام* ، وكوبا ، ومنغوليا* ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، وهنغاريا* ، ويوغوسلافيا .

٥٨٢- وعند عرض مشروع القرار ، قام ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، نيابة عن مقدمي المشروع ، بتقحيح شفهي للكلمات الاخيرة الواردة في الفقرتين ٤ و ٨ من المنطوق بحيث تحل عبارة " في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه " محل عبارة " في الفقرة ١ أعلاه " .

٥٨٣- وأدلى ممثلا بلغاريا وكولومبيا ببيانين يتعلقان بمشروع القرار .

٥٨٤- واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1984/L.30/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥٨٥- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٥٨٦- للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٢/١٩٨٤ .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل الثاني والعشرون

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

٥٨٧- نظرت اللجنة في البند ٢٢ من جدول أعمالها في جلستها ٢٨ و ٢٩ المعقودتين في ٢٤ و ٢٧ شباط / فبراير وجلستها ٥٢ المعقودة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٤ (١).

٥٨٨- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الامين العام عن الاجراءات التي اتخذتها الهيئات التابعة للامم المتحدة خلال عام ١٩٨٣ والتي تؤثر على برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1984/44) ؛

تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى أوغندا (E/CN.4/1984/45) ؛

مذكرة الامانة العامة التي تحيل فيها تقرير السيد هـ * غروس اسبيل عن تقديم المساعدة الى بوليفيا (E/CN.4/1984/46) ؛

تقرير الحلقة الدراسية المعنية بتجربة مختلف البلدان في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان (ST.HR/SER.A/15) ؛

٥٨٩- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، عرض السيد هـ * غروس اسبيل تقريره عن تقديم المساعدة الى بوليفيا (E/CN.4/1984/46) .

٥٩٠- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التاليون: المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٩) ، بنغلاديش (٢٩) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٢٩) ، فنلندا (٢٩) ، كندا (٢٩) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٩) .

٥٩١- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن استراليا (٢٩) ، وبوليفيا (٢٨) ، والنمسا (٢٩) .

٥٩٢- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٤ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٢٢ من جدول الاعمال .

٥٩٣- وعرض ممثل كولومبيا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.52/Rev.2 المقدم من كولومبيا وفيما بعد من الأرجنتين واسبانيا وبيرو وكوستاريكا والمكسيك . واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1984/L.52/Rev.2 بدون تصويت .

٥٩٤- للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٣ / ١٩٨٤ .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1984/SR.28 و SR.29 و SR.52

و E/CN.4/1984/SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد او المنظمة الى الجلسة التي ادلى

فيها بالبيان وبطابق رقم المحاضر الموجز ذي الصلة .

- ٥٩٥— وعرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار E/CN.4/1984/L.61 الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، والسنغال ، وفرنسا ، وكندا ، وكوستاريكا ، والهند • وانضمت بيرو وتوغو فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1984/L.61 الذي اعتمد بدون تصويت •
- ٥٩٦— للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٤/١٩٨٤ •
- ٥٩٧— وعرض ممثل غامبيا مشروع القرار E/CN.4/1984/L.80 الذي اشتركت في تقديمه اوغندا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزمبابوى ، وغامبيا ، والكونغو ، وموزامبيق • وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار ، توغو ، وكينيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ويوغوسلافيا • واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1984/L.80 بدون تصويت •
- ٥٩٨— للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٥/١٩٨٤ •

- ٦٠٦- وفي الجلسة ذاتها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.91 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1984/L.105) (٣) .
- ٦٠٧- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت *
- ٦٠٨- للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ٥٧/١٩٨٤ .

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية

الفصل الرابع والعشرون

انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٦٠٩- نظرت اللجنة في البند ٢٤ من جدول الاعمال في جلستها ٥٣ المعقودة في ١٣ آذار /
مارس ١٩٨٤ (١) .

٦١٠- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

مذكرة من الامين العام تتضمن قائمة بالمرشحين للانتخاب في عضوية اللجنة الفرعية وبيانات
عن سير حياتهم (E/CN.4/1984/47 و Add.1-7) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية الى
رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1984/64) .

٦١١- واسترعى انتباه اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في
٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣ والمتعلق بانتخاب المناوبين .

٦١٢- وانتخبت اللجنة بطريق الاقتراع السري الاعضاء ال ٢٦ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات . وتم انتخاب المرشحين التالية اسماؤهم :

الدول الافريقية

المغرب	السيد ادريس الضحاک السيد محمد سبيحي *
نيجيريا	السيد غ . دوف ادوين السيد أ . أ . جورج *
الصومال	السيد عديد ع . الكهاناف
مصر	السيد أحمد خليفة
زامبيا	السيد س . ل . س . موانغا - شيبويا الآنسة بياتريس مولا مفو *
غانا	السيد ك . ب . س . سيمبسون السيدة كيت أبانكوا *
اثيوبيا	السيد فيسيحا يمير

* مناوب .

(١) للاطلاع على المحضر الموجز ، انظر E/CN.4/1984/SR.53 ، و E/CN.4/1984/

SR.1-63/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

الدول الآسيوية

الاردن	السيد عون ش • الخصاونة
الهند	السيد مورليد هارس • بهاندار
بنغلاديش	السيد أ • سعيد شودوري
اليابان	السيد ماسايوكي تاكيموتو السيد نيسوكي أندو *
الصين	السيد غو ييجي السيد لي دايسو *

دول أوروبا الشرقية

رومانيا	السيد دوميترو مازيلو السيد ميرسيا نيكولاى *
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد فيسفلود ن • سوفنسكي السيد فيكتور م • تشيكيفادز *
يوغوسلافيا	السيد ايفان توشيفسكي السيد دانيلو تورك *

دول أمريكا اللاتينية

الارجنتين	السيد انزوغيوستوزى السيد لياندرود سبويس *
كوبا	السيد ميخويل أ • مارتينيز السيد خوليو هيرديا بيريز *
المكسيك	السيد انطونيو مارتينيز بايز السيد هكتور فكس زاموديو *
كولومبيا	السيد أ • ج • أوربيي بورتوكاربرو السيد فرناندو سبيدا أولاو *
اكوادور	السيد ر • فالديز باكوپرو السيد م • أليمان سلفادور *

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

بلجيكا	السيد مارك بوسويه * السيد باتريك ديبوا
اليونان	السيدة ايربكا - ايرين أ. دايس
كندا	السيد جول ديشين * الأتسة ريتا كادييه
فرنسا	السيد لوى جوانيه * السيد آلان بيليه
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد جون ب. روش * السيد جون كارى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	السيد بنجامين ويتاكر * السيد جون مونتغمرى

الفصل الخامس والعشرون

مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية
والاربعين للجنة

٦١٣- قامت اللجنة في جلستها ٦٣ ، المعقودة في ١٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بالنظر في البند ٢٥ من جدول الاعمال • ووفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) ، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الامين العام (E/CN.4/1984/L.4) تتضمن مشروعا لجدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والاربعين للجنة ، وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في اطار كل بند والسند التشريعي لاعدادها •

٦١٤- وفي الجلسة ذاتها ، احاطت اللجنة علما بمشروع جدول الاعمال المؤقت •

٦١٥- وفيما يلي نص مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والاربعين للجنة :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الاعمال

٣ - تنظيم أعمال الدورة

السند التشريعي : القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة

٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

السند التشريعي : قرار اللجنة ١ / ١٩٨٤ ألف

الوثائق :

(أ) تقرير الامين العام (الفقرة ١٥)

(ب) مجموعة تقارير الامم المتحدة الصادرة فيما بين دورات اللجنة والتي تتناول حالة سكان الاراضي المحتلة (الفقرة ١٦)

٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

السند التشريعي : قرار اللجنة ٦٣ / ١٩٨٤

الوثائق :

تقرير المقرر الخاص (الفقرة ١٣)

٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٩ / ١٩٨٣ ، و ٤ / ١٩٨٤ ، و ٥ / ١٩٨٤

الوثائق :

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (الفقرة ١٦ من القرار ٩ / ١٩٨٣ ، والفقرتان ٤ و ٧ من القرار ٤ / ١٩٨٤ ، والفقرتان ٨ و ١١ من القرار ٥ / ١٩٨٤)

٧ — ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

السند التشريعي : قرار اللجنة ٦/١٩٨٤

الوثائق :

النص المستكمل لتقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (الفقرة ١٤)

٨ — مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك مايلي :

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الاساسية

(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٥/١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٤

الوثائق :

(أ) دراسة نهائية بشأن حق المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان (الفقرتان ٢ و٤ من القرار ١٥/١٩٨٤)

(ب) تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ومقترحات محددة لمشروع اعلان بشأن الحق في التنمية (الفقرة ١١ من القرار ١٦/١٩٨٤)

٩ — حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او الاحتلال الاجنبي

السند التشريعي : قرار اللجنة ١١/١٩٨٤

الوثائق :

مجموعة التقارير والدراسات والمنشورات التي أعدتها الشعبة المعنية بحقوق الفلسطينيين (الفقرة ١٣)

١٠- مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال
الاعتقال او السجن ، وبصفة خاصة مايلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية
او المهينة

(ب) مسألة حالات الاختفاء القسرى او غير الطوعي

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٨/١٩٨٣ ، و ١٩/٢٩٨٣ ، و ٢٠/١٩٨٣
و ٤٨/١٩٨٣ ، و ٢٢/١٩٨٤ ، و ٢٣/١٩٨٤ ، ومقرر اللجنة ١٠٤/١٩٨٤

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن الحالات المعروفة بوصفها حالات حصار أو طوارئ
(المقرر ١٠٤/١٩٨٤)

(ب) تقرير الامين العام عن عمليات صندوق الامم المتحدة للتبرع لضحايا
التعذيب (الفقرة ٦ من القرار ٢٢/١٩٨٤)

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي
(الفقرة ٣ من القرار ٢٣/١٩٨٤)

١١- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة
برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن
الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان
وحرياته الاساسية ، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

السند التشريعي : قرارا اللجنة ٢٤ (د-٣٥) ، و ٥٨/١٩٨٤

الوثائق :

التقرير الشامل الذى سيعدده الامين العام عن أنشطة الاعلام العام (الفقرة ٦
من القرار ٥٨/١٩٨٤)

١٢- مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في اى جزء من العالم ، مع
اشارة خاصة الى البلدان والاقليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقليم التابعة ،
بما في ذلك مايلي :

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

(ب) دراسة الحالات التى يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) ،
و قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٣٥ (د-٤٢) ، و ١٥٠٣ (د-٤٨) :

تقرير الفريق العامل الذى انشأته اللجنة في دورتها الرابعين

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٨٤/٥٠ ، و ١٩٨٤/٥٢ ، و ١٩٨٤/٥٣ ،
و ١٩٨٤/٥٤ ، و ١٩٨٤/٥٥

الوثائق :

(أ) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الثاني عشر الموصى
باعتباره من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٤/٥٠)

(ب) تقرير الممثل الخاص (الفقرة ١٥ من القرار ١٩٨٤/٥٢)

(ج) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ١٤ من القرار ١٩٨٤/٥٣)

(د) تقرير الممثل الخاص (الفقرة ٤ من القرار ١٩٨٤/٥٤)

(هـ) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الرابع عشر الموصى
باعتباره من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٤/٥٥)

١٣- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٤/٢٤

الوثائق :

الوثائق المتعلقة بمشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل (الفقرة ٢ من منطوق مشروع
القرار الثاني الموصى بـ باعتباره من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في
القرار ١٩٨٤/٢٤)

١٤- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة

لهم

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٤/٦١

الوثائق :

تقرير الامين العام (الفقرة ٤)

١٥- دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستكفاف

الضميري من الخدمة العسكرية

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٤/٣٣

الوثائق :

تقرير الامين العام (الفقرة ٢)

١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٤/٧

الوثائق :

- ١٧- (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري
- (ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام
- السند التشريعي : قرارا اللجنة ١٨/١٩٨٤ ، و ١٩/١٩٨٤

الوثائق :

تقرير الامين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك معلومات بشأن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١٢ من القرار ١٨/١٩٨٤)

- ١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها السابعة والثلاثين

الوثائق :

تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السابعة والثلاثين

- ٢٠- حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية وطنية او اثنية او دينية او لغوية
- ٢١- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايدولوجيات والممارسات الاستبدادية او غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرقة أو التعصب العنصري او الاثنى والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، او التي تترتب عليها مثل هذه النتائج
- ٢٢- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

السند التشريعي : قرارا اللجنة ٤٣/١٩٨٤ ، و ٤٤/١٩٨٤

الوثائق :

- (أ) تقرير الامين العام (الفقرتان ١ و ٤ من مشروع القرار التاسع الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٤٣/١٩٨٤)
- (ب) تقرير الامين العام (الفقرتان ٢ و ٣ من القرار ٤٤/١٩٨٤)

٢٣— تنفيذ اعلان القضاء على جميع اشكال التحصب والتمييز القائمين على اساس الدين
أو المعتقد

السند التشريعي : قرار اللجنة ٥٧/١٩٨٤

الوثائق :

تقرير الامين العام (الفقرة ٣)

٢٤— مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين للجنة

السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)

الوثائق :

مذكرة من الامين العام تشتمل على مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية
والاربعين للجنة ، مع المعلومات المتصلة بالوثائق المتعلقة بهذا المشروع

٢٥— التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والاربعين
للجنة

السند التشريعي : المادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي

الفصل السادس والعشرون

اعتماد التقرير

٦١٦- قامت اللجنة ، في جلستها ٦٣ المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بالنظر في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الأربعين • وقد اعتمد مشروع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات •

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد ف. أ. زورين ، السيد د. ف. بيكوف* ، السيد ف. ن. سوفسكي* ،
السيد ك. ف. جوتسكو* ، السيد س. ف. تشيرنتشكو* ، السيد ب. د. لينكوف* ،
السيد ك. ج. جيفورجيان* ، السيد أ. أ. ياكوفليف** ، السيد ج. ب. انطونوف** ،
السيد ف. م. تيموفييف** ، السيد ب. أ. بولين** ، السيد ت. أ. باجروف** ،
السيد م. أ. كايتشوك** ، السيد ت. و. راميشفيلي** ، السيد أ. أ. تيشونوف** ،

الأرجنتين

السيد روبرتو بيانكي ، السيدة نورما ناسيمينيني دي دومون* ، السيد هوجو غونزاليس* ،
السيد هوراشيو سولاري* .

الأردن

السيد غالب ز. بركات ، السيد هشام محيسن* ، الأنسة لينا طوقان** ، الأنسة نسرين
شاكرا** ، السيد عون شوكت الخصاونة** .

أسبانيا

السيد خيسواسكويرا كالفو ، السيد فرانثيسكو فيلار* ، السيد فرناندو كورال* ،
السيد انياسيو ماسفيرير* ، السيد خوسيه ماري مورينيللا** ، السيد خوان مانويل
كابريو** ، السيد سرفاندو ديلا توري** ، السيد خوان فرانثيسكو زوريتا** ،
السيد جوليان بالاسيوس** ، السيدة سيلفيا اسكويار** .

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

السيد ريتشارد بيخر ، السيد فيلهلم هوينك* ، السيد مانفرد فيسدر** ، السيد هورست
فيهان** ، السيد كلاوس بلاتز** ، السيد جيرد ماسمان** ، السيد كارل بورشارد** ،
السيد بيرند براون** ، السيد أولريتش لونسكن** ، السيد أكسل بيرغ** ، السيد
فيرنر دييترتش** .

* منواب .

** مستشار .

أوروغواي

السيد كارلوس جيامبرونو ، السيد كارلوس أ . فرنانديز باليستروس * ، السيد ريكاردو فالاردو * ، الأتسة فرازييلا دوبرا * ، السيد يورغ ماير - لونغ * .

أيرلندا

السيد فرنسيس ماهون هيس ، السيد جون د . بيجار * ، السيدة كاثرين كول * ، السيدة آن بارينغتون * ، السيد مايكل كرادوك * .

إيطاليا

السيد ج . والتر ماكوتا ، السيد اونوفريم سولاري بوزي * ، السيد ارنالدو سكيلانته * ، السيد انريكو دي مايو * ، السيد فرانثيسكو روزي * ، السيد ستيفانو كوستانزو * ، الأتسة ماريانا انطونيتا كاو - بينا * ، السيد لويجي فيراري برافو * ، السيد فاوستو بوكار * ، السيد ماسيمو بيروجيني * ، الأتسة فيشينزا لوموناكو * ، الأتسة ماريانا تيريسا فالشيتا * .

باكستان

السيد آغا هلاي ، السيد منصور أحمد * ، السيد رأفت مهدي * ، السيد قمران نياز * ، السيد سلمان بشير * .

البرازيل

السيد كارلوس كاليرود ريغيز ، السيد جيلبرتو فيرنيه سابويا * ، السيد ألفونسو اميليو دي أليينكا ستروماسوت * ، الأتسة ليجيا ماريا شيرر * ، الأتسة لوتشيا بونفيم * .

بلغاريا

السيد تودور ديتشيف ، السيد نيقولا ستويمينوف * ، السيدة روميانا ديرميد جييفا * ، السيد أميل جوليمانوف * ، السيد نيكولاى كاراكوليف * .

بنغلاديش

السيد أبو سيد شودوري ، السيد أ . ك . ه . مرشد * ، السيد أحمد طارق كريم * ، السيد سيد نور حسين * ، السيد لياقات علي شودوري * ، السيد أ . ب . م . عبد المنان * ، السيد فلام مولى * ، السيد أ . ك . م . أبو سفيان * ، السيد عبد الرب * .

توفو

السيد أتسو - كوفي أميغا (أ) ، السيد كوفي أدجوبي *

الجمهورية العربية الليبية

السيد علي عبد السلام التريكي ، السيد يوسف م* عربي ، السيد عبد الله يعلي** ،
السيد جمعة الفرجاني** ، السيد اسماعيل الجهاني** ، السيد ميلاد الجاسمي** ،
السيد عبد السلام سرفيوا** *

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

السيد ايفان س* خميل ، السيد فينادى ب* لياكين* ، السيد بوري ف* مالكو* ،
السيد نيكولاى كيريتشينكو*

جمهورية تنزانيا المتحدة

السيد ولبرت ك* شافولا ، السيد ايلي ا* ا* متانغو* ، السيد و* ه* سيكول* ،
السيد غ* ه* منغارا* ، السيد اليود أ* مواند نمبوا*

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

السيد هيرمان كلينر ، السيد رودولف فرامباخ* ، السيد جيرهارد ريختر* ، السيد
كلوس - ديتر بيتز* ، السيدة سابين كرامارتشيك* ، السيد أرنست نيتشه*

الجمهورية العربية السورية

السيد أديب داوودي ، السيد أحمد صقر* ، السيدة سعاد عبد الله* ، السيد هشام
جندي* ، السيد محسن صيادي* ، السيد عدنان حموي*

جمهورية الكاميرون المتحدة

السيدة سيمون ميرى ، السيد دومينيك يونج* ، السيد اتجانا جاسبار توو** ، السيد
جان مارى لينو** ، السيد نستور فوميكونج** *

رواندا

السيد الفونس سيبازونجو ، السيد خريستوف حابيمان*

(أ) لم يحضر الدورة *

زمبابوى

السيد ستيفن تاريرو كوكيراي ، السيد غ . ج . جاني ** .

السنغال

السيد أليون سين ، السيد عثمان تانور ديبينغ* ، السيد ابراهيم سي* ، السيد سامبا كوركونات* ، السيد جورج ثياثي ديون* ، السيد أمادوندياى* ، السيد مامسادو مصطفى ندياى* .

الصين

السيد لي لوى ، السيدة فوييجي* ، السيد لي داويو* ، السيد زهو كسيانجو* ، السيدة فويوانهوى* ، السيد شن شيكيو* ، السيد بان ويهوانغ* ، السيد يانغ وينشانغ* ، السيدة توليفانغ* ، السيد وانغ مينغخي** .

فامبيا

السيد ف . ر . ك . بلين ، السيد ا . ا . ج . ماهوني* .

فرنسا

السيد كلود ألبير كوليار ، السيد روبردى سوزا* ، السيد جان كليمان* ، السيد جاك فارين* ، السيد جان فرانسوا بوفاندو** ، السيد جان مارك دى لا سابلير** ، الأنسة سيلفين كارنا** ، السيدة ايزابيل كوستا دى بوريچار** ، السيدة سيسيل سبورتييس** ، الأنسة كارين كامبي** . السيد جاك شافان** .

الفلبين

السيد ارماندو د . مانالو ، السيدة فيكتوريا س . باتكلان* .

فنلندا

السيد بيورن اكلموم ، السيدة مارجاتا رازى* ، السيد ألبوروزى** ، السيد فرانك ادمان** ، السيد ابلكا اوزيتالو** .

قبرص

السيد أندرياس مافروماتيس ، السيد أندروس نيكولا بيدس* ، السيد أندرياس بيربخيس* .

كندا

السيد ايفون بولن ، السيد ر . م . ميدلتون* ، السيد فرناند تانغاي** ، السيد هنرى ريتشاردسون** ، السيدة ازيد بيچ** ، السيد هربرت بوكينجهام** ، السيد جان بول كارييه** .

كندا (تابع)

السيد دانيال دافرناس** ، السيدة بريارا مارتن** ، السيد جول ديشين** ،
السيدة فرانسين فورنييه** ، السيد جيرالد ت. راينر** . (ب)

كوبا

السيد كارلوس ليشوفا هيغيا ، السيدة ماريا دي لوس انجيلوس فلوريس بريدا* ، السيد خوليو
هيرديا بيريز* ، السيد أنجل فكتور غونزالز بيريز*

كوستاريكا

السيد الياس سولي سولير ، السيد ايفاريس تودي سيجور بيغيرير** ، السيد يورغ رينسان
سيغورا** .

كولومبيا

السيد هكتور شاري سامبر ، السيدة بيبي دي الفاريز* ، السيد لويس أ. لونا* ، السيد
سيروا* ، أريفالو* ، السيد لويس فرناندو بايرديس*

كينيا

السيد بيتوك . ماتانجوكي .

المكسيك

السيد يورغ مونتانو ، السيد فيتشيتي مونتيمايور* ، الأنسة اورفا فاربدو رويز** .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السير أنطوني ويليامز ، السيدة آن وارورتن* ، السيد ر. س. فورسلاند* ، السيد د. ج.
موس** ، الأنسة س. فاولدس** ، السيدة ك. كولفن** ، السيد ب. د. آدمز** ،
السيد د. م. مينوود** ، السيد ر. و. كاييس** ، السيدة أ. فلوفر** ، السيد م.
لونجفورد** .

موريتانيا

السيد سيد أحمد ولد طايا .

(ب) اعتناراً من ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ .

موزامبيق

السيد مراد اسحق مورارجي ، السيدة اسبيرانسا ماكافيلي *

نيكاراغوا

السيد اليهاندرو بندانا رود ريخيز ، السيد فوستافو أدولفو فارغاس اسكوبار* ، السيد لويس الفارادو** ، السيدة أرييليس بللوريني دي باراليس** ، الأنسة ايدا كونتيراس** *

الهند

السيد دربارا سنغ ، السيد ك . س . بانث (ج) ، السيد مونشكوند دوبي* ، السيدة لاکشمي بوري** ، السيد موهان كومار** ، السيد أنوب سنغ** *

هولندا

السيد بيتر ه . كويجمانس ، السيد ج . فريد . بودينس هوسانغ* ، السيد ج . هرممان بورغز* ، السيد ألكسندر هيلدريخ** ، السيد الفونس س . م . هامر** ، السيد تونيس كامبر** ، السيد سيس رويلس** ، السيد ا . يانسن** ، السيد هانج . هانيمان** ، السيد هانس فان دن دول** ، السيد انطوان ف . فان دونغن** *

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد ريتشارد شيفتر ، السيد وارن هيويت* ، السيد فرانسيس ج . باركر* ، السيد ستيفن ر . بوند** ، السيد رونالد د . فلاك** ، السيد باتريك ج . فلود** ، السيد رالف ه . فرانر** ، السيدة كارول شواب** ، السيد دوغلاس ويك** ، السيدة مونيک هوايت** *

اليابان

السيدة ساداكو اوقاتا ، السيد مينورو اندو ، السيدة هيسامي كوروكوشي* ، السيد شونيشي ساتو** ، السيد توشيفومي مينامي** ، السيد هيديياكي آساهي** ، السيد كويشي ساكاموتو** ، السيد تسونيناري ليياما** ، السيد شوجي سوزوكي** *

يوغوسلافيا

السيد الكسندر بوزفيتش ، السيد ايفان توشيفسكي* ، الأنسة زاكوركا ايليتش* ، السيدة ماريبا جورجيفيتش** *

الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

اثيوبيا ، استونيا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باراغواى ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ،
بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ،
الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، السويد ،
الصومال ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، كمبودشيا الديمقراطية ،
الكونغو ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، منغوليا ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، اليونان •

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

• جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، سويسرا ، الكرسي الرسولي

هيئات الأمم المتحدة

• مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، البنك الدولي ، صندوق النقد
الدولي •

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

جامعة الدول العربية ، الجامعة من أجل السلم ، مجلس أوروبا ، منظمة الدول الأمريكية ، منظمة
الوحدة الأفريقية •

حركات التحرير الوطني

مؤتمر الوجد وبين الأفريقيين لآزانيا ، المؤتمر الوطني الأفريقي ، منظمة التحرير الفلسطينية ، المنظمة
الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية •

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاريالفئة الأولى

الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرية ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي للعمال ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، التحالف النسائي الدولي ، حركة الشباب والطلاب الدولية المناصرة للأمم المتحدة ، رابطة العالم الاسلامي ، مؤتمر العالم الاسلامي ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، المجلس الدولي للمرأة ، منظمة المدن المتحدة •

الفئة الثانية

الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الاتحاد الدولي للطلبة ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الديمقراطي المسيحي العالمي ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التدريس ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، اتحاد القانونيين العرب ، الاتحاد الكاثوليكي الدولي للصحافة ، الاتحاد اللوثرى العالمي ، اتحاد المحامين العرب ، الاتحاد المسيحي العالمي للطلبة ، باكس روماننا ، باكس كريستي ، التأزر الجامعي العالمي ، التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية ، التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن ، جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان ، حركة التصالح الدولية ، الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للقانون الجزائري ، الرابطة الدولية للمحامين ، الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ، رابطة القانون الدولي ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الرابطة النسائية للمحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا ، الشبكة الدولية لحقوق الانسان ، الصندوق الدولي للدفاع عن افريقيا الجنوبية ومناصرتها ، طائفة البهائيين الدولية ، كاريتاس انترناسيوناليس ، لجنة التشاور العالمية لجمعية الأصدقاء ، اللجنة الدولية لرجال القانون ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية ، مؤتمر السلم المسيحي ، مؤتمر نساء عموم الهند ، المؤتمر اليهودي العالمي ، مؤسسة رادابارنن الدولية ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، مجلس الجهات الأربع ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المجلس العالمي للشعوب الأصلية ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، منظمة " زونتا " الدولية ، المنظمة الصهيونية الدولية للمرأة ، منظمة الحفوة الدولية ، الهيئة الدولية للمعوقين ، الهيئة الدولية لمناهضي الحرب ، هيئة سورونتيمست الدولية •

القائمة

الاتحاد الدولي لمناهضي استغلال دعارة الغير ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية لكبار
الريفيين ، الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والأخلاقية ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ،
البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الانسان ، جماعة حقوق الأقليات ، الحركة الدولية للدفاع عن
الطفل ، حركة مناهضة العنصرية والدعوة الى الصداقة بين الشعوب ، رابطة الدراسات الدولية ،
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة
العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، مجلس السلام العالمي ، مركز أوروبا - العالم الثالث ، معهد
دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي - الجماعة القانونية الدولية لحقوق الانسان ، مكتب
السلم الدولي ، المنظمة الدولية من أجل التقدم ، نادي القلم الدولي ، هيئة توحيد الأمم باليوفا •

المرفق الثاني

جدول الأعمال

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - تنظيم أعمال الدورة
- ٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي
- ٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الأفريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
- ٨ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :
 - (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية
 - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية
 - (ج) حق المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لحقوق الانسان
- ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
- ١٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي :
 - (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
 - (ب) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- ١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية
- ١٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

- (أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص
- (ب) دراسة الحالات التي يبدو وأنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقاً لما هو مصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) ، و١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين
- ١٣- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
- ١٤- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
- ١٥- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- ١٧- (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري
- (ب) تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
- ١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والثلاثين
- ٢٠- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية
- ٢١- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيد يولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج
- ٢٢- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
- ٢٣- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٤- انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
- ٢٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة
- ٢٦- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الأربعين للجنة

المرفق الثالث

الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها
الأربعين من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية

- ١- اعتمدت لجنة حقوق الانسان خلال دورتها الأربعين ٢٥ قرارا وستة مقررات ذات آثار على النواحي الادارية وعلى الميزانية البرنامجية ، وعلى ضوء ما ورد في الفقرة ١ من المادة ١٣ من النظام العالي للأمم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم الأمين العام بيانا بالآثار الادارية والمالية لتنفيذ هذه القرارات والمقررات .
- ٢- وفي حالة اقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمقترحات الواردة في تقرير اللجنة ، سيطلب الأمين العام التفويض اللازم بشأن الموارد الاضافية اللازمة لتنفيذها في الأعوام ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ . ويتضمن الجدول التالي موجزا لهذه الآثار :

الجدول (تابع)

المجموع الكللي	الباب ٢٩ براءات شعبية خدمات المؤتمرات - جنيف				الباب ٢٣ حقوق الانسان				المجموع
	المجموع	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤		
٢٦٢٠٠	—	—	—	—	—	١٠٠٠	٢٥٢٠٠	٥٣/١٩٨٤	
٢٨٢٠٠	—	—	—	—	—	٢٥٠٠	٢٥٧٠٠	٥٥/١٩٨٤	
٥٥٠٠٠	—	—	—	—	—	٢٥٢٠٠	٢٠٢٠٠	٥٥/١٩٨٤	
١٠٠٠٠	—	—	—	—	—	—	١٠٠٠٠	٥٦/١٩٨٤	
٢٥٦٥٠٠	—	—	—	—	—	٢٥٠٠	٢٥٦٠٠	٥٧/١٩٨٤	
٢٠٠٧٠٠	—	—	—	—	—	٢٢٢٠٠	٧٩٧٠٠	٦٣/١٩٨٤	
٢٠٠٧٠٠	٨٧٧٠٠	٢٢٩٠٠	٦٤٨٠٠	١١٢٠٠٠	—	—	—	المقررات	
٢٩٠٠٠	٢٩٠٠٠	—	٢٩٠٠٠	—	—	—	—	١٠٧/١٩٨٤	
٢٦٤٠٠	٢٦٤٠٠	—	٢٦٤٠٠	—	—	—	—	١٠٨/١٩٨٤	
١٢٥٠٠	—	—	—	١٢٥٠٠	—	—	١٢٥٠٠	١٠٩/١٩٨٤	
١٢٦٢١	٢٣٦٢٠٠	٢٣٦٢٠٠	—	—	—	—	—	١١٢/١٩٨٤	
٣٨٧٨	٣٨٧٨	٣٨٧٨	—	—	—	—	—	١١٣/١٩٨٤	
١٢٥٠٠	—	—	—	—	—	—	—	١١٤/١٩٨٤	
١٢٥٠٠	—	—	—	—	—	—	—	١١٥/١٩٨٤	
٢١٢٥٨٠٠٠	٢٦٤٩٠٠٠	٢٩١٤٠٠٠	٨٧٣٥٠٠٠	٨٧٠٩٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٦٠٠٠	٦٦٧٨٠٠٠	المجموع	

(أ) لا تشمل مبلغ ٢٠٠ (٣) دولار يجب تحميله على البابين ٢٨ و ٢٨ حاء (شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات وشعبة الادارة، جنيف).

(ب) لا تشمل مبلغ ٩٢ ١٠٠ دولار يجب تحميله على الباب ٢٤ (البرامج العادي للتعاون التقني) (ج) لا تشمل مبلغ ١٤ ٠٠٠ دولار يجب تحميله على الباب ٢٤ (البرامج العادي للتعاون التقني).

١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة ذهاب واياب يقوم بها المقرر الخاص
الى جنيف لاجراء مشاورات مع مركز حقوق
الانسان (٥ أيام عمل)

٧٠٠

السفر

٦٠٠

بدل الإقامة

رحلة ذهاب واياب يقوم بها المقرر الخاص
الى جنيف لحضور الدورة السابعة
والثلاثين للجنة الفرعية (اذا لم يعمد
عددئذ عضوا باللجنة الفرعية) (٥ أيام
عمل)

٧٠٠

السفر

٦٠٠

بدل الإقامة

٢ ٦٠٠

القرار ٩/١٩٨٤ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

- ١ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الأول الذى أوصت اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الانسان المجلس الاقتصادى والاجتماعى باعتماده في قرارها ٩/١٩٨٤ ، سيأذن المجلس للجنة الفرعية بأن تعهد الى السيد اسبيرون ايدى بالاضطلاع بدراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي لوقبت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، مع التشديد بشكل خاص على التقدم المحرز في هذا الميدان ، ان وجد ، في الفترة الواقعة بين المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، أخذا في الاعتبار أيضا القرارات التي قد تعتمدها الجمعية العامة بشأن تقرير المؤتمر العالمي الثاني وتنفيذ المرحلة الأولى من برنامج العقد الثاني .
- ٢ - وتقدر التكاليف ذات الصلة في اطار الباب ٢٢ (حقوق الانسان) بمبلغ ٣ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ وذلك على الأساس التالي :

١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة ذهاب واياب الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز
حقوق الانسان (١٠ أيام عمل)

السفر ٨٠٠
بدل الإقامة ١٤٠٠

رحلة ذهاب واياب الى جنيف ومنها لعرض تقريره على
اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين (ان
لم يعد عضوا في اللجنة الفرعية (٥ أيام عمل)

السفر ٨٠٠
بدل الإقامة ٧٠٠

٣٧٠٠

القرار ١٥/١٩٨٤ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة
كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكامل
لجميع حقوق الانسان

١ - طلبت اللجنة في الفقرة ٢ من القرار ١٥/١٩٨٤ من الأمين العام لدى اعداد الدراسة النهائية عن حق المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الانسان، أن يراعي الآراء التي تم الاعراب عنها في المناقشة التي دارت حول هذا البند أثناء الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان .

٢ - ومن أجل وضع الصيغة النهائية للدراسة المذكورة أعلاه لتقدمها الى اللجنة في دورتها الأربعين، ترى الأمانة ان الأمر سيحتاج الى التعاقد مع خبير استشاري برتبة ف - ٤ لمدة ٦ أشهر في عام ١٩٨٤ . وتقدر التكاليف ذات الصلة في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٣٠٠ ٣٤ دولار لعام ١٩٨٤ .

القرار ١٦/١٩٨٤ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها
البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق

- ١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٦/١٩٨٤ ، ان تدعو من جديد لاجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، بالولاية ذاتها ، لتمكينه من ان يضع ، على أساس تقريره وجميع الوثائق التي عرضت فعلا أو ستعرض ، مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية ، وترجو من الفريق العامل ان يعقد اجتماعين في جنيف يستغرق كل منهما مدة أسبوعين .
- ٢ - وتقدر التكاليف ذات الصلة في اطار الباب ٢٩ با* (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) بمبلغ ١٥٥ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ .

القرار ١٧/١٩٨٤ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد
وتعزيز حقوق الانسان

- ١ - أوصت لجنة حقوق الانسان في القرار ١٧/١٩٨٤ بأن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لنشر الدراسة المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ولتعزيز حقوق الانسان ، وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة .
- ٢ - وتقدر التكاليف ذات الصلة ، في اطار الفرع ٢٩ با* (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) محسوبة على أساس التكاليف الكاملة ، بمبلغ ٤٤ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ ، وذلك على النحو التالي :

١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤٤ ٦٠٠

تحرير الدراسة وطباعتها واستنساخها وتوزيعها

القرار ٢٣/١٩٨٤ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

- ١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢٣/١٩٨٤ ان تمدد لسنة واحدة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي كما حددها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د-٢) ، ورجت الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن أعماله ، وكذلك استنتاجاته وتوصياته . وفي الفقرة ٨ من المنطوق تطلب اللجنة كذلك الى الأمين العام أن يواصل تقديم كامل المساعدة اللازمة الى الفريق العامل وخاصة الموظفين والموارد المطلوبة لانجاز مهمته على نحو فعال وسريع ، وعند الاقتضاء أن يتخذ التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان استمرار عمل الأمانة العامة .

٢ — ويستند تقدير الآثار المالية الى الافتراضات التالية :

- (أ) أن الفريق العامل ، المؤلف من خمسة أعضاء سيجتمع في نيويورك أو جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٤ لمدة أسبوع واحد ليتلقى ويفحص المعلومات المتاحة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الانسانية ، وغير ذلك من المصادر الموثوق بها ؛
- (ب) أن الفريق العامل سيجتمع في جنيف في آب/اغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ لمدة ١٠ أيام عمل لتلقي وفحص المعلومات المتاحة ؛
- (ج) أن الفريق العامل سيجتمع في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لمدة ١٠ أيام عمل لفحص المزيد من المعلومات واعداد تقريره لتقدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٨٥ ؛
- (د) أنه يقصد اقامة اتصالات مباشرة مع الحكومات ، سيضطلع أحد أعضاء الفريق العامل ، يصحبه موظف فني من مركز حقوق الانسان ، بأربع بعثات (ثلاث في عام ١٩٨٤ وواحدة في عام ١٩٨٥) ؛ وبالإضافة الى ذلك ، وبالنظر الى الدعوات المتلقاة في الماضي لعقد الاجتماعات في أماكن تكون أقرب الى الأماكن المعنية مباشرة ، فقد طلب رئيس الفريق العامل تدبير ما يلزم لعقد اجتماعات لمدة خمسة أيام عمل خلال عام ١٩٨٤ في بلد آخر بغرض جمع أحدث المعلومات ؛
- (هـ) أن الأمر سيحتاج الى موظف من المستوى ف - ٣ لتوفير الخدمات الأساسية فيما يتصل بأنشطة الفريق العامل ، وللعمل بصفة أمين للفريق أثناء اجتماعاته وللمساعدة في اعداد التقرير الذي سيقدم الى اللجنة ؛
- (و) أن موظفين اثنين من المستوى ف - ٢ - تساعد هما سكرتيرة واحدة وكاتبان لعمليات قيد البيانات / عمليات الحاسبة الالكترونية - سيقومان بفرز المعلومات المتلقاة من المصادر المختلفة ، بما في ذلك المعلومات المتراكمة الموجودة ، ثم تصنيفها وتحليلها واعدادها في صورة قابلة للاستخدام من قبل الفريق العامل . وسيضطلع هذان الموظفان أيضا بجميع المراسلات مع المعنيين بهذا الاجراء ؛
- (ز) أن الأمر سيحتاج الى خدمات الحاسبة الالكترونية ومعالجة النصوص لتنظيم وتقييم البيانات المجمعة بشأن الأشخاص المفقودين ، ولتخفيض تكاليف الموظفين .
- ٣ — وعلى أساس ما تقدم ، تقدر التكاليف ذات الصلة في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٢١٨ ٧٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٤ ، وبمبلغ ٣٠٠ ٧٢٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٥ ، بما في ذلك ما مجموعه ٥٨٠٠ دولار (٤٤٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٤ و ١٤٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٥) لاستئجار وحدات العرض البصري الموصلة بالوحدات الطرفية للحاسبة الالكترونية . وتقدر الخدمات الاضافية للحاسبة الالكترونية بمبلغ ٣٠٠ ٢٣٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٤ و ٩٠٠ ٧ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٥ ، وستمول هذه الخدمات الاضافية في اطار البابين ٢٨ زاي وحاء (شعبة المعالجة الالكترونية للبيانات ونظم المعلومات ، وشعبة الادارة ، جنيف) . وتقدر تكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة ، المحسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٣٠٠ ٢٣٢ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٤ و ٦٠٠ ٧ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٥ ، وستمول هذه التكاليف في اطار الباب الأول ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

١٩٨٥ ١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة)

		أولا - الاجتماع في نيويورك (أ) أو جنيف ، أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٤ (٥ أيام عمل)
		سفر الخبراء وبدل اقامتهم
—	٩ ٢٠٠	السفر
—	٢ ٩٠٠	بدل الإقامة
—	١٢ ١٠٠	المجموع
		ثانيا - الاجتماع في جنيف ، آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (١٠ أيام عمل)
		سفر الخبراء وبدل اقامتهم
—	٩ ٢٠٠	السفر
—	٦ ٤٠٠	بدل الإقامة
—	١٥ ٦٠٠	المجموع
		ثالثا - الاجتماع في جنيف ، كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ (١٠ أيام عمل)
		سفر الخبراء وبدل اقامتهم
—	٩ ٢٠٠	السفر
—	٦ ٤٠٠	بدل الإقامة
—	١٥ ٦٠٠	المجموع

(أ) في حالة عقد الاجتماع في نيويورك ، تقدر تكاليف سفر وبدل اقامة موظفين فنيين لخدمة الاجتماع بمبلغ ٣ ٩٠٠ دولار .

١٩٨٥ ١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة)

رابعاً - أربع رحلات منفصلة ذهاباً وإياباً ، لعضو
من أعضاء الفريق العامل بصحبه موظف
فني لاقامة اتصالات مباشرة (ب) (محسوبة
على أساس نظري لمدة ٥ أيام عمل لكل
زيارة)

تكاليف سفر عضو الفريق العامل ،

٢٥٠٠ ٧٥٠٠

٢٥٠٠ × ٤ دولار

تكاليف سفر الموظف الفني ،

٢٣٠٠ ٦٩٠٠

٢٣٠٠ × ٤ دولار

٤٨٠٠ ١٤٤٠٠

المجموع

خامساً - الاجتماعات في بلد آخر (ج)

سفر الخبراء وبدل اقامتهم

- ١٢٠٠٠

السفر

- ٣٠٠٠

بدل الإقامة

سفر وبدل اقامة موظفي مركز حقوق الانسان -

٢ موظف فني ، ١ سكرتيرة

- ١٠٤٠٠

السفر

- ٢٤٠٠

بدل الإقامة

مصروفات التشغيل العامة

استئجار التسهيلات المكتبية والغرف والحيز

- ٥٠٠٠

المكتبي ، والنقل المحلي والمواصلات

٣٢٨٠٠

المجموع

(ب) اذا احتاج الأمر الى خدمات مترجم شفوي (اسبانية / انكليزية) ، تقدر تكاليف
الراتب والسفر وبدل الإقامة بمبلغ ١٠٠ ٤ دولار لكل زيارة ، وتمول في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة
خدمات المؤتمرات ، جنيف) *

(ج) لأغراض حساب التكلفة ، تقوم التقديرات على افتراض أن الاجتماع سينعقد في

كوستاريكا *

١٩٨٥	١٩٨٤	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
<u>سادسا - الموارد من الموظفين لخدمة الفريق العامل</u> (تموز/يوليه ١٩٨٤ الى آذار/مارس ١٩٨٥)		
١٥ ٢٠٠	٢٨ ٩٠٠	١ موظف في مستوى ف - ٣
٢٤ ٠٠٠	٤٥ ٧٠٠	٢ موظف في مستوى ف - ١ / ف - ٢
٢٤ ٤٠٠	٤ ٦ ٧٠٠	٣ موظفين في مستوى الخدمات العامة
٦٣ ٦٠٠	١٢١ ٣٠٠	المجموع
<u>سابعا - احتياجات أخرى</u>		
٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	عمل اضافي لموظفي الخدمات العامة
١ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	استئجار الوحدات الطرفية للمعالجة الالكترونية للبيانات (٢ وحدة عرض بصرى من نوع آى . تي . تي)
٤٠٠	١ ٤٠٠	تكاليف صيانة الآلة الكاتبة الالكترونية " وانسخ " (٢ محطة عمل + ١ آلة طباعة)
٣ ٩٠٠	٦ ٩٠٠	المجموع
٧٢ ٣٠٠	٢١٨ ٧٠٠	المجموع الكلي
<u>ثامنا - خدمات الحاسبة الالكترونية (د)</u>		
٢ ٨٠٠	٨ ٢٠٠	المعالجة بالحاسبة الالكترونية (الباب ٢٨ زاي)
٤ ٨٠٠	١٤ ٢٠٠	دعم النظم (الباب ٢٨ حاء)
٣٠٠	٩٠٠	الامدادات (آلة زيروكس " XEROX ")
٧ ٩٠٠	٢٣ ٣٠٠	المجموع

(د) هذه التقديرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة، الا أنه قد يتم في الواقع تغطية التكاليف الفعلية جزئيا أو كليا من الموارد الموجودة .

القرار ٢٤/١٩٨٤ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

- ١ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثاني الذي أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في الفقرة ٣ من قرارها ٢٤/١٩٨٤ ، سيأذن المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الحادية والرابعة للجنة حقوق الانسان لتيسير وتعجيل اكمال الأعمال المتعلقة باعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل .
- ٢ - وتقدر متطلبات خدمة المؤتمرات ذات الصلة في عام ١٩٨٥ ، تحت الباب ٢٩ -باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جديف) محسوبة على اساس التكاليف الكاملة ، بمبلغ ٥٩ ٣٠٠ دولار .

القرار ٣١/١٩٨٤ - انتهاكات حقوق الانسان والمعوقون

- ١ - بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الثالث الذي أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في قرارها ٣١/١٩٨٤ ، سيطلب المجلس من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعين مقرا خاصا للاضطلاع بدراسة شاملة ، بالتشاور مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، بشأن العلاقة السببية بين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية والعجز وكذلك بشأن التقدم المحرز لتخفيف حدة المشاكل ، تقدم اللجنة الفرعية آراءها وتوصياتها ، عن طريق لجنة حقوق الانسان ولجنة التنمية الاجتماعية ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية الأولى في ١٩٨٦ .
- ٢ - ومن المفترض أن المقرر الخاص ، الذي سيتم تعيينه في ١٩٨٤ في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية ، سيحتاج الى اجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان في اوائل ١٩٨٥ ، وأنه سيلزمه أيضا ، بعد الاعداد الأولى للدراسة ، أن يسافر الى جنيف لاستيفاء الدراسة في الوقت الملائم لكي تناقشها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين في ١٩٨٥ قبل تقديمها الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين في ١٩٨٦ . ومع مراعاة الحاجة الى مساعدة المقرر الخاص على مواجهة جدول زمني مقيد وعلى استكمال الدراسة خلال الوقت القصير المتاح ، فمن المنتظر الاستعانة بخبرة تقنية خارجية من مستوى ف-٤ لمدة ستة أشهر في ١٩٨٥ .
- ٣ - وتقدر التكاليف ذات الصلة على أساس نظري في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٤١ ٠٠٠ دولار في ١٩٨٥ و ٢ ٥٠٠ دولار في ١٩٨٦ ، على النحو التالي :

١٩٨٦ ١٩٨٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة للمقرر الخاص من والى جنيف لاجراء المشاورات
مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)

٢ ٥٠٠

سفر المقرر الخاص

رحلة واحدة للمقرر الخاص من والى جنيف لاستكمال الدراسة
قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية (٥ أيام عمل)

٢ ٥٠٠

سفر المقرر الخاص واقامته

١٩٨٦ ١٩٨٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة للمقرر الخاص ذهاب وعودة لتقديم التقرير
النهائي الى الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق
الانسان (١٥ أيام عمل)

٢ ٥٠٠

سفر المقرر الخاص واقامته

سنة أشهر للخبرة التقنية الخارجية من مستوى خبير
استشاري ف - ٤ في ١٩٨٥

٣٦ ٠٠٠

٢ ٥٠٠

٤١ ٠٠٠

القرار ٣٣/١٩٨٤ - الاستكاف الضميري من
الخدمة العسكرية

١ - بموجب الفقرة ١ (أ) من مشروع القرار الرابع الذي أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في قرارها ٣٣/١٩٨٤ ، سيقرر المجلس طبع التقرير المعد من السيد ايدى والسيد موبانغا - تشيويوا عن الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، وتوزيعه على أوسع نطاق .

٢ - تقدر التكاليف ذات الصلة ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، في الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، بمبلغ ٤٢ ٣٠٠ دولار ، لعام ١٩٨٤ .

١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤٢ ٣٠٠

تحرير التقرير ، وطبعه ، واستساخه ، وتوزيعه

القرار ٣٥/١٩٨٤ - استغلال عمل الأطفال

١ - بموجب منطوق مشروع القرار الخامس الذي اوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في قرارها ٣٥/١٩٨٤ ، سيطلب المجلس من الأمين العام تنظيم حلقة دراسية حول سبل ووسائل التوصل الى القضاء على استغلال عمل الأطفال في جميع انحاء العالم في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

٢ - وعلى افتراض أن تعقد الندوة في جنيف لمدة ١٠ أيام عمل ، وأنه يحضرها ٣٢ مشتركاً والمنظمات المعتادة ، تقدر التكاليف ذات الصلة المزمع تمويلها من الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) في اطار الخدمات الاستشارية في قطاع حقوق الانسان ، بمبلغ ٩٢ ١٠٠ دولار ، على الأساس التالي :

١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

سفر واقامة ٣٢ مشتركاً بالإضافة الى ١ خبير عضو في اللجنة

الفرعية و ٣ من ممثلي منظمات التحرير

٥٤ ٠٠٠

سفر (٣٦ × ١ ٥٠٠ دولار)

٣٤ ٦٠٠

اقامة (٣٦ × ٧٤ دولار × ١٣ يوماً)

٣ ٠٠٠

خبراء استشاريون (أتعاب عن الورقات المعلومات الأساسية)

٥٠٠

ضيافة

٩٦ ١٠٠

٣ — اما تكاليف خدمة المؤتمرات التي تمسول من الباب ٢٩ بأ (شعبة خدمات المؤتمرات، جنيف) فتقدر بمبلغ ٤٠٠ ١٨٠ دولار .

القرار ٣٧/١٩٨٤ — انتهاكات حقوق الانسان والحرييات

الأساسية : دراسة التمييز فيما يتعلق

بحق كل شخص في مغادرة أى بلد ،

بما في ذلك بلده وفي العودة الى بلده

١ — بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار السادس الذى أوصى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٧/١٩٨٤ المجلس الاقتصادى والاجتماعى باعتماده ، سوف يؤيد المجلس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تعيينها السيد موبانغا — تشيويوا للقيام باعداد تحليل للاتجاهات والتطورات الراهنة فيما يتعلق بحق كل شخص في أن يغادر أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وأن يعود الى بلده ، وفي أن تتوفر له امكانية دخول سائر البلدان دون تمييز أو عائق ولا سيما حقه في العمل مع مراعاة ضرورة تلافي ظاهرة استنزاف الأدمغة من البلدان النامية ومسألة تعويض تلك البلدان عن الخسارة المتكبدة وبوجه خاص دراسة مدى التقييدات المباحة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية * وسيرجى من المقرر بموجب الفقرة ٢ من مشروع القرار أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين توصيات بتشجيع وتعزيز احترام هذا الحق والتقييد به ، للنظر فيها .

٢ — وتقدر التكاليف المتصلة بذلك في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، بمبلغ ٩ ٨٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٤ على الأساس التالي :

١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة ذهاب واياب لاجراء مشاورات على مركز حقوق الانسان
(١٠ أيام عمل)

٣ ٩٠٠

نفقات السفر

١ ٤٠٠

بدل الإقامة

رحلة ذهاب واياب لتقديم التوصيات الى الدورة السابعة
والثلاثين للجنة الفرعية في جنيف (اذا لم يعد عضوا
في اللجنة الفرعية) (٥ أيام عمل)

٣ ٩٠٠

نفقات السفر

٦٠٠

بدل الإقامة

٩ ٨٠٠

المجموع

القرار ٣٨/١٩٨٤ - تقرير عن استغلال العمال
من خلال الاتجار في
المشروع والسرى

١ - بموجب الفقرة ١ من ملطوق مشروع القرار السابع الذى اوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادى والاجتماعى باعتماده في قرارها ٣٨/١٩٨٤ ، سيقدر المجلس طبع التقرير الذى أعدته السيدة ورزاقى عن " استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسرى " وتوزيعه على أوسع نطاق .

٢ - وتقدر التكاليف ذات الصلة في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات في جنيف) ، محسوبة على أساس التكاليف الكاملة ، بمبلغ ٢٧ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ ، وذلك على النحو التالي :

١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٧ ٣٠٠

تحرير التقرير وطباعته واستنساخه وتوزيعه

القرار ٤١/١٩٨٤ - وضع الفرد والقانون الدولى المعاصر

١ - بموجب الفقرة ١ من ملطوق مشروع القرار الثامن الذى أوصت به لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادى والاجتماعى باعتماده في قرارها ٤١/١٩٨٤ ، سيرجو المجلس من المقسسة الخاصة ، السيدة اريكا - ايرين أ . دايس ، أن تواصل عملها المتعلق بالدراسة المعونة " وضع

الفرد والقانون الدولي المعاصر " بهدف تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين *

٢ - وفضلا عن تكاليف سفر واقامة المقررة الخاصة ، يلزم تقديم مساعدة مؤقتة على مستوى فئة الخدمات العامة لمدة ثلاثة أشهر في عام ١٩٨٤ * وبناءً على ذلك ، تقدر التكاليف ذات الصلة في اطار الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) ، بمبلغ ٩ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ ، وذلك على النحو التالي :

١٩٨٤
(بدورات الولايات المتحدة)

رحلة زهاب وايب الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان
(٥ أيام عمل)

٤٠٠

السفر

٦٠٠

بدل الاقامة

رحلة زهاب وايب الى جنيف ومنها لحضور الدورة السابعة
والثلاثين للجنة الفرعية (ان لم تعد عضوا فيها)
(٥ أيام عمل)

٤٠٠

السفر

٦٠٠

بدل الاقامة

٧ ٨٠٠

مساعدة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر على مستوى فئة الخدمات العامة

٩ ٨٠٠

المجموع

القرار ٤٨/١٩٨٤ - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرها

١ - بموجب مشروع القرار الحادي عشر الذي أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في قرارها ٤٨/١٩٨٤ ، سيطلب المجلس الى الأمين العام أن يعهد الى فريق عامل يشكل من خبراء تعينهم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، بمهمة اجراء دراسة شاملة لظاهرة الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والاطفال ويطلب الى الفريق العامل تقديم تقريره الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين *

٢ - ولتيسير تقدير الآثار المالية المترتبة ، يفترض أن يجتمع الفريق العامل في جنيف مرتين عام ١٩٨٤ ومرة واحدة عام ١٩٨٥ * وسيلزم توفير الترجمة الفورية والوثائق بالانكليزية والفرنسية وربما بالاسبانية :

(أ) في حزيران /يونيه وتموز /يوليه سيجتمع الفريق العامل ، الذي يتألف من خبراء تعينهم اللجنة الفرعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، في جنيف لمدة أسبوع واحد لوضع خطة لأعماله ولتنظيم هذه الأعمال وفقاً لولايته ،

(ب) في أيلول /سبتمبر وتشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٤ سيجتمع الفريق العامل في جنيف لمدة أسبوع واحد لجمع المعلومات واعداد تقريره ؛

(ج) في كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، سيجتمع الفريق العامل في جنيف لمدة أسبوع واحد لاعتماد تقريره الذي سيقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين لعام ١٩٨٥ .

٣ — استنادا الى الافتراضات اعلاه ، تقدر التكاليف ذات الصلة الواجب أن تعول من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٣٨ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ و ٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ ، على النحو التالي :

١٩٨٥	١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة)	

الاجتماع في جنيف في حزيران /يونيه - تموز /يوليه ١٩٨٤

٥ ٠٠٠

سفر وبدل اقامة الخبراء

الاجتماع في جنيف في ايلول /سبتمبر- تشرين الأول /
أكتوبر ١٩٨٤

٥ ٠٠٠

سفر وبدل اقامة الخبراء

الاجتماع في جنيف في كانون الثاني /يناير ١٩٨٥

٥ ٠٠٠

سفر وبدل اقامة الخبراء

ستة أشهر من المساعدة المؤقتة بمستوى ف - ٣

٣٨ ٩٠٠

٥ ٠٠٠

٣٨ ٩٠٠

المجموع

٤ — وتقدر التكاليف ذات الصلة اللازمة لتوفير الخدمات المؤتمرية ، محسوبة على أساس التكاليف الكاملة بمبلغ ٥٠ ٦٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٤ و ٢٦ ٥٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٥ ، يتم تمويلها في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

القرار ٥٠/١٩٨٤ - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية

١ — بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الثاني عشر الذي أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في قرارها ٥٠/١٩٨٤ ، سيقرر المجلس تمديد ولاية المقرر الخاص السيد س.أموس واكو ، لمدة سنة أخرى ، بغية تمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة .

٢ — وقد يزعم المقرر الخاص بأن يقوم برحلة الى جنيف ، لمدة ٥ أيام عمل ، في أيار/مايو — حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، بغية اجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان ، وتنظيم وتخطيط عمله فيما يتصل بولايته . وقد يسافر المقرر الخاص الى جنيف ، في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، لمدة ٥ أيام عمل ، بغية اعداد تقريره ، وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بغية وضعه في صيغته النهائية . وقد يسافر الى جنيف في شباط/فبراير — آذار/مارس ١٩٨٥ لمدة ٥ أيام عمل ، لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين . وقد يقوم المقرر الخاص بثلاث مهمات خلال عام ١٩٨٤ ، يرافقه اثنان من الموظفين ، بغية تلبية دعوات من الحكومات .

٣ — وقد تكون هناك حاجة الى مساعدة مؤقتة على مستوى ف — ٣ لمدة ستة أشهر عمل لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره .

٤ — وتقدر التكاليف ذات الصلة الواجب تمويلها من الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) ، بمبلغ —————
٦١ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ و ٣ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ ، مفصلة كما يلي :

١٩٨٥ ١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة)

		<u>رحلة زهاب وايباب الى جنيف يقوم بها المقرر الخاص</u> <u>لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)</u> <u>أيار/مايو — حزيران/يونيه ١٩٨٤</u>
—	٣ ٦٠٠	السفر وبدل الإقامة
		<u>رحلة زهاب وايباب الى جنيف يقوم بها المقرر الخاص</u> <u>لاعداد تقريره (٥ أيام عمل) ، تشرين الأول /</u> <u>أكتوبر ١٩٨٤</u>
—	٣ ٦٠٠	السفر وبدل الإقامة
		<u>ثلاث رحلات زهاب وايباب يقوم بها المقرر الخاص (١)</u> <u>يرافقه اثنان من موظفي مركز حقوق الانسان</u> <u>محتسبة على اساس نظري لمدة خمسة أيام عمل</u> <u>لكل زيارة</u>
—	٧ ٥٠٠	تكاليف سفر المقرر الخاص ٣ × ٢ ٥٠٠ دولار
—	١٣ ٨٠٠	تكاليف سفر الموظفين ٣ × ٢ ٣٠٠ دولار × ٢
		<u>رحلة زهاب وايباب الى جنيف يقوم بها المقرر الخاص</u> <u>لوضع الصيغة النهائية لتقريره (٥ أيام عمل)</u> <u>كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤</u>
—	٣ ٦٠٠	

(أ) في حالة الاحتياج لخدمات مترجم فوري ، تقدر تكاليف السفر وبدل الإقامة لـه بمبلغ ٤ ١٠٠ دولار لكل زيارة ، تمول من الباب ٢٩ بـ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

١٩٨٥ ١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة ذهاب واياب الى جنيف يقوم بها المقرر الخاص لتقديم
تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الواحدة
والاربعين (٥ ايام عمل) ، شباط /فبراير - آذار /
مارس ١٩٨٥

٣ ٦٠٠	-	السفر وبدل الإقامة
-	٢٨ ٩٠٠	المساعدة المؤقتة العامة ، ستة أشهر عمل على مستوى ف-٣
<u>٣ ٦٠٠</u>	<u>٦١ ٠٠٠</u>	المجموع

القرار ٥١ / ١٩٨٤ - الحالة في غينيا الاستوائية

- ١ - بموجب الفقرة ٢ من متطوق مشروع القرار الثالث عشر التي اوصت بها لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في قرارها ٥١ / ١٩٨٤ ، سيطلب المجلس من الأمين العام تعيين خبير لزيارة غينيا الاستوائية للقيام ، بالتعاون مع حكومة هذا البلد ، ببحث الطريقة المثلى لتطبيق خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة *
- ٢ - والتكاليف ذات الصلة الواجب تمويلها من الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) في اطار الخدمات الاستشارية في قطاع حقوق الانسان ، تقدر بمبلغ ١٤ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ ، محسوبة على اساس نظري ، كما يلي :

١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة ذهاب واياب الى جنيف يقوم بها الخبير لاجراء
مشاورات مع مركز حقوق الانسان (٥ ايام عمل)

٢ ٥٠٠ السفر وبدل الإقامة

رحلة ذهاب واياب الى ملبورن يقوم بها الخبير برقصة
مسؤول فني من مركز حقوق الانسان (١٠ ايام عمل)

٦ ٠٠٠ السفر وبدل الإقامة

رحلة ذهاب واياب الى جنيف يقوم بها الخبير لوضع
التقرير في صيغته النهائية (٥ ايام عمل)

٢ ٥٠٠ السفر وبدل الإقامة

٣ ٠٠٠
١٤ ٠٠٠ الأتعاب (عند الاقتضاء)
المجموع

القرار ١٩٨٤/٥٢ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

١ - قررت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٨٤/٥٢ أن تمدد لمدة سنة أخرى ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور ، وطلبت منه أن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين .

٢ - وقد يعتزم الممثل الخاص أن يقوم برحلة الى جنيف ، في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٤ لمدة خمسة أيام عمل ، بغية اجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان ، وتنظيم وتخطيط عمله فيما يتعلق بولايته ، وقد يقوم الممثل الخاص برفاقه اثنان من موظفي مركز حقوق الانسان ، بمهمة في السلفادور لمدة ١٠ أيام عمل في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٤ بغية تجميع معلومات في الموقع * وفي شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، قد يسافر الممثل الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ، بغية اعداد تقريره ، كما أنه سيسافر الى جنيف ، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، لمدة خمسة أيام عمل ، بغية وضع الصيغة النهائية لتقريره * وقد يسافر الممثل الخاص في وقت لاحق ، في تشرين الثاني /نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الى نيويورك ، لمدة خمسة أيام عمل ، لتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين * وقد يسافر الممثل الخاص الى جنيف في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٥ ، لمدة خمسة أيام عمل ، لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين .

٣ - وقد تكون هناك حاجة الى موظف من درجة ف - ٣ على أساس المساعدة المؤقتة لمدة أربعة أشهر ، للمساعدة في اعداد المعلومات المجمع ، وفي اعداد التقرير النهائي *

٤ - وعلى أساس ما تقدم ، تقدر التكاليف ذات الصلة من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، بمبلغ ١٠٠ ٣٦١ دولار لعام ١٩٨٤ و ١٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ ، كما يلي :

١٩٨٥ ١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة ذهاب واياب الى جنيف يقوم بها الممثل الخاص لاجراء
مشاورات مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل) أيار/مايو
- حزيران/يونيه ١٩٨٤

— ١٠٠٠

السفر وبدل الإقامة

مهمة ميدانية الى السلفادور يقوم بها الممثل الخاص في
تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٤ (١٠ أيام عمل) (أ)

— ٣٨٠٠

السفر وبدل الإقامة للممثل الخاص

— ٦٦٠٠

السفر وبدل الإقامة لموظفين اثنين من مركز حقوق الانسان

(أ) اذا تبين ضرورة القيام بمهمة ميدانية ثانية في السلفادور ، تحين التماس موارد

اضافية *

١٩٨٥ ١٩٨٤
(بد ولا رات الولايات المتحدة)

النفقات التنفيذية العامة : النفقات المحلية للنقل
والاتصالات واستئجار المرافق المكتبية

— ١ ٠٠٠

رحلة ذهاب واياب الى جنيف يقوم بها الممثل الخاص لاعداد
تقريره (٥ أيام عمل) أيلول / سبتمبر ١٩٨٤

١ ٠٠٠

السفر وبدل الإقامة

رحلة ذهاب واياب الى جنيف يقوم بها الممثل الخاص لوضع
تقريره في صيغته النهائية (٥ أيام عمل) تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٨٤

— ١ ٠٠٠

السفر وبدل الإقامة

رحلة ذهاب واياب الى نيويورك يقوم بها الممثل الخاص لتقديم
تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين
(٥ أيام عمل)

— ٢ ٥٠٠

السفر وبدل الإقامة

رحلة ذهاب واياب الى جنيف يقوم بها الممثل الخاص لتقديم
تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الواحدة
والأربعين (٥ أيام عمل) شباط / فبراير - آذار / مارس ١٩٨٥

١ ٠٠٠ —

السفر وبدل الإقامة

المساعدة المؤقتة العامة :

٤ أشهر عمل لموظف من درجة ف - ٣

— ١٩ ٢٠٠

١ ٠٠٠ ٣٦ ١٠٠

المجموع

القرار ٥٣/١٩٨٤ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

١ - في الفقرتين ١٢ و ١٤ من القرار ٥٣/١٩٨٤ ، قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى ورجت من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن التطورات اللاحقة في حالة حقوق الانسان في غواتيمالا مراعيًا ما يستجد من تطورات فيما يتصل بالتوصيات الواردة في تقاريره وكذلك المعلومات المستقاة من مصادر أخرى يعول عليها وأن يقدم تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وتقريراً نهائياً الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .

٢ - ويحتزم المقرر الخاص أن يقوم برحلة الى جنيف في ايار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٨٤ لمدة خمسة أيام عمل من أجل اجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان وتنظيم وتخطيط عمله بالنسبة الى

ولايته • وفي تموز/يوليه — آب/اغسطس ١٩٨٤ ، سيقوم المقرر الخاص ، لمدة ١٠ أيام عمل يصحبه فيها موظفان من مركز حقوق الانسان ، ببعثة الى غواتيمالا لغرض جمع معلومات في المكان المعني ذاته • وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، سيسافر المقرر الخاص الى جنيف ، لمدة خمسة أيام عمل ، من أجل اعداد تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين ، وسيسافر الى جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، لمدة خمسة أيام عمل ، من أجل وضع ذلك التقرير في صورته النهائية • وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، سيسافر المقرر الخاص الى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل بغية تقديم تقريره المؤقت ، كذلك سيقوم المقرر الخاص ، في شباط/فبراير — آذار/مارس ١٩٨٥ ، بالسفر الى جنيف ، لمدة خمسة أيام عمل ، لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين •

٣ — وستلزم ، لمدة أربعة أشهر في عام ١٩٨٤ ، موارد اضافية من الموظفين لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره •

٤ — بناء على ما تقدم ، تقدر التكاليف ذات الصلة من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٣٥٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ ، و ١٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ على النحو التالي :

١٩٨٥ ١٩٨٤

(بد ولايات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في أيار/مايو — حزيران/يونيه ١٩٨٤ لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)

— ١٠٠٠

السفر والاقامة

بعثة ميدانية الى غواتيمالا يقوم بها المقرر الخاص في تموز/يوليه — آب/اغسطس ١٩٨٤ (١٠ أيام عمل) (أ) (ب)

— ٤٥٠٠

سفر واقامة المقرر الخاص

— ٥١٠٠

سفر واقامة موظفين اثنين من مركز حقوق الانسان

مصرفات عمل عامة :

— ١٠٠٠

الانتقال المحلي والاتصالات واستئجار معدات مكتبية

(أ) في حالة الاحتياج لخدمات مترجم شفوي ، يقدر المرتب وتكاليف السفر والاقامة بمبلغ ١٠٠٠ ٤ دولار تمول من الباب ٢٩ ب٤ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) •

(ب) اذا تبين ضرورة القيام ببعثة ميدانية ثانية الى غواتيمالا ، تعين التماس موارد

• اضافية

١٩٨٥ ١٩٨٤
(بد ولا رات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر
الخاص في ايلول /سبتمبر ١٩٨٤ بغية اعداد تقريره
(٥ أيام عمل)

— ١٠٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر
الخاص في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ لوضع تقريره
في صورته النهائية (٥ أيام عمل)

— ١٠٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى نيويورك ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر
الخاص لتقديم تقريره المؤقت الى الدورة التاسعة
والثلاثين للجمعية العامة (٥ أيام عمل)

— ٢٤٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر
الخاص في شباط /فبراير - آذار /مارس ١٩٨٥ لتقديم
تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية
والاربعين (٥ أيام عمل)

١٠٠٠

—

السفر والاقامة

المساعدة المؤقتة العامة

— ١٩٢٠٠

٤ شهور عمل برتبة ف - ٣

١٠٠٠٠

٣٥٢٠٠

المجموع

القرار ٥٤/١٩٨٤ - حالة حقوق الانسان في جمهورية
ايران الاسلامية

١ - تقضي الفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٨٤ أن يعين رئيسها ، بعد التشاور مع اعضاء المكتب ، ممثلا خاصا للجنة ، تكون ولايته الاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية بالاستناد الى ما يراه ذا صلة من المعلومات ، بما في ذلك التعليقات والمادة التي توفرها الحكومة ، تشتمل على استنتاجات وعلى اقتراحات ملائمة ، لتقديمها الى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين .

٢ — ومن المتوخى أن يقوم الممثل الخاص برحلة الى جنيف في أيار/مايو — حزيران/يونيه ١٩٨٤ لمدة خمسة أيام عمل بغرض اجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان وتنظيم وتخطيط عمله بالنسبة لولايته . وفي عام ١٩٨٤ أيضا سيقوم الممثل الخاص ، بصحبه موظفان فنيان ، ببعثة الى جمهورية ايران الاسلامية لمدة ١٠ أيام عمل بغرض جمع المعلومات محليا . وفي وقت لاحق من عام ١٩٨٤ ، سيسافر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لاعداد تقريره ، كما سيسافر الى جنيف في وقت لاحق ، لفترة أخرى أمدها خمسة أيام عمل ، لانجاز تقريره . ثم سيسافر الممثل الخاص الى جنيف في شباط/فبراير — آذار/مارس ١٩٨٥ ، لفترة أخرى أمدها خمسة أيام عمل لعرض تقريره على لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين .

٣ — وستلزم موارد اضافية من الموظفين لمساعدة الممثل الخاص في اعداد تقريره لمدة أربعة أشهر في ١٩٨٤ .

٤ — وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، محسوبة على اساس نظري ، بمبلغ ٢٥٧٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ و ٢٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ .

١٩٨٥ ١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة ذهاب واياب الممثل الخاص الى جنيف لاجراء مشاورات
في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل) — أيار/مايو —
حزيران/يونيه ١٩٨٤ (أ) (ب)

٢٥٠٠

سفر وبدل اقامة

رحلة ميدانية لجمهورية ايران الاسلامية (١٠ أيام عمل)

٣٠٠٠

سفر وبدل اقامة الممثل الخاص

٥٠٠٠

سفر وبدل اقامة لموظفين فنيين

١٠٠٠

مصاريف التشغيل العامة : التنقل والاتصالات
واستئجار أماكن مكتبية محليا

رحلة ذهاب واياب الممثل الخاص الى جنيف لاعداد تقريره

(٥ أيام عمل)

٢٥٠٠

سفر وبدل اقامة

(أ) في حالة الاحتياج لخدمات مترجم شفوي ، تقدر تكاليف مرتبه وسفره وبدل اقامته بمبلغ ٤١٠٠ دولار وتمول من الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

(ب) اذا اقتضت الضرورة ايضاد بعثة ميدانية ثانية الى جمهورية ايران الاسلامية ، تعين التماس موارد اضافية .

١٩٨٥ ١٩٨٤
(بد ولا رات الولايات المتحدة)

رحلة ذهاب واياب الممثل الخاص الى جنيف لانجاز تقريره
(٥ أيام عمل)

٢ ٥٠٠

سفر وبدل اقامة

رحلة ذهاب واياب الممثل الخاص الى جنيف في شباط /
فبراير - آذار / مارس ١٩٨٥ لعرض تقريره على لجنة
حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين
(٥ أيام عمل)

٢ ٥٠٠

سفر وبدل اقامة

المساعدة المؤقتة العامة :

٤ أشهر عمل برتبة ف - ٣

١٩ ٢٠٠

٢ ٥٠٠

٣٥ ٧٠٠

المجموع

القرار ٥٥/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات
الأساسية - الحالة في افغانستان

١ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الرابع عشر الذي اوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في قرارها ٥٥/١٩٨٤ ، سيطلب المجلس الى رئيس اللجنة تعيين شخص ذي مكانة دولية معترف بها كمقرر خاص تكون ولايته بحث حالة حقوق الانسان في افغانستان بغية صياغة مقترحات يمكن أن تساهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الانسان لجميع المقيمين في البلد ، قبل واثناء وبعد انسحاب كافة القوات الأجنبية . وعلا بالفقرة ٣ من المنطوق سيطلب المجلس الى المقرر الخاص تقديم تقرير شامل الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين .

٢ - استنادا الى اساس افتراضي ، وربما تتوفر بيانات أكمل عن الولاية التي سيضطلع بها المقرر الخاص تقدر التكاليف ذات الصلة في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٣٠ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ و ٢٥ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ ، على النحو التالي :

١٩٨٥ ١٩٨٤
(بد ولا رات الولايات المتحدة)

٣ ٠٠٠

السفر الى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الانسان وبدل
الاقامة (لمدة ٥ أيام عمل)

١٩٨٥ ١٩٨٤
(بد ولا رات الولايات المتحدة)

بعثة ميدانية الى أفغانستان

٣ ٥٠٠	السفر وبدل الإقامة للمقرر الخاص (١٥ يوم عمل)
٤ ٥٠٠	السفر وبدل الإقامة لاثنتين من الموظفين الفنيين (١٥ يوم عمل)
١ ٠٠٠	نفقات تشغيلية عامة : السفر داخل البلد ، الاتصالات وتأجير أماكن العمل
٣ ٠٠٠	السفر الي جنيف لانتهاء التقرير وبدل الإقامة (٥ أيام عمل)
٣ ٠٠٠	السفر لتقديم التقرير الشامل الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين وبدل الإقامة (٥ أيام عمل)
١٩ ٢٠٠	٦ أشهر من المساعدة المؤقتة على مستوى الفئة الفنية من الرتبة ف-٢ ، و ٣ أشهر من نفس المساعدة على مستوى فئة الخدمات العامة
٢٥ ٢٠٠	١٨ ٣٠٠
	المجموع ٣٠ ٣٠٠

القرار ٥٦/١٩٨٤ — مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وميثاق المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

١ — بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الخامس عشر الذي أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في قرارها ٥٦/١٩٨٤ ، سيطلب المجلس الى المقررة الخاصة السيدة اريكا دايس أن تواصل عملها بشأن دراسة تتعلق بمشروع مبادئ بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ، لكي تقوم ، اذا أمكن ذلك ، بتقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين .

٢ — وتقدر التكاليف ذات الصلة ، في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، بمبلغ ١ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ ، وذلك على النحو الآتي :

١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة المقرر الخاص ذهابا وايابا لاجراء مشاورات مع مركز
حقوق الانسان (٥ ايام عمل)

٤٠٠

السفر

٦٠٠

بدل الإقامة

١.٠٠٠

المجموع

القرار ٥٧/١٩٨٤ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١ - بموجب الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار السادس عشر الذي أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد ه في قرارها ٥٧/١٩٨٤ ، سيأذن المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد الى السيدة أوديو بنيتو باعداد دراسة وفقا لأحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ عن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، و يرجو من المقررة الخاصة أن تقدم دراستها الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين .

٢ - وتقدر التكاليف ذات الصلة ، في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، بمبلغ ٦٠٠ ٣٥ دولار ، لعام ١٩٨٤ ، على النحو التالي :

١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة ذهاب واياب الى جنيف تقوم بها المقررة الخاصة
للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ ايام عمل)

٣٧٠٠

السفر

٦٠٠

بدل الإقامة

رحلة ذهاب واياب الى جنيف تقوم بها المقررة الخاصة
لتقديم دراستها الى الدورة السابعة والثلاثين
للجنة الفرعية (٥ ايام عمل)

٣٧٠٠

السفر

٦٠٠

بدل الإقامة

١٩٨٤

(بد ولايات الولايات المتحدة)

المساعدة المؤقتة العامة

١٩٢٠٠	أربعة أشهر عمل في مستوى الفئة ف-٣
٧٨٠٠	ثلاثة أشهر عمل في مستوى فئة الخدمات العامة
<u>٢٧٠٠٠</u>	المجموع

القرار ٦٠/١٩٨٤ - استعراض عمل اللجنة الفرعية
لمنح التمييز وحماية الأقليات

- ١ - في الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الانسان ٦٠/١٩٨٤ ، دعت اللجنة الى اجراء تمسادل للآراء بين ناطق باسم الفريق العامل التابع للجنة الفرعية المعنى بأساليب وبرنامج عملها ، وبين اللجنة أو فريق عامل تابع للجنة أثناء دورة اللجنة الحادية والأربعين ، يقدم تقرير عنه الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين للنظر في أساليب وبرنامج عملها ، في ضوء توصيات اللجنة الفرعية وعلى أساس من استجابة اللجنة لها .
- ٢ - وتقدر التكاليف ذات الصلة في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، محسوبة على أساس نظري ، بمبلغ ٢٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ ، كما يلي :

١٩٨٥

(بد ولايات الولايات المتحدة)

رحلة ذهاب واياب الى جنيف ومنها يقوم بها ناطق باسم الفريق
التابع للجنة الفرعية الى لجنة حقوق الانسان في دورتها
الحادية والأربعين (٥ أيام عمل)
السفر والاقامة

٢٥٠٠

القرار ٦٣/١٩٨٤ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

- ١ - في الفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الانسان ٦٣/١٩٨٤ ، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة ، ورجت منه أن يقدم تقريره عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين .

٢ — وليتسنى للمقرر الخاص الاضطلاع بولايته ، فانه سيطلب وضع الترتيبات اللازمة التي تسمح له بجمع المعلومات ذات الصلة • وسوف ينظم جلسات لاستماع الأشخاص ذوى العلم والخبرة بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وسيقوم ، اذا قدمت له حكومة شيلي يد التعاون ، بزيارة ذلك البلد لهذا الغرض ولجمع المعلومات • وهذا البيان المالي موضوع على أساس النمط الذى توخاه المقرر الخاص فى السنوات الماضية • وسوف يسعى المقرر الخاص الى تأمين تعاون حكومة شيلي فى اضطلاع بولايته واذا ما تمخض سعيه هذا عن زيارة يقوم بها الى شيلي فسوق تلتزم الموارد الملائمة لذلك •

٣ — وفى نية المقرر الخاص أن يجرى مشاورات فى جنيف فى نهاية أيار / مايو ١٩٨٤ لمدة ٥ أيام عمل • وسيقضى ، فى حزيران / يونيه - وتموز / يوليه ١٩٨٤ ، ٧ أيام عمل فى نيويورك لجمع المزيد من المعلومات • كما سيقوم المقرر الخاص بزيارة جنيف خلال أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ لمدة ٥ أيام عمل • وفى وقت لاحق سيقضى ٥ أيام عمل فى نيويورك عند تقديمه تقريره الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة والثلاثين • ثم يزور جنيف لمدة ٥ أيام عمل فى كانون الثانى / يناير ١٩٨٥ لغرض الاستماع الى شهود وجمع أدلة أخرى وانهاء تقريره الى لجنة حقوق الانسان فى دورتها الحادية والأربعين • وسيقوم المقرر الخاص بزيارة جنيف مجددا فى شباط / فبراير - آذار / مارس ١٩٨٥ لمدة ٥ أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان فى دورتها الحادية والأربعين • ويعتزم المقرر الخاص تنظيم جلسات استماع فى جنيف ونيويورك وأماكن أخرى •

٤ — ويقدر أنه سيلزم فحص ما متوسطه شهريا ١٩٠ وثيقة معلومات (تقارير ، بما فيها التقارير الصحفية والمقالات والرسائل وما الى ذلك) مختلفة الأحجام ثم يتم اعداد ملخص جامع لهـذ ه المعلومات يقدم للمقرر الخاص ومن شأن هذا أن يتطلب الاستعانة ، على أساس من المساعدة المؤقتة بمساعد من الفئة الفنية وسكرتيرة لمساعدة المقرر الخاص فى جمع المعلومات والمواد واعداد تقريره •

٥ — واستنادا الى ما تقدم ، تقدر التكاليف ذات الصلة فى الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٧٩٧٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ ، و ٣٣٣٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ على النحو التالى :

١٩٨٥ ١٩٨٤
(دولارات الولايات المتحدة)

رحلة ذهاب واياب الى جنيف يقوم بها المقرر الخاص للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل) - أيار / مايو ١٩٨٤

٥٠٠٠

السفر وبدل الإقامة

رحلة ذهاب واياب الى نيويورك يقوم بها المقرر الخاص للاستماع لشهود وتلقي معلومات (٧ أيام عمل)

٦٣٠٠

حزيران / يونيه - تموز / يوليه ١٩٨٤

سفر وبدل إقامة المقرر الخاص

٥٢٠٠

سفر وبدل إقامة موظفين اثنين من مركز حقوق الانسان

١٩٨٥ ١٩٨٤
(د ولارات الولايات المتحدة)

		<u>رحلة ذهاب واياب الى جنيف يقوم بها المقرر الخاص للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل) ايلول / سبتمبر ١٩٨٤</u>
٥ ٠٠٠		السفر وبدل الإقامة
		<u>رحلة ذهاب واياب الى نيويورك يقوم بها المقرر الخاص لتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (٥ أيام عمل)</u>
٥ ٧٠٠		السفر وبدل الإقامة
		<u>رحلة ذهاب واياب الى جنيف يقوم بها المقرر الخاص للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل) كانون الثاني / يناير ١٩٨٥</u>
٥ ٠٠٠		السفر وبدل الإقامة
		<u>رحلة ذهاب واياب الى جنيف يقوم بها المقرر الخاص لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين (٥ أيام عمل) شباط / فبراير - آذار / مارس ١٩٨٥</u>
٥ ٠٠٠		السفر وبدل الإقامة
		<u>سفر وبدل إقامة الشهود (محسوبان على أساس نظري) مساعدة مؤقتة عامة</u>
٣ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	
١٢ ٠٠٠	٢٢ ٩٠٠	٩ أشهر عمل في مستوى الفئة ف - ٢
٨ ١٠٠	١٥ ٦٠٠	٩ أشهر عمل في مستوى فئة الخدمات العامة
		<u>مَشُورَات وقصاصات من الصحف وخدمات أخرى ذات صلة تلتزم على أساس الاشتراك السنوي</u>
٢٠٠	٢ ٠٠٠	
<u>٣٣ ٣٠٠</u>	<u>٧٩ ٧٠٠</u>	المجموع

٦ - وتقدر تكاليف الخدمة المؤتمرية ذات الصلة لتوفير خدمات الاجتماعات أثناء الدورة والوثائق والمطبوعات والشهادات ، محسوبة على أساس التكاليف الكاملة ، بمبلغ ٦٤ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ و ٢٢ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ يتم تمويلها من الباب ٢٩ بـ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

المقرر ١٠٧/١٩٨٤ — تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ — بموجب مشروع المقرر ١٣ الذي أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في مقرها ١٠٧/١٩٨٤ ، سوف يقرر المجلس طباعة التقرير (E/CN.4/Sub.2/L.766 ، المقدمة والفصل الأول ، E/CN.4/Sub.2/1982/7) الذي أعده السيد شوبري ، المقرر الخاص للجنة الفرعية ، والمعنون " دراسة حول المعاملة التمييزية لأفراد المجموعات العرقية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية على مختلف مستويات اقامة العدل في المجال الجنائي مثل تحقيقات الشرطة والتحقيقات العسكرية والادارية والقضايا والاعتقال والاحتجاز والمحاكمة وتنفيذ الأحكام ، بما في ذلك الايدولوجيات أو المعتقدات التي تساهم في العنصرية أو تفضي اليها في اقامة العدل في المجال الجنائي " ، وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك توزيعه باللغة العربية ، وذلك وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٤ ألف (د-٣٣) .

٢ — وتقدر التكاليف ذات الصلة في الباب ٢٩ با* (شعبة خدمة المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس التكاليف الكاملة ، بمبلغ ٣٩ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ ، كما يلي :

١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

تحرير التقرير ، وطباعته ، وترجمته ، ومراجعتها ،
واستنساخه ، وتوزيعه

٣٩ ٠٠٠

المقرر ١٠٨/١٩٨٤ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية — مبادئ وتوجيهات

وضمانات من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى إعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي

١ — بموجب مشروع المقرر ١٤ الذي أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في مقرها ١٠٨/١٩٨٤ ، سيقرر المجلس نشر الدراسة المعنونة " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية — مبادئ وتوجيهات وضمانات من أجل حماية المحتجزين بدعوى إعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي " وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

٢ — وعلى افتراض نشر الدراسة بدون المرفق الثالث (أي طبع الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/17 لا الوثيقة E/CN.4/1984/17/Add.1) ، تقدر التكاليف ذات الصلة في الباب ٢٩ با* (شعبة خدمة المؤتمرات ، جنيف) محسوبة على أساس التكاليف الكاملة ، بحوالي ٣٦ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ .

١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

٣٦ ٤٠٠

تحرير الدراسة وطباعتها واستنساخها وتوزيعها

المقرر ١٠٩/١٩٨٤ - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت
من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو
منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢)
و ١٥٠٣ (د-٤٨)

١ - بموجب مشروع المقرر ١٥ الذي أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي
باعتقاده في مقررها ١٠٩/١٩٨٤ ، سوف يقرر المجلس أن يرجو من الأمين العام مواصلة
مشاوراته مع حكومة هايتي ، كما هو متوخى في تقريره الى اللجنة ، بغية زيادة استكشاف طرق
ووسائل تزويد حكومة هايتي بالمساعدة لتيسير بلوغ التمتع الكامل بحقوق الانسان لشعب هايتي
ويرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الدورة الحادية والأربعين للجنة عن تنفيذ هذا
المقرر .

٢ - وتقدر التكاليف ذات الصلة من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، محسوبة على أساس نظري ،
بمبلغ ١٢٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ ، كما يلي :

١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة ذهابا وايابا الى تاهيتي ، بما في ذلك
بذل الإقامة لخبيرين ومعهما موظف مساعد
للتشاور مع حكومة تاهيتي (١٠ أيام عمل)

١٠٥٠٠

السفر وبدل الإقامة

٢٠٠٠

أتعاب الخبيرين

٢ × ١٠٠٠

١٢٥٠٠

المجموع

المقرر ١١٣/١٩٨٤ - تنظيم أعمال اللجنة

- ١ - بموجب مشروع المقرر الذي أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في مقررها ١١٣/١٩٨٤ ، سيأذن المجلس ، وأن أمكن في حدود الموارد المالية الموجودة ، بعقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة للخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، وسيحيط علماً بقرار اللجنة رجاء رئيسها في الدورة الحادية والأربعين بذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في اطار الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الاضافية التي يأذن بها المجلس إلا اذا اتضح أنها ضرورية حتما .
- ٢ - وتقدر تكاليف الخدمة المؤتمرية التي تعمل من الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس التكاليف الكاملة ، بمبلغ ٢٣٦٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ .

المقرر ١١٤/١٩٨٤ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة

لبحث الحالات المحالة اليه
بموجب قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات
المعروضة عليها

- ١ - بموجب مشروع المقرر ١٢ الذي أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في مقررها ١١٤/١٩٨٤ ، سيوافق المجلس على قرار اللجنة إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها الحادية والأربعين لبحث الحالات المفردة التي يمكن أن تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) وكذا الحالات المعروضة على اللجنة .
- ٢ - ولتقدير الآثار المالية لهذا المقرر ، رثي أن نفقات سفر الأعضاء المعنيين ستغطي مسن الاعتماد العادي المخصص لسفر أعضاء اللجنة . وتقدر تكاليف الخدمة المؤتمرية الواجب تمويلها من الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس التكاليف الكاملة ، بمبلغ ٣٨٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ .

المقرر ١١٥/١٩٨٤ - تنظيم أعمال اللجنة

- ١ - قررت لجنة حقوق الانسان في مقررها ١١٥/١٩٨٤ ، دعوة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى أن تكون حاضرة ، من خلال رئيسها أو أى عضو آخر تختاره ، لدى نظر تقريرها خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة .
- ٢ - وتقدر التكاليف ذات الصلة في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ١٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ .

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الأربعين للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

<u>بند</u> <u>جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٢	جدول الأعمال المؤقت : مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1984/1
٢	شروح جدول الأعمال المؤقت من اعداد الأمين العام	E/CN.4/1984/1/Add.1
٤	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/2
١٩	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والثلاثين (لم تصدر)	E/CN.4/1984/3 و Corr.2 E/CN.4/1984/4
١٠ (ب)	رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام	E/CN.4/1984/5
٤	مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1984/6
٥	مذكرة من الأمانة العامة	E/CN.4/1984/7
٦	تقرير مرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص ، تم اعداده وفقا لقرارى لجنة حقوق الانسان ٩/١٩٨٣ و ١٠/١٩٨٣ ولمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٥/١٩٨٣	E/CN.4/1984/8
٤	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ وموجهة من البعثة الدائمة للأردن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/9
١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ وموجهة من البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام	E/CN.4/1984/10

بند
جدول الأعمال

بند	العنوان	رمز الوثيقة
٧	مذكرة من الأمانة العامة	E/CN.4/1984/11
٨	دراسة عن حق المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان : تقرير أولي من اعداد الأمين العام	Add.1 و E/CN.4/1984/12
٨	تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية	Corr.1 و E/CN.4/1984/13 و Corr.2
٨	مذكرة من الأمانة العامة	E/CN.4/1984/14
٩	مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1984/15
٩	تقرير الأمين العام	E/CN.4/1984/16
١٠	ملاحظات حول دراسة ما للتطورات الحديثة المتصلة بالحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان : مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1984/17
١٢	رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وموجهة إلى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/18
١٠ (ب)	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب : مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1984/19
٥	رسالة مؤرخة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من المقرر الخاص بشأن وضع حقوق الانسان في شيلي إلى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1984/20
١٠ (ب)	تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	Add.1 و E/CN.4/1984/21 و Add.2
١١	الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الأمين العام	Add.1 و E/CN.4/1984/22 و Add.2
١١	تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان : تقرير الأمين العام المقدم وفقاً للقرار ٥٠/١٩٨٢ للجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1984/23

<u>بند</u> <u>جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٥	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من البعثة الدائمة لشبلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/24
١٢	التقرير النهائي عن حالة حقوق الانسان في السلفادور المقدم من السيد خوسيه أنطونيو باستور رودريجو الى لجنة حقوق الانسان تنفيذاً للولاية الممنوحة له بمقتضى قرار اللجنة ٢٩/١٩٨٣	Corr.1 و E/CN.4/1984/25
١٢	تقرير عن الحالة في بولندا مقدم من وكيل الأمين العام السيد روبداس	E/CN.4/1984/26
١٢	توفير الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان - غينيا الاستوائية : تقرير الأمين العام	E/CN.4/1984/27
١٢	تقرير الأمين العام المعد وفقاً للفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣	E/CN.4/1984/28
١٢	الاعداء التحسفي أو بمحاكمة مقتضبة : تقرير من السيد أموس واكو ، المقرر الخاص المعين وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣	E/CN.4/1984/29
١٢	تقرير عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا أعده المقرر الخاص الفايناونت كولفيل أوف كولروس عملاً بالفقرة ٩ من قرار لجنة حقوق الانسان ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣	E/CN.4/1984/30
(أ) ١٢	تقرير الأمين العام المقدم وفقاً لمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٧/١٩٨٣	E/CN.4/1984/31
١٢	تقرير الأمين العام بشأن الاتصالات المباشرة مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية الذي أعده عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣	E/CN.4/1984/32
١٥	تقرير من الأمين العام	Add.1 و E/CN.4/1984/33 Add.2 و

بند جدول الأعمال	العنوان	رمز الوثيقة
١٥	مذكرة من الأمانة العامة	E/CN.4/1984/34
١٥	مذكرة من الأمانة العامة	E/CN.4/1984/35
١٦	مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1984/36
(أ) ١٧	تقارير مقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	E/CN.4/1984/36 و Add.1-10
(أ) ١٧	التقرير السنوى عن التمييز العنصرى المقدم من منظمة العمل الدولية وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٨٨ (د-٥٠) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د-٢٦) : مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1984/37
(أ) ١٧	التقرير السنوى عن التمييز العنصرى المقدم من منظمة اليونسكو طبقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٥٨ (د-٥٠) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د-٢٦) : مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1984/38
١٨	تقرير الأمين العام	E/CN.4/1984/39
١٩	مذكرة من الأمانة العامة	E/CN.4/1984/40
٩	رسالة مؤرخة في ١ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لكيموتشيا الديمقراطية لى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/41
٢٠	مذكرة من الأمانة العامة	Add.1 و E/CN.4/1984/42 و Add.2
١٥	رسالة مؤرخة فى ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ من المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنح التمييز العنصرى وحماية الأقليات بشأن دراسة حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية - مبادئ وتوجيهات وضمائم لحماية الأشخاص المحتجزين بدعى اعتلال الصحة العقلية أو المصابين باختلال عقلي ، موجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان فى دورتها الأربعين	E/CN.4/1984/43
٢٢	تقرير من الأمين العام	E/CN.4/1984/44
٢٢	تقديم المساعدة الى أوغندا : تقرير الأمين العام	E/CN.4/1984/45

<u>بند</u> <u>جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٢٢	تقديم المساعدة الى بوليفيا : مذكرة من اعداد الأمانة العامة	E/CN.4/1984/46
٢٤	مذكرة من الأمين العام	Corr.1 و E/CN.4/1984/47 و Add.1-7
١٦	تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمح جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	E/CN.4/1984/48
١٢	مذكرة من الأمانة العامة	E/CN.4/1984/49
١٢	رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/50
٤	تقرير الأمين العام	E/CN.4/1984/51
٩	رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/52
٩	رسالة مؤرخة في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لكبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/53
١٢	رسالة مؤرخة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/54
٩	رسالة مؤرخة في ٣ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم للبعثة الدائمة لكبوتشيا الديمقراطية الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/55

بند
جدول الأعمال

بند	العنوان	رمز الوثيقة
١١	معلومات مقدمة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٩ (د-٤١) بشأن التعاون مع الهيئات الإقليمية المشتركة بين الحكومات المعنية بحقوق الانسان : مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1984/56
١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	E/CN.4/1984/57
٤	رسالة مؤرخة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/58
٤	رسالة مؤرخة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/59
٤	رسالة مؤرخة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/60
٩	رسالة مؤرخة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1984/61
٩	رسالة مؤرخة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1984/62
١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام	E/CN.4/1984/63
٢٤	رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨٤ وموجهة من ممثل كيبوتشيا الديمقراطية في الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1984/64

<u>بند</u> <u>جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٩	رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1984/65
٩	رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لكموتشيا الديمقراطية لى لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/66
١٢ و ١٥	رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/67
١٢ و ١٥	رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	E/CN.4/1984/68
١٢	رسالة مؤرخة في ٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1984/69
١٢	رسالة مؤرخة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لهند وراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1984/70
١٣	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل	E/CN.4/1984/71
١٠ (أ)	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	E/CN.4/1984/72
١١	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٣	E/CN.4/1984/73

بند
جدول الأعمال

٢٠

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي شكلته لجنة حقوق الانسان للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

E/CN.4/1984/74

١٢

رسالة مؤرخة في ٢ آذار / مارس ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان

E/CN.4/1984/75

٢٦

مذكرة من الأمين العام

E/CN.4/1984/76

(أ) المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان والتصويب المدخل عليها

E/CN.4/1984/SR.1-63

E/CN.4/1984/SR.1-63/و

Corrigendum

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (ب)

١٣

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل (أعيد اصداره تحت الرمز E/CN.4/1984/71)

E/CN.4/1984/L.1

(أ) ١٠

مشروع تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أعيد اصداره تحت الرمز E/CN.4/1984/72)

E/CN.4/1984/L.2

١١

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٣ (أعيد اصداره تحت الرمز E/CN.4/1984/73)

E/CN.4/1984/L.3

٢٥

مذكرة من الأمين العام

E/CN.4/1984/L.4

(أ) صدرت المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٢ الى ٤١ و ٦٢ (جلسات مخلقة) فسي

نشرات ذات توزيع محدود •

(ب) البلدان التي أدرجت بوصفها مقدمة لمشاريع القرارات في هذه السلسلة تشمل

البلدان التي انضمت الى مقدمي المشاريع بعد صدور الوثائق •

بند
جدول الأعمال

٢٠

العنوان
تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية السذي شكلته لجنة حقوق الانسان للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (أعيىء اصداره تحت الرمز E/CN.4/1984/74

رمز الوثيقة
E/CN.4/1984/L.5

٤

الأردن ، أفغانستان ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوى ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، ماليزيا ، مدغشقر ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.6

٤

الأردن ، أفغانستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، غامبيا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.7

ايران (جمهورية - الاسلامية) : مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.8

٩

الحالة في أفغانستان - الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواى ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، تونس ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، الصومال ، عمان ، غامبيا ، غواتيمالا ، الفلبين ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، هندوراس : مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.9

بند
جدول الأعمال

	العنوان	رمز الوثيقة
٢٦	مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتهم الأربعين	E/CN.4/1984/L.10 و Add.1-21
٢٦	مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتهم الأربعين	E/CN.4/1984/L.11 و Add.1-9
١٠	الحالات المعروفة بوصفها حالات حصار أو طوارئ— كندا : مشروع مقرر	E/CN.4/1984/L.12
٩	الأردن ، أفغانستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الصومال ، العراق ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.13
١٠	الأردن ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السنغال ، سرى لانكا ، الصومال ، العراق ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.14
٩	الحالة في كموتشيا — ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، أوروغواي ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، زائير ، سنغافورة ، الصومال ، غامبيا ، الفلبين ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.15

بند
جدول الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

١٧ (ب)

اثيوبيا ، افغانستان ، أوغندا ، باكستان ، بنغلاديش ،
توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية
السورية ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، غامبيا ،
فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مصر ، موريتانيا ،
موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا :
مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.16

٦

اثيوبيا ، افغانستان ، أوغندا ، باكستان ، توغو ، تونس ،
الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ،
الصين ، غامبيا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ،
الكونغو ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، موريتانيا ، موزامبيق ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.17

٧

أفغانستان ، أوغندا ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ،
الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوى ،
الصومال ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ،
مدغشقر ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند :
مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.18

١٦

اثيوبيا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، الجزائر ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية الليبية ،
السورية ، رواندا ، السنغال ، غامبيا ، فييت نام ،
الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيا ،
المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
الهند : مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.19

٦

اثيوبيا ، أوغندا ، باكستان ، توغو ، تونس ، الجزائر ،
الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ،
غامبيا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ،
كينيا ، مدغشقر ، مصر ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ،
نيكاراغوا : مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.20

بند
جدول الأعمال

	العنوان	رمز الوثيقة
٩	الحالة في غرينادا - نيكاراغوا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.21
٩	الحالة في غرينادا - نيكاراغوا : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1984/L.21/Rev.1
٩	مسألة الصحراء الغربية - مشروع قرار مقترح من الرئيس	E/CN.4/1984/L.22
١١	بيرو ، كوستاريكا ، كولومبيا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.23
١٨	اسبانيا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بيرو ، السنغال ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، هولندا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.24
١٨	صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام - الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، هولندا ، مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.25
٨	المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لحقوق الانسان - اثيوبيا ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، الصين ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.26
٩	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.27
٩	اثيوبيا ، أفغانستان ، أوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، السودان ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ندغشقر ، مصر ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.28

جدول الأعمال

٢١

العنوان
الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

رمز الوثيقة
E/CN.4/1984/L.29

أفغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ،
كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا :
مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.30

٢١

أفغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ،
كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هنغاريا ،
يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح

E/CN.4/1984/L.30/Rev.1

٩

كولومبيا : تعديل لمشروع القرار E/CN.4/1984/
L.21

E/CN.4/1984/L.31

١٠

الحق في حرية الرأى والتعبير - اسبانيا ، بلجيكا ،
كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا : مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.32

١٠

اسبانيا ، أيرلندا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ،
كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الهند : مشروع قرار
منقح

E/CN.4/1984/L.32/Rev.1

١٠ (ب)

الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية) -
الاتحادية) ، ايطاليا ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ،
كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، هولندا :
مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.33

٨

الأرجنتين ، أوغندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ،
زائير ، زيمبابوي ، السنغال ، الصين ، العراق ،

E/CN.4/1984/L.34

بند
جدول الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فييت نام ، الكاميرون ،
كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ،
يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار
- ٦ الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة
(E/CN.4/1984/L.20) من حيث النواحي
الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من
الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي
للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي E/CN.4/1984/L.35
- ١٠ (أ) الأرجنتين ، الأردن ، بيرو ، الدانمرك ،
السنغال ، السويد ، فنلندا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، النرويج ، الهند ، هولندا ،
يوغوسلافيا : مشروع قرار E/CN.4/1984/L.36
- ١٥ اليابان ويوغوسلافيا : مشروع قرار E/CN.4/1984/L.37
- ١٩ الآثار المترتبة على مشروع القرار الأول الذى أوصت
باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد في
الوثيقة (E/CN.4/1984/3 و Corr.1) من حيث
النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان
مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام
الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي E/CN.4/1984/L.38
- ١٩ الآثار المنقحة المترتبة على مشروع القرار الأول الذى
أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد
في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2 من حيث
النواحي الادارية والميزانية البرنامجية وفق
التعديل الذى قدمه وفد السنغال : بيان مقدم
من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام
الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي E/CN.4/1984/L.38/Rev.1

بند
جدول الأعمال

١٩

العنوان
الآثار المترتبة على مشروع القرار الثاني السدي
أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد
في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2 من
حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية :
بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من
النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي

E/CN.4/1984/L.39

و Corr.1

١٩

الآثار المترتبة على مشروع القرار الرابع السدي
أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد
في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2 من حيث
النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان
مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من
النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4/1984/L.40

١٩

الآثار المترتبة على مشروع القرار الخامس السدي
أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد
في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2 من حيث
النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان
مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام
الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي

E/CN.4/1984/L.41

١٧

الآثار المترتبة على مشروع القرار الثامن السدي
أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد
في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2 من حيث
النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان
مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام
الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي

E/CN.4/1984/L.42

١٩

الآثار المترتبة على مشروع القرار الحادي عشر
الذي أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها
الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2 من
حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية :
بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من
النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي

E/CN.4/1984/L.43

بند
جدول الأعمال

١٩

الآثار المترتبة على مشروع القرار الثاني عشر الذي أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4/1984/L.44

و Corr.1

١١

الآثار المترتبة على مشروع القرار الثالث عشر الذي أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4/1984/L.45

٨

الآثار المترتبة على مشروع القرار الخامس عشر الذي أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4/1984/L.46

١٥

الآثار المترتبة على مشروع القرار السابع عشر الذي أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4/1984/L.47

و Corr.1

١٢

الآثار المترتبة على مشروع القرار الثامن عشر الذي أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4/1984/L.48

بند جدول الأعمال	العنوان	رمز الوثيقة
٧	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.18 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1984/L.49
٨	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.26 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1984/L.50
١٩	انتهاكات حقوق الانسان والمعوقين - بلجيكا ، بيمرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الصين ، غامبيا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا	E/CN.4/1984/L.51
٢٢	كولومبيا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.52
٢٢	كولومبيا : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1984/L.52/ Rev.1
٢٢	الأرجنتين ، اسبانيا ، بيمرو ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1984/L.52/ Rev.2
١٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، كوبا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.53
١٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.54
١٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.32	E/CN.4/1984/L.55

بند
جدول الأعمال

١٩

العنوان
الآثار المترتبة على مشروع المقرر الأول الذى أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى

E/CN.4/1984/L.56

١٥

الأردن ، بنغلاديش ، قبرص ، موزامبيق ، الهند : مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.57

١٩

التمييز ضد السكان الأصليين — أوروغواى ، بيرو ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، نيكاراغوا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية

E/CN.4/1984/L.58

١٠ (ب)

الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.33 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى

E/CN.4/1984/L.59

١٠ (أ)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب — ايطاليا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، النرويج ، هولندا : مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.60

٢٢

ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، بيرو ، توغو ، السنغال ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، الهند : مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.61

٨

الاستنكاف الضميرى من الخدمة العسكرية — ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) الدانمرك ، كندا ، كوستاريكا ، هولندا : مشروع قرار

E/CN.4/1984/L.62

٨

الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.34 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى

E/CN.4/1984/L.63

٢١

بلغاريا : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.29

E/CN.4/1984/L.64

بند جدول الاعمال

	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٢١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية: تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.29	E/CN.4/1984/L.65
١٢	حالة حقوق الانسان في بولندا — ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايطاليا ، هولندا: مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.66
١٢	حالة حقوق الانسان في بولندا — ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ، هولندا : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1984/L.66/ Rev.1
١٩	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.51 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1984/L.67
١٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، أوروغواي ، ايران (جمهورية — الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.68
(أ) ١٠	بلغاريا : تعديلات على مشروع القرار الرابع عشر الذى أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2	E/CN.4/1984/L.69
٢١	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.29	E/CN.4/1984/L.70
٢١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.30	E/CN.4/1984/L.71

بند
جدول الأعمال

	العنوان	رمز الوثيقة
١٩	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.62 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1984/L.72 و Corr.1
١٩	أوروغواي والبرازيل : مشروع مقرر	E/CN.4/1984/L.73
١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.66 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1984/L.74
١٣	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.68 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1984/L.75
١٩	كوستاريكا : تعديلات على مشروع القرار السادس الذي أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2	E/CN.4/1984/L.76
١٢	قبرص ويوغوسلافيا : مشروع مقرر	E/CN.4/1984/L.77
١٢	كندا وكوستاريكا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.78
١٢	حقوق الانسان والهجرات الجماعية - الأردن ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيولندا ، باكستان ، بنغلاديش ، الصومال ، كندا ، كوستاريكا ، اليابان : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1984/L.78/Rev.1
١٩	الحالة في أمريكا الوسطى - بنما ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.79
٢٢	تقديم المساعدة الى أوغندا - أوغندا ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوي ، غامبيا ، الكونغو ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.80

بند جدول الأعمال	العنوان	رمز الوثيقة
٩	مسألة غرينادا — مشروع قرار مقدم من الرئيس	E/CN.4/1984/L.81
	الاعدام التحسفي أو بمحاكمة مقتضبة — الدانمرك ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، كينيا ، المكسيك ، هولندا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.82
١٢	ايران (جمهورية — الاسلامية) : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.83
	ايران (جمهورية — الاسلامية) : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1984/L.83/Rev.1
١٢	الحالة في غينيا الاستوائية — كوستاريكا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.84
١٢	اثيوبيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : تحد يل على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.78	E/CN.4/1984/L.85
١٢	حالة حقوق الانسان في السلفادور — اسبانيا ، الجزائر ، فرنسا ، المكسيك ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.86
١٢	حالة حقوق الانسان في غواتيمالا — اسبانيا ، ايرلندا ، فرنسا ، كندا ، هولندا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.87
١٢	حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية — كندا ، كوستاريكا ، هولندا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.88
١٢	حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية — كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1984/L.88/Rev.1
١١	البرازيل : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.89
١١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية : تعد يلات على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.23	E/CN.4/1984/L.90
٢٢	أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بنما ، بيرو ، رواندا ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.91

بند
جدول الأعمال

بند	العنوان	رمز الوثيقة
١١	تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان - الأرجنتين ، الأردن ، بيرو، غامبيا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.92
٢٠	يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.93
٥	اسبانيا ، ايطاليا ، الجزائر ، فرنسا ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، هولندا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.94
١٤	اسبانيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، الجزائر ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار	E/CN.4/1984/L.95
١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة (E/CN.4/1984/L.84) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1984/L.96
١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة (E/CN.4/1984/L.87) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1984/L.97
١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة (E/CN.4/1984/L.82) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1984/L.98
١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.86 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1984/L.99

<u>بند</u> <u>جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.88/Rev.1 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1984/L.100
٥	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.94 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1984/L.101
١١	كوبا : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.23	E/CN.4/1984/L.102
١٢	الولايات المتحدة الأمريكية : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1984/L.86	E/CN.4/1984/L.103
١١	كولومبيا : تعديلات على مشروع القرار الثالث عشر أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/3 و Corr.2	E/CN.4/1984/L.104
٢٣	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/L.91 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1984/L.105

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

١٢	بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/1
١٣	بيان خطي مقدم من طائفة البهاثيين الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/2
١٢	بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/3

بند جدول الأعمال	العنوان	رمز الوثيقة
٨	رسالة مقدمة من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري في القائمة	E/CN.4/1984/NGO/4
٤	بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري في القائمة	E/CN.4/1984/NGO/5
١٢	بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/6
١٢	بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري في القائمة	E/CN.4/1984/NGO/7
٥	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/8
١٢	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/9
١٢ (أ)	بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى	E/CN.4/1984/NGO/10
١٥	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/11
٥	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/12
٧	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/13
٩	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/14
٩	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/15
١٢	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/16
١٢	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/17
٩	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/18
٨	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/19
٩	بيان خطي مقدم من باكس كريستي وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/20
٦	بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى	E/CN.4/1984/NGO/21

<u>بند</u> <u>جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٦	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/22
٩	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/23
١١	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/24
١٢	بيان خطي مقدم من باكس كريستي وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/25
٩	بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/26
١٢	بيان خطي مقدم من اللجنة الدولية لرجال القانون وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/27
١١	بيان خطي مقدم من اتحاد المحامين العرب وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/28
١٢	بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى	E/CN.4/1984/NGO/29 و Add.1
١٢	بيان خطي مقدم من الهيئة الدولية للمعوقين وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/30
٨	بيان خطي مقدم من الاتحاد الديمقراطي المسيحي العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/31
٦	بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري على القائمة	E/CN.4/1984/NGO/32
٩	بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/33
١١	بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية واللجنة الدولية لرجال القانون ، والمؤتمر اليهودي العالمي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/34

بند
جدول الأعمال

	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٤	بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى	E/CN.4/1984/NGO/35
٥	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/36
٦	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/37
١٢	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/38
٢٠	بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/39
٢١	بيان خطي مقدم من الاتحاد الديمقراطي المسيحي العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/40
١٠ (ب)	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/41
١٢ (أ)	بيان خطي مقدم من الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/42
٥	بيان خطي مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية المناصرة للأمم المتحدة وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى	E/CN.4/1984/NGO/43
١٢	بيان خطي مقدم من مؤتمر العالم الاسلامي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى	E/CN.4/1984/NGO/44
	(لم تصدر)	E/CN.4/1984/NGO/45
١١	بيان خطي مقدم من الاتحاد الديمقراطي المسيحي العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/46
٥	<u>العنوان نفسه</u>	E/CN.4/1984/NGO/47
٥	بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/48

<u>بند</u> <u>جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٢	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/49
١٢	بيان خطي مقدم من الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/50
١٢	بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/51
١٢	بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/52
٩	بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.4/1984/NGO/53